جامعة قاصدي مرباح - ورقلة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

في الحقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

مذكرة بعنوان:

الآليات القانونية لمكافحة الجريمة في ظل قانون 06-01

اعداد الطلبة :
الـهزيل عبد الرزاق
بـوسعيد آمـــــال

تحت اشراف الاستاذ
أ خويلدي السعيد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: شنين صالح	أستاذمحاضر(أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
الأستاذ:خويلدي السعيد	أستاذ محاضر(أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا ومقررا
الأستاذ: بن عمر ياسين	أستاذ مساعد(أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية:2019-2020

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

فيالحقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

مذكرة بعنوان:

الآليات القانونية لمكافحة الجريمة في ظل قانون 06-01

اعداد الطلبة :
الـهزيل عبد الرزاق**تحت اشراف الاستاذ**
بـوسعيد آمـــــــال أ خويلدي السعيد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: شنين صالح	أستاذمحاضر(أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
الأستاذ:خويلدي السعيد	أستاذ محاضر(أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا ومقررا
الأستاذ: بن عمر ياسين	أستاذ مساعد (أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية:2019-2020

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج: جزء

ج.ر: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

ص: صفحة

ط: طبعة

ع: عدد

ق: قانون

م: مادة

ق.ا.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.ا.م.ا: قانون إجراءات المدنية والادارية

ق.و.ف.م: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

إ.أ.م.م.ف : اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد

ثانيا: باللغة الفرنسية

- P: page

مقدمة

مقدمة

من المسلم به انالفساد يهدد استقرار المجتمعات كما يهدم ثقة المواطن في مؤسسات الدولة وفي القانون وحتى بين الحاكم والمحكومين،كما يشوه الاخلاق والقيم في المجتمع، ويعملعلى الاخلالبمبدأ تكافؤ الفرص والعدل بين أفراده، هذا لأنالفسادما هو إلاسوءإستغلالالسلطةالعامةلتحقيقمكاسبخاصةعلىحساب الدولة، ممايأثربشكل كبير على شتى القطاعاتالاقتصادية والسياسيةوالاجتماعية فيؤدي الى تفشي العديد من الجرائم . والجزائر كغيرها من الدول تعرف انتشارا واستفحالا واسعا لهذه الآفة في جميع المجالات والقطاعات مما حتم عليها تدارك هذه المعضلة بالمصادقة على عدة اتفاقيات دولية واقليمية لمكافحة الفساد ولعل اهمها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد التي اقرتها الجمعية العامة للمنظمة الدولية بقرارها رقم 04/58 المؤرخة في 31 اكتوبر 2003، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 الموافق لـ 19 افريل سنة 2004 فعلى إثرها قامت بسن قانون مستقل عمد فيه المشرع الجزائري إلى تجريم الأفعال والممارسات الفاسدة، والتي تهدد كيانات القطاع العام والقطاع الخاص على حد سواء، والمتمثل في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2006.

وفي ظل عجز قانون العقوبات في هذا المجال عن القمع والحد من الفساد، فكان قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي بموجبه استحدث المشرع العديد من الجرائم وفي المقابل قام باستحدثإجراءات جديدة والتي لم يكن لها وجود في قانون العقوبات ولا في قانون الاجراءات الجزائية. حيث ضم المشرع الجزائري الجرائم المستحدثة والاجراءات في قانون خاص الا وهو قانون 06-01.

حيث تتجلىاهمية الموضوع فيكون الفساد أحد أهم الموضوعات المطروحة على الساحة الدولية والوطنية ولعلنا في اوضاع شهدت فيها الجزائر انجاز كبيرا في مكافحة الفساد وفتح ملفات الفساد ولأول مرة شهدت الجزائر محاكمة المسؤولين الفاسدين ووضعهم امام القضاء، فنحن امام واقع لتطبيق فعلي لهذا القانون، فما كان علينا الا الوقوف على الآليات التي كرسها المشرع الجزائري في سبيل التصدي لجرائم الفساد ومعرفة مدى نجاعة السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري،كما تتجلى الاهمية في كونان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حثت كل دولة طرف على اتخاذ التدابير اللازمة لدعم النزاهة ومحاربة الفساد وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني.

كما تهدف هذه الدراسة في بيان الجهود التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم الفساد، وتبيان مدى نجاعة هذه الآليات في منع الفساد والوقاية منه، والبحث فيما إذا كانت هنالك حلولا أكثر فعالية تتفق مع ما تعرفه هذه الجرائم من تطور خطير يهدد استقرارالمجتمعات وأمنها وهل هي فعالة في سد الثغرات ام انها لا تختلف عن ما كانت منصوص عليها في قانون العقوبات. كذلك إبراز الاليات الموضوعية والإجرائية ، وبيان نقاط القوة بما يساهم في رفع ما يعتري هذه القواعد من غموض في كثير من الأحيان.

إن اسباب اختيارنا لهذا الموضوع راجع لأسباب ذاتية وذلك كون ان هذا الموضوع يدخل في صلب اختصاصنا وقد قمنا باختياره واقتراحه نظرا لأهميته البالغة خاصـــة ماتمر به الجزائر في مواجهتها لتطاول اباطرة الفســـاد وكبار المسؤولين وسقوطهم في يد القانون والعدالة . اما عنالأسباب الموضوعية تتمثل فيمعرفة هل وفق المشرع في مكافحة جرائم الفســـاد بالآليات القانونية المســـتحدثة التي جاء بها في قانون الفســـاد، كذلك توفر الوثائق العلمية في هذا الموضوع.

وإعتبارا لما سبق ارتئينا ان تكون الإشكالية التي يتمحور عليها بحثنا هي:

مدى فعالية الآليات الموضوعية والإجرائية المستحدثة التي اعتمدها المشرع الجزائري في الوقاية من الفساد ومكافحتهفي ظل القانون 06-01؟

كما تندرج تحت هذه الاشكالية تساؤلات فرعية وفق ما يلي:

- ماهي الجرائم المســـتحدثة التي اتى بها المشـــرع الجزائري في قانون 06-01 ومدى فاعلتها في الوقاية من الفساد ومكافحته؟

- دور الاجراءات الخاصـــة والمتميزة عن الاجراءات التقليدية التي جاء بها قانون 06-01 في مكافحة جرائم الفساد؟

وفي سبيل الاجابة على هذه الإشكاليةاعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفيالتحليلي لتتبع وتحليل الجرائم المستحدثة التي افردها المشرع الجزائري في قانون الفساد وذلك لتقديم بعض المفاهيم والاركانوالتعرض لنصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والنصوص التشريعية الوطنية والاتفاقيات الدولية الذي تساعد على الإلمام بالموضوع

اما عن الحدود الدراســة فان الموضــوعية منها تتمثل في الاليات الموضــوعية والإجرائية لمكافحة جرائم الفســاد وذلك من خلال التعرض لبعض جرائم الفساد المستحدثة وإجراءات الضبط والمتابعة المستحدثة.

اما بالنسـبة للحدود المكانية فتنحصـر في قانون الفسـاد الجزائريوالحدود الزمنيةتتمحور على الالياتالموضـوعيةوالاجرائية التي اتى بها قانون 06-01 المؤرخ في 20فيفري2006 .

ويعتبر موضوع دراستنا هذه من الدراسات التي نالت اهتمام العديد من الباحثين وهذا راجع لأهميته ولكل طريقته الخاصة في طرحه للموضوع ومن بين هاته الدراسات نذكر في ما يلي :

1-أطروحة حاحة عبد العالي، بعنوان الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، بجامعة بسكرة،لسنة 2003-2004، حيث عالج في هذه الدراسة ظاهرة الفساد الإداري التي تقتضي تبني استراتيجية وطنية وقائية وعلاجية فعالة من خلال التركيز على جميع النواحي السياسية والاقتصادية والإدارية والقضائية والاجتماعية، كما أكدت على ضرورة توفر إرادة الإصلاح لدى الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد.

2-أطروحة سلطاني سارة، بعنوان آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الأعمال، بجامعة وهران، لسنة2019/2018، حيث عالجت الباحثة موضوع جرائم الفساد والتي تعددت سلوكياتها وأفعالها وجعلت منها مفهوما لا يمكن حصره بالنظر للتطورات التي تعرفها المجتمعات في الوقت الحاضر، و ايضا توصلت أن المشرع تبنى أليات إجرائية فعالة تتلاءم مع تطور جرائم الفساد من خلال متابعة مرتكبي جرائم الفساد وإحالتهم على الجهات القضائية المختصة، وأوصت أنه يتعين على الهيئة التشريعية حين تحضيرها لسن قوانين متعلقة بجرائم الفساد الاستعانة برجال القانون المتخصصين في هدا المجال.

3-أطروحة الحاج علي بدر الدين، بعنوان جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري لنيل شهادة الدكتوراه في قانون خاص كلية الحقوق والعلوم الانسانية، بجامعة تلمسان،لسنة 2016/2015، حيث توصل الباحث إلى أساليب التحري التقليدية غير قادرة على التصدي لهذه الاشكال الاجرامية التي تتسم بالتشابك وتميز مرتكبوها بالاحترافية،حيث أكد الباحث من خلال التوصيات يجب على المشرع اعادة النظر في جل جرائم الفساد خاصة الجرائم المستحدثة كما عليه اعادة النظر في الجانب الاجرائي والمؤسساتي للمكافحة للتوصل الى سياسة جنائية ناجحة في مكافحة الفساد.

وسعيا منا لإثراء موضوع مكافحة الفساد فان دراستنا اقتصرت على الاليات الموضوعية والاجرائية المستحدثة في ظل قانون 06-01 دون الجرائم التقليدية المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد

ومع اننا تحدينا انفسنا في معالجة هذا الموضوع رغم صعوبته إلا أنه واجهتنا صعوبات في دراستهتمثلتفي سعة الموضـــوع وشموليته مما صـــعب علينا الالمام بكل الجرائم وتطرق لكل جريمة من جرائم الفســـاد وتدقيق في ســـلبيات وايجابيات تجريمها ومعرفة مدى فاعلية الإجراءاتالمتبعة لردعها. واضافة لصعوبة الموضوع في حد ذاته واجهنا ندرة المراجع المتخصصة وعدم توفرها في المكاتب .

وتأسيسا لما سبق وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم موضوع دراستنا الى فصلين، خصصنا الفصل الأول إلى الآليات الموضوعية المستحدثة لمكافحة الفسادويتضمن الجرائم المستحدثة التي اتى بها قانون الفساد حيث تم عرض جرائم الفساد الاداري (المبحث الأول)، والتعرف على جرائم الفساد المالي (المبحث الثاني).

أماالفصل الثاني فخصصناه لإبراز الآليات الإجرائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد، بحيث نتطرق في المبحث الأول إلى المتابعة الجزائية لجرائم الفساد أثناء مرحلة البحث والتحري، أما المبحث الثاني فسنتعرض من خلاله إلى المتابعة الجزائية لجرائم الفساد أمام القضاء الجزائي.

الفصل الأول

الآليات الموضوعية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد في ظل القانون 06-01

إســـتحدث المشـــرع الجزائري في ظل قانون 06 -01 آليات موضـــوعية جديدة لمكافحة جرائم الفســـاد المستحدثة، بحيث لم يكتفي بالآليات الموضوعية الكلاسيكية التي كانت في قانون العقوبات، لوجود أشكال جديدة من الجرائم، ومنها جرائم الفساد ، إلا أن المشرع الجزائري قام بإدراج الجرائم التقليدية التي كانت في قانون العقوبات مع الجرائم المستحدثة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في قانون خاص ألا وهو قانون 06-01 .

حيث جاء بمفهوم جديد للموظف العمومي غير المفهوم التقليدي له، فالمفهوم الجديد للموظف العمومي حســـب اتفاقية الأمم المتحدة في مادتها 16 حيث يشـــمل كل شـــخص يقدم منفعة عمومية للمجتمع مهما كانت صـــفته، الأكثر من ذلك شمل حتى موظفين الدوليين والموظفين العموميين الأجانب ، من أجل التطويق الجيد على جرائم الفساد ومكافحتها.[1]

و من خلال ما سبق سنتطرق للآليات الموضوعية المستحدثة في ظل قانون 06-01، حيث ارتأينا الى تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين، بحيث يتضمن(**المبحث الأول**) جرائم الفسادالإداري و(**المبحث الثاني**) جرائم الفساد المالي.

المبحث الأول:جرائم الفساد الاداري

(1)حسينة شارون، (**الاحكام الاجرائية والموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**)، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان: الفساد وآليات مكافحته في دول المغاربة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المنعقد يومي 14/13افريل2015، ص209

من المفترض أن يكون للموظف سلوك أثناء الخدمة أو خارجها، ملائم للمهام المسندة إليه لأن طبيعة الوظيفة بصفة عامة تحتاج إلى التحلي بالنزاهة والشفافية، باعتبارها حلقة وصل بين الموظف والجمهور، ومما سبق حرص المشرع على سلوكات الموظف أثناء مزاولته لنشاطه، وجرم السلوكات المنحرفة على مراد الوظيفة. هذا ما سوف نتطرق له في هذا المبحث[1] .

المطلب الأول :صور قيام جرائم الفساد في حالة عدم التزام الموظف بسلوك ايجابي

وهنا سوف نتطرق إلى سلوكات التي يفرضها القانون على الموظف أثناء تأدية وظيفته، وفي حالة عدم قيام الموظف بتلك سلوكات فإنها تقوم الجريمة وهذه سلوكات عديدة سوف نتطرق إليها بالتفصيل في صدد حديثنا على جرائم الفساد المستحدثة .

الفرع الأول: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

جريمة عدم التصريح بالممتلكات قد نظمها المشرع الجزائري سابقا، وهي إلزامية خضوع الموظفين لواجب التصريح بالممتلكات بمقتضى الأمر 04/97 المؤرخ في 11 جانفي1994 المتعلق بالتصريح بالممتلكات[2]، ولكن أحكام هذا الأمر تم إلغائها بموجب قانون 06-01 وتم النص على جريمة عدم التصريح بالممتلكات من الجديد في قانون مكافحة الفساد تحت نص م 36 ق.و.ف.م[3].

ومما سبق ارتأينا دراستها من خلال التعرف على أركانها وبيان فجوات إفلات المجرمين من جريمة عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب .

أولا: أركان جريمة عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب بالممتلكات

أ) **صفة الموظف**: لقيام الجريمة يجب توفر الركن المفترض ألا وهو صفة الموظف العمومي الخاضع لتصريح بالممتلكات كما منصوص عليه في نص م 2 ق.و.ف.موبالرجوع إلى نص م 4 نستشف منها أنها تأكد ذلك من خلال نصها "أن كل الموظفون ملزمون بالتصريح بالممتلكات". [4]

ب) **الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات**

(1) الحاج علي بدر الدين، **جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، ج1 ، دار الايتام ،الطبعة الاولى،الاردن،2017، ص128

(2)الامر رقم 04/97 المؤرخ في11 جانفي 1997 المتضمن التصريح بالممتلكات،ج.ر ،رقم 03،لسنة1997.

(3)الحاج علي بدر الدين ،مرجع سابق، ص159.

(4) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد جرائم المال والاعمال جرائم التزوير**، ج 2، دار هومة، ط17، الجزائر، 2018، ص221.

أوجبت م 4 ق.و.ف.مإلزامية التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظف العمومي، قصد تكريس لمبدأ الشفافية في إطار الحياة العامة، إلا أن الموظف الملزم يمتنع عن القيام بهذا الالتزام بعد مضي شهرين.

و لكن قبل ذلك سوف نشرع في التطرق إلى ميعاد التصريح، محتوى التصريح، الجهات التي تتلقى التصريح الممتلكات.

1) ميعاد التصريح بالممتلكات

حددت م 4 من ق.و.ف.م الآجال بحيث جاءت كالتالي: "يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية، ويحدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول. كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة."[(1)]

يستشف من نص أعلاه، أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة التصريح بالممتلكات عند نهاية الخدمة أو العهدة الانتخابية خلافا ما كان عليه في الأمر 97 / 04 ، والذي حددها بمدة شهر عند نهاية الخدمة ، لذلك كان الأجدر على المشرع تحديد مدة تصريح عند الانتهاء من الخدمة حتى تكون آلية التصريح بالممتلكات لها فعالية وليس مجرد إجراء شكلي.

2) محتوى التصريح بالممتلكات

بالرجوع إلى م 5 من ق.و.ف.م فقد حددت محتوى التصريح بالممتلكات كالتالي:

"...جردا للأملاك العقارية و المنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوع، في الجزائر و/أو في الخارج..."[(2)].

إذا يظهر من نص المادة أعلاه، أن الموظف لا يقوم باكتتاب التصريح بالممتلكات لزوجته وأولاده البالغين مما لا يضمن مكافحة فعالة للفساد، لأن الموظف قد يرتكب جرائم فساد و يقوم باكتتاب ممتلكاته لزوجته أو أولاده القصر، ومما سبق فما فائدة التصريح بالممتلكات ؟[(3)] .

3) الجهات التي تتلقى التصريح بالممتلكات

(1)المادة 6 من القانون رقم 06- 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد14، صادربتاريخ 8 مارس 2006.

(2)المادة 5، القانون نفسه.

(3)سلطاني سارة، (**اليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن**)،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة وهران 2، سنة 2019 ،ص77.

حددت م 6 من ق.و.ف.م الجهات التي تتلقى التصـــريح بالممتلكات "يكون التصـــريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضـاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضـائها، ورئيس مجلس المحاسـبة ... وينشـر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشـهرين (2) الموالين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم ".

"ويكون التصـريح بممتلكات رؤسـاء وأعضـاء المجالس الشـعبية المحلية أمام الهيئة، ويكون محل نشـر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

"يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا"[1].

عند النظر في فقرات النص أعلاه تجعلنا نقف على ملاحظات هامة:

_ الإطارات الســـامية في الدولة تصـــرح بالممتلكات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، مع ذلك ليس له صلاحية التحقيق فيها ؟ كذلك نجد أن المشرع حدد مدة نشر التصريح بالممتلكات بالشهرين من تاريخ تسليم، وقد أغفل على التصريح بالممتلكات عند انتهاء من الخدمة.

_ كذلك بالنسبة لإشكالية الحصانة البرلمانية، بحيث لا تستطيع النيابة العامة متابعة النواب بسبب الحصانة لمدة 5 سنوات ومعظم جرائم الفساد تتقادم لمدة 3 سنوات في حالة مالم تحول الأموال للخارج[2].

ج) الإخلال الكامل بواجب التصـريح والإخلال الجزئي وفي هذه الحالة تقوم الجريمة في حالة عدم تصـريح بالممتلكات أو التصـريح الكاذب بحيث تشـترط م 36 ق.و.ف.م في هذه الصـورة تذكير المعني بالأمر بواجبه بالطرق القانونية، كطريق التبليغ بواسـطة محظر قضـائي أو برسـالة موصـى عليها مع العلم بالوصـول، وإمهاله مدة شـهرين لاكتتاب التصريح فلا تقوم الجريمة إلا بعد مضيها.

د) القصدالجنائي: لا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الموظف العمومي عدم التصريح أو التصريح الكاذب[3]

الفرعالثاني: جريمة تعارض المصالح

(1)المادة 5 من القانون السابق

(2) الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق،ج1، ص168

(3) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص223

أولا:مفهوم تعارض المصالح

لم يعرف لنا المشرع الجزائري تعارض المصالح، لصعوبة ضبط مفهوم تعارض المصالح، نظرا لشموليته ومرونته وعدم تحديد جوانبه بدقة هذا من شأنه أن يعرقل تنفيذ سياسة جنائية ناجعة في مكافحة الفساد(1).

تعريف تعارض المصالح "وتعارض المصالح أن يكون للموظف العام أنشطة أخرى أو عمل وظيفي أخر أو استثمارات أو مشاريع أو موجودات أو هبات تلتقي مع نشاطه كموظف عام لنشاطه الذي يزاوله أو بواسطة غيره كأبنائه أو زوجته ، أي يمارس نشاطا يلتقي مع وظيفته التي يزاولها"(2).

وهي جريمة منصوص عليها في المادة 34 من ق.و.ف.متحت عنوان تعارض المصالح حيث جاء النص كالتالي "...كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 9 من هذا القانون".

عند الوقوف على نص المادة أعلاه نجد أن المشرع أشار إلى نص م 9 بالخطأ بحيث أن النص المقصود هو نص م 8 وبالرغم من أن المشرع الجزائري عدل قانون الفساد ولكنه لم يصحح الخطأ .

وبالرجوع إلى نص 8 من ق.و.ف.م "يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي "(3).

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يكيف تعارض المصالح على أنه حالة أو تصرف، وإنما اقتصر على أنه" عدم إخبار الموظف العمومي عن تعارض المصالح..." كذلك أن مصطلح تعارض المصالح مصطلح مطاط وواسع مع الإشارة أن نص م 8 أعلاه.

ومن خلال مما سبق سوف نتطرق إلى أركان جريمة تعارض المصالح

ثانيا: أركان جريمة تعارض المصالح:ولقيام جريمة تعارض المصالح يجب توفر عنصرين هما:

أ) وجود الموظف العمومي في وضعية تعارض المصالح :حتى تتحقق حالة تعارض المصالح في هذا الصدد يجب أن يكون للموظف العمومي أنشطة أخرى تلتقي مع وظيفته، مثلا استثمارات أو مشاريع تلتقي مع النشاط العمومي الذي يزاوله، وليس بالضرورة أن يكون الموظف مالك للنشاط فقد يكون النشاط تحت سلطة زوجته أو أبنائه ، وتكون مؤسسته الخاصة تنشط في نفس المجال الذي تنشط فيه المؤسسة أو المصلحة التي يعمل فيها الموظف.ومع ذلك يجب توفر عنصر الثاني وهو عدم إخبار الموظف لسلطة الرئاسية، هذا ما سوف نتطرق له.

---

(1)بومنصور نورة، (**المواجهة القانونية لتعارض المصالح في الادارة العمومية**) دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، جامعة بجاية الجزائر، عدد خاص، ديسمبر2017، ص515

(2)(**تعارض المصالح، التستر على جرائم الفساد**) الصادر على منتدياتستارتايمز ، أرشيف شؤون قانونية، 2009/07/05 ، http/www.startimes.com ، اطلع عليه بتاريخ 2020/03/13 على الساعة 11:27

(3) انظر المادة 8 من القانون 06-01 السابق الذكر

ب) عدم إخبار السلطة الرئاسية : تقتضي هذه الجريمة أن يمتنع الموظف على إخبار السلطة الرئاسية المباشرة ولكن لا حرج عليه إذا أخبر سلطة أعلى، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد طريقة للإخبار، خلافا لتصريح بالممتلكات الذي فرض فيه الكتابة، لكن يمكن الرجوع إلى القواعد العامةفي هذه الحالة يتم الإخبار شفاهه ثم يثبت بالكتابة[1].

ثالثا:الركنالمعنوي:

جريمة تعارض المصالح جريمة عمدية تقوم على القصد العام، مما يتوجب توفر العلم والإرادة بمعنى يكون يعلم أنه في حالة تعارض مصالح ومع ذلك تتجه إرادته لإحداث النتيجة.[2]

وتجدر الإشارة أن هناك تعارض بين نص م 34 ق.و.ف.م ونص م 554 و566 من قانون إجراءات الجزائية [3]باعتبار المادتين 554 و566 ق.ا.ج يتحدثان على حالات رد القضـــاة وباعتبار ق.و.ف.مفي تعرفيه الواســـع للموظف شمل حتى القضاة ومن ذلك هل يطبق عليهم نص م 34 أو المادتين 554/ 566ق.ا.ج؟

الفرعالثالث: جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة

إن مكافحة جرائم الفســاد لا تتسـم بالفعالية المرجوة إلا إذا اسـتفادت إجراءات المتابعة الجزائية بحماية خاصـة تضـمن عدم إفلات المجرمين من العقاب. ويمكن حصـر أوجه الحماية الخاصـة في صـورتين تضـمنهما قانون الوقاية من الفسـاد ومكافحته، الصـورة الأولى: تتضـمن أحكام خاصـة لمواجهة أفعال عرقلة البحث عن الحقيقة والصـورة الثانية : استحداث إجراءات خاصة لتشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد[4] .

أولا : مواجهة أفعال مرحلة البحث عن الحقيقة

1) إعاقة السير الحسن للعدالة

(1)احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص225

(2)عنان جمال الدين، (**مكافحة الفساد في اطار الصفقات العمومية – جريمة تعارض المصالح نموذجا –**)،مجلة الاستاذ الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المجلد الثاني، ع 9، مارس 2018،ص 1014

(3) قانون رقم 66-155 مؤرخ في 8 جويلية 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 18-06 مؤرخ في 11 جويلية سنة 2018 ، ج.ر العدد 34 ، صادر بتاريخ 10 جويلية 2018 .

(4)الحاج علي بدرالدين،مرجع سابق، ج1، ص322

جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة منصوص عليها في المواد 236،235،233،232من ق.ع[1]تحت عنوان "شهادة الزور" و م 148 ق.عقبل صدور قانون مكافحة الفساد.

وعند صدوره جاء بنص المادة 44 من ق.و.ف.م وهي مشابهة كثيرا للجريمة السابقة المنصوص عليها في قانون العقوبات بحيث نصت م 44 من ق.و.ف.م" يعاقب بالحبس...كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها ...كل من رفض ودون تبرير الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة".

والجريمة المنصوص عليها في م 44 أعلاه لها ثلاثة صور:

- **الصـــورة الأولى:** الترهيب أو الترغيب أو عرض أو منح أو وعد بمزية غير مســتحقة الهدف منها هو حمل أي كان على الإدلاء بشهادة الزور أو المنع من الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء له صلة بأفعال مجرمة بموجب هذا القانون .
- **الصـــورة الثانية:**التهديد أو الترغيب لعرقلة ســير التحريات الجارية بشـــأن الأفعال المجرمة بموجب قانون مكافحة الفساد.[2]
- **الصورة الثالثة:** رفض تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

وتقوم هذه الجريمة على العناصر التالية :

أ) حق الهيئة في طلب المعلومات والوثائق: حســـب أحكام المادة 21 ق.و.ف.مبحيث تجيز للهيئة طلب وثائق و معلومات ســـواء من الإدارات أو من كل قطاع عام أو خاص أو شـــخص طبيعي أو معنوي إذا كانت تراها مفيدة في الكشف عن جرائم الفساد.

ب) طبيعة المعلومات والوثائق: لم يحدد المشرع طبيعة المعلومات والوثائق التي يجوز للهيئة طلبها وترك تقديرها للهيئة نفسها، وقيده الوحيد في ذلك هو أن تكون هذه الوثائق والمعلومات مفيدة في الكشف على جرائم الفساد.

ج) رفض تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق المطلوبة:والرفض طلبا مســبقا وردا ســلبيا، فلا تقوم الجريمة لمجرد التأخر في الرد إن كان هذا الرد إيجابيا، كما لاتقوم الجريمة في حالة الامتناع عن الرد، ومن ذلك يشـــترط أن يكون الرفض متعمد وغير مبرر.[3]

(1) القانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 جويلية 2016 يتضمن قانون العقوبات ، ج.ر عدد37 صادر بتاريخ 22 جويلية 2016

(2)نبيل صقر،**الوسيط في شرح جرائم المخلة بالثقة العامة (الفساد، التزوير،الحريق)**، دار الهدى، ب ط، الجزائر، 2015، ص130

(3)احسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص229

وفي اعتقاد الباحث ، فيما يخص الفقرة الثالثة المتعلقة بالهيئة كان في مقدور المشـــرع الجزائري الإحاطة بكل الحالات التي قد تعتري الهيئة في ممارســة أعمالها كما أشــرنا ســابقا فقد تتأخر الإدارة في الرد على الهيئة مما يؤدي إلى طمس الأدلة من طرف الإدارة و إعاقة الهيئة في ممارسة أعمالها وتجريدها من الهدف الأساسي وهو مكافحة الفساد.

2) عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد

الجرائم بصفة عامة وجرائم الفساد بصفة خاصة باعتبارها سلوكات منافية للمجتمع وتبعث الذعر ولااستقرار في البلاد، ولمكافحة هذه الجرائم لما لها من تشابك وتعقيد لا يمكن للهيئات المتخصصة مكافحة هذه الجرائم دون مشاركة المجتمع عامة والموظفين خاصــة، كما لا يخفى على كل جزائري أنه لولا نهوض الشــعب الجزائري لمواجهة الفســاد في الجزائر لما كانت هناك محاكمات لإطارات الدولة الفاســدين. وهنا في معرض حديثنا ســوف نعرج على جريمة عدم التبليغ عن جرائم الفساد.

وهي جريمة منصوص عليها في المادة 47 من ق.و.ف.م "كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من جرائم الفساد ولم يبلغ عنها السلطات المختصة في الوقت الملائم "[1].

وتتفق هذه الجريمة في جل عناصرها مع جريمة عدم الإبلاغ عن جناية المنصوص عليها في م 181 من ق.ع.

تقوم الجريمة المنصوص عليها أعلاه في نص م 47 على العناصر التالية:

أ) **صفةالجاني**:المشرع الجزائري لم يشترط موظف بحيث قال "كل شخص" وربط علم الشخص بالجريمة سواء بحكم وظيفته أو بحكم مهنته ومما سبق فإن النص يطول الموثقين والمصرفيين.

ولكن الإشكال يثور في حق المحامي عندما يعلم أن موكله ارتكب جريمة من جرائم الفساد فهل يجوز له الدفع بسر المهنة ؟ في غياب أي حكم يفيد بعدم الاعتداد بالسر المهني فإن دفعه باطل ولا يأخذ به .

كذلك بالنسبة لأقارب وأصهار مرتكبي جرائم الفساد فإن الراجح ملزمون بالتبليغ لعدم وجود أي حكم يفيد استثنائهم من الإعفاء من التبليغ.

ويشترط لقيام الجريمة أن تكون هناك علاقة بين العلم بالجريمة والوظيفة أو المهنة.

ب) **وقوع جريمة من جرائم الفســاد**:وتقتضـي هذه الجريمة لقيامها وقوع جريمة من جرائم الفسـاد، كأن يتعلق الأمر بجريمة الرشوة أو اختلاس أموال عمومية أو امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية.

ج) **الامتناع عن إبلاغ السـلطات المختصـة**: ويقصـد بالسـلطة المختصـة السـلطة التي لها صـلاحية البحث والتحري والتحقيق في جرائم الفسـاد وهم الشـرطة و رجال القضـاء علاوة على سـلطات إدارية بل حتى هيئة مكافحة

(1)المادة 47 من القانون السابق الذكر

الفسادوتقوم الجريمة في حالة اتخاذ المبلغين سلوك سلبي، يتمثل في عدم إبلاغ السلطات المعنية بوقوع جريمة من جرائم الفساد.

د) ميعاد عدم الإبلاغ:لم يحدد المشـــرع الجزائري موعدا معينا للإبلاغ عن الجريمة و إنما اكتفى بالقول "في الوقت الملائم"، على خلاف م 181 من ق.ع بخصوص جريمة عدم التبليغ عن جناية التي اشترطت أن يكون التبليغ فورا لأن المهلة تؤثر فيها عوامل كثيرة كصفة من علم بالجريمة وطبيعة الجريمة وظروف ارتكابها[1].

3) البلاغ الكيدي : تعدو الدعوى الكيدية من الأســـاليب غير المشـــروعة التي تهدف في المقام الأول إلى إبطال الحق أو إحقاق الباطل، أو إلحاق ضـــرر بالغير أيضـــا، ومن ثم يترتب عليها العديد من الســـلبيات على الفرد والمجتمع خاصـــة إذا لم يســـتطيع المدعي عليه إثبات براءته من أفك وبهتان هذه الدعاوى مما يفقد الثقة بالجهات القضائية، وبالعدالة وفي الوقت نفسه يمنح المدعي فرصة التلاعب[2].

بحيث نجد الشـــريعة الإســـلامية حاربت الدعاوى والبلاغات الكيدية، قال الله عز وجل

﴿ [illegible] ﴾[3]وهي جريمة منصـــوص عليها في نص م 46 من ق.و.ف.م."... كل من أبلغ عمدا وبأية طريقة كانت الســـلطات المختصـــة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصـــوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر".

وتجدر الإشارة أن جريمة البلاغ الكيدي المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد تتفق في بعض عناصرها مع جريمة الوشاية الكاذبة المنصوص عليها في م 181 من ق.ع .

تقوم جريمة البلاغ الكيدي على العناصر التالية :

أ) البلاغ الكاذب :وهو بلاغ مجانب إلى الصواب كأن تنسب وقائع وهمية لشخص أو تقديم أدلة كاذبة عنه.

ب) الجهة المبلغ لها: السلطة القضائية أو الإدارية أو مصالح الشرطة القضائية أو السلطة الرئاسية للمبلغ ضده.

---

(1) احسن بوسقيعة، مرجع سابق،ص 235.

(2) صالح بن محمد سويدان، (**الكيدية في الفقه والنظام السعودي –دراسة مقارنة –**)،مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2008،ص17.

(3) سورة الحجرات/ الآية رقم6.

ج) **موضوع البلاغ**:يكون البلاغ على إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون[1].

د) **نية الإضرار بالمبلغ ضده**:كما تتطلب توافر عنصر جوهري ألا وهو نية الإضرار بالمبلغ عنه، فهي من قبيل الجرائم العمدية التي لا تقوم إلا بإثبات عنصر الكيد المقصود، وبالنتيجة ليس مجرد عدم ظهور الأدلة أو قلتها هو بالضرورة دليل كاف على قيام جريمة البلاغ الكيدي.

ثانيا: الحماية الخاصة لتشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد

لا تكفي النصوص القانونية أيا كان نصيبها من الشدة وإحكام الصياغة لحماية المال العام أو غيره من الموارد الوطنية من الفساد والإفساد، فالقوانين لا تطبق إلا على الجناة، وهؤلاء الجناة يعملون في شبكات منظمة فعمليات الفساد الكبرى لا يقوم بها شخص واحد، ولكن يقوم بها أشخاص متعددون تختلف مناصبهم ومواقعهم وتتفق رغباتهم في البلوغإلى المال الحرام، من هنا تأتي أهمية تقديم الحماية للمبلغين عن الفساد والشهود عليه، فهؤلاء المبلغون والشهود هم عصب مكافحة الفساد، وهم الذين يتعين أن تشملهم حماية غير عادية من جهات الرقابة والتحقيق والضبط، فلولا همتهم وغيرتهم وأمانتهم وإيجابيتهم واستقامتهم، لرتع الفاسدون في المال العام بأكثر مما تتحمله مقدرات شعوبنا وإمكانياته[2].

والتشريع الجزائري يضمن منذ صدور قانون العقوبات حماية الشهود والخبراء من كل أشكال الضغوطات التي تمارس عليهم في مختلف الإجراءات القضائية. فإنه لم يسبق له التكفل بحماية المبلغين والضحايا وأفراد عائلاتهم الوثيقي الصلة[3].

غير أنه في ظل قانون مكافحة الفساد فإنه وسع من نطاق الحماية مقارنة عما كان في قانون العقوبات، حيث نصت م 45 من ق.و.ف.م. "... كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم"[4]

وتقوم الجريمة المنصوص عليها في نص م45 من ق.و.ف.م المذكورة أعلاه على ثلاثة عناصر أساسية

1) السلوك المجرم: يشمل ثلاثة صورالانتقام،الترهيب،التهديد.

---

(1) احسن بوسقيعة، مرجع سابق،ص232.

(2)نجاد البرعي، (**الفرضية الغائبة: حماية المبلغين والشهود كآلية مهمة لمكافحة الفساد واهدار المال العام**)، **اعمال الندوة : حماية الشهود والمبلغين في قضايا اهدار المال العام**، المنعقد في فندق سفير بالدقي، القاهرة، بتاريخ 2010/06/08، ص7

(3)احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص231

(4)المادة 45 من القانون السابق الذكر

أ) **الانتقام**: والانتقام له مفهوم واسع يمكن أن يأخذ أشكالا مختلفة ويمكن أن يشمل وسائل أخرى، فقد يأخذ الانتقام فصل الموظف من العمل لأسباب تعسفية وقد يحرم الموظف من الترقية وقد يأخذ شكل الضرب

و الجرح وقد يصل إلى العائلة بحيث يطلق الزوج زوجته انتقاما من والدها.

ب)**الترهيب والتهديد**: **أما الترهيب**: يقصد به بث الخوف والرعب في نفس الشخص المستهدف **والتهديد**، قد يكون باستعمال العنف كالتهديد بالقتل أو بأي عمل أخر من أعمال العنف.

2) صفة المجني عليه: حدد المشرع الجزائري حسب نص المادة أعلاه صفة المجني عليهم وهم الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا وأفراد عائلتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم،ولكن يبقى الغموض في نص المادة أعلاه ماذا يقصد بأفراد عائلتهم هل أفراد العائلة المكونة من الأب والأم والأبناء، أم هم الأقارب بصفة عامة أم الأقارب والحواشي والأصهار إلى الدرجة الرابعة، وهوالمعيار الذي أخذ به قانون العقوبات بالنسبة للجرائم ضد الأموال.

وتثار إشكالية أخرى هي لم يحدد لنا المشرع الجزائري من هم الأشخاص وثيقي الصلة بهم، فهل يقصد بهم الأصدقاء والزملاء فحسب أم كل من له صلة بهم ؟

3) الغرض من السلوك المجرم : المشرع الجزائري لم يحدد الغرض من استعمال الوسائل المذكورة آنفا، وفي نظر **الأستاذ بوسقيعة** : " **لايخرج الغرض عن احتمالين**، إما لمنع المبلغين من إبلاغ السلطات المختصة عن ارتكاب جريمة ومنع الضحايا من تقديم الشكوى، ومنع الخبراء من تقديم الخبرة ومنع الشهود من الإدلاء بالشهادة و إما بسبب إبلاغهم أو شكواهم أو خبرتهم أو شهادتهم"[1].

المطلب الثاني: صور قيام جرائم الفساد في حالة عدمالتزام الموظف بسلوك سلبي

إن الواجبات التي تفرضها الوظيفة العامة على الموظف العمومي بمفهوم هذا القانون بعضها إيجابي بمعنى يقتضي أداء عمل معين، كما تكلمنا عليها سابقا وبعضها سلبي يستلزم الامتناع عن القيام بعمل معين وهذه الواجبات

والمحظورات تكاد تكون محل اتفاق لدى جميع الدول لأنها تحافظ على نزاهة الوظيفة العامة والمال العام.وفي هذا الصدد سوف نتكلم على السلوكات السلبية التي ألزمها القانون على الموظف العمومي وفي حالة مخالفتها تقوم الجريمة وعلية سنقوم بدراسة جريمة إساءة استغلال الوظيفة (**الفرع الأول**) وجريمة تبييض عادات جرائم الفساد واخفاءها (**الفرع الثاني**) وجريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية (**الفرع الثالث**)

الفرع الأول: جريمة إساءة استغلال الوظيفة

(1)احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص231.

هي جريمة جديدة استحدثها المشرع الجزائري بمقتضى المادة 33 ق.و.ف.م وهي تعتبر صورة من صور جريمة المتاجرة بالنفوذ المنصوص عليها في المادة 128 من قانون العقوبات. هاته الأخيرة ألغيت بموجب ق.و.ف.م وتحديدا بمقتضى المادة 32. بعدما كانت للجريمة صورتين فقط وهما استغلالالنفوذ م 02/32، والتحريض على استغلال

النفوذ م 01/32، أضاف المشرع صورة ثالثة وهي جريمة إساءة استغلال الوظيفة[1].كما أشارت إليها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحةالفساد في مادة 19 منها[2].

أولا : مفهوم جريمة إساءة استغلال الوظيفة : إن الوظيفة العامة الحجر الأساسي التي تستند عليه السلطة في علاقتها مع الشـــعب، فإن نزاهتها مرتبطة بنزاهة الموظف بحيث تعتبر واجب يجب تأديته بأمانة وإخلاص ومع ذلك يعتبر إساءة استعمالها لأهداف شخصية هو بمثابة خيانة للأمانة وحرصا من المشرع لمكافحة هذا السلوك المشين فقد أصبغه بعقوبات جزائية رغم العقوبات التأديبية، فجريمة إساءة استغلال الوظيفة غير مقتصرة على الوظائف العليا بل تشمل جميع المستويات الوظيفية من أدناها إلى أعلاها، وهذه السلطة التي قد يساء استخدامها لأغراض شخصية أو يتعسف في استخدامها إضرارا بالآخرين فنكون أمام جريمة إساءة استغلال الوظيفة [3].

ومنه يمكننا تعريف إساءة استغلال الوظيفة على أنه استعمال الموظف للصلاحيات والسلطات المخولة إليه على نحو يخرق القانون والتنظيمات، بغية تحقيق مزايا غير مستحقة لنفسه أو لشخص أخر. فالفكرة الجوهرية التي يبني عليها التجريم الوظيفي تحقيق غايات مختلفة عن تلك التي حددها القانون، هذه الأخيرة التي تلخص في تحقيق المصلحة العامة، ومن ثما أي خروج للموظف عن هذا المسعى يكون فعل إساءة استغلال الوظيفة

ثانيا : أركان جريمة إساءة استغلال الوظيفة

تتكون من ثلاثة عناصر وهما صفة الموظف كما سبق الإشارة إليه وهو أن يكون موظف بمفهوم المادة 2 الفقرة 4 ق.و.ف.م، والركن المادي والركن المعنوي سوف نتكلم عليهم بإيجاز.

1) الركن المادي: حيث نرى من نص المادة 33 ق.و.ف.م يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر كما يلي:

أ) أداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين و التنظيمات

وتتمثل هذه الجريمة في سلوكيين أحدهم سلوك إيجابي والأخر سلبي، ويتمثل السلوك الإيجابي أن يقوم الموظف بأداء عمل مخالفا للقوانين والتنظيمات أو يقوم بسلوك سلبي يتمثل في الامتناع عن القيام بسلوك على نحو يأمر به

(1)آماليعيشتمام،(**صورالتجريمالمستحدثةبموجبقانونالوقايةمنالفسادومكافحته**)،مجلة الاجتهادالقضائي،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،جامعةبسكرة، العدد 5، 2009، ص98

(2)المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 26 مؤرخة في 29 أبريل 2004.

(3)الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق،ج1، ص132

القانون أو التنظيم ومخالف لتنظيم بمفهومه الواسع الذي يشمل النصوص التنظيمية كالمراسيم والقرارات وكذلك التعليمات والأنظمة الداخلية .

ب) المناسبة:ويشترط المشرع الجزائري في جريمة إساءة استغلال الوظيفة أن يصدر عن الموظف السلوك الذي سبق بيانه أثناء ممارسة وظيفته. وتجدر الإشارة هنا ليس بضرورة أن يكون العمل داخل اختصاص الموظف، فقد يصدر عمل من موظف غير مختص، كما نستشف ذلك من النص الذي يتحدث عن الموظف الذي يسيء وظائفه أو منصبه.[1]

ج) الغرض:تشترط هذه الجريمة أن يكون الغرض من السلوك المادي للموظف العمومي الحصول على منافع غير مستحقة سواء لنفسه او لشخص اخر او لكيان اخر. غير أنه يصعب إثبات الغرض في جريمة إساءة استغلال الوظيفة في ظل غياب الطلب والقبول، وهذا ما يميز هذه الجريمة عن جريمتي استغلال النفوذ والرشوة السلبية إذ لا يشترط في جريمة إساءة استغلال الوظيفة أن يطلب الجاني أو يقبل المزية غير المستحقة، فإذا ما لجأ الجاني إلى طلب المزية أوقبولها فتتحقق على إثره جريمة الرشوة السلبية، ذلك أن جريمة إساءة استغلال الوظيفة تقوم بمجرد قيام الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل على نحو يخرق القوانين واللوائح التنظيمية بغرض الحصول على مزية غير مستحقة من صاحب الحاجة[2].**وهنا**نرى أن المشرعوسعمنصورإساءة استغلالالوظيفة التيلمتشملها جريمة الرشوة السلبية[3]

2) **الركن المعنوي** :تعتبر جريمة إساءة استغلال الوظيفة جريمة عمديهتستوجب توافرالقصد الجنائيالعامبعنصرينوهماالعلم والإرادة حيثمن خلال نصالمادة33 ق.و.ف.م "كل موظفعموميأساءاستغلالوظائفه أو منصبه**عمدا**"حيثيجب أن ينصرفعلمجاني بأنه موظفعاموانيعلم بانه يقوم بإخلال واجباتوظيفتهوانتتجه إرادته إلى إتيان السلوكالماديالمتمثلفي إساءة استغلال الوظيفة كماتتجه إرادته أيضا إلى الاستفادة منالمنافعالغيرمستحقة[4].

الفرع الثاني: جريمة تبييض عائدات جرائم الفسادوإخفائها

تعتبر عمليات غسل الأموال إحدى الظواهر التي عجز العالم بأسره عن القضاء عليها بسبب صعوبة السيطرة على الأيادي الخفية التي تديرها محليا وإقليميا وعالميا، فهي لا تترك أثر ملموسا مثل باقي الجرائم وإنما تهدف إلى إخفاء

(1)أحسن بوسقيعة،مرجع سابق،ص132.

(2)سلطاني سارة، مرجع سابق، ص233.

(3)أحسن بوسقيعة، مرجع سابق،ص133.

(4)الحاج علي بدرالدين، مرجع سابق، ج1، ص139.

عوائد ناتجة على جريمة مسبقا، ومحو الرابطة التي تربط بين المجرم والجريمة من خلال عدة عمليات تؤدي في النهاية إلى سهولة استخدام تلك الأموال داخل المجتمع دون أن تثير الشبهات، ودون التعرض للمساءلة القانونية [1]

ولا يقل إخفاء عائدات جرائم الفساد خطورة عن سابقتها، إذ يهدف هذا السلوك إلى تحويل هذه المكتسبات في أرصدة بنكية محصنة وهو ما من شأنه أن يعرقل العدالة ويحول دون الكشف عن الحقيقة و العثور على العائدات غير المشروعة[2].وبناء على ما سبق سوف نتطرق إلى جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد **(اولا)**، وبعدها جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد **(ثانيا)**.

اولا) جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد

هي الجريمة المعاقب عليها في نص م 42 من ق.و.ف.م والتي جاء نصها كالتالي "يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال".

والمقصود بعائدات جرائمالفسادكلالممتلكاتالمتأتيةاوالمتحصلعليهابشكلمباشراوغيرمباشرمنارتكابجريمةمنجرائمالفساد[3]، اما**تعريفتبييضالاموال**فانالمشرعلميعرفنشاطتبييضالاموالالاانهقامبتحديدالافعالالمكونةلجريمةتبييضالاموالفاعتبرتبييضاللأموالم اوردفيالمادة**2** **منقانون05-01**[4]المتعلقبالوقايةمنتبييضالاموالوتمويلالارهابومكافحتهما"تحويلالممتلكاتاونقلهامعلمالفاعلبانهاعائداتاجرامية بغرضاخفاءاوتمويهالمصدرغيرالمشروعلتلكالممتلكاتاومساعدةايشخص متورط في ارتكاب الجريمة الاصلية .....".

فجريمة تبييض الأموال تستوجب جريمة سابقة حتى يكون لها وجود لأنه لا يتصور جريمة تبييض الأموال أصلا بدون جريمة سبقتها وهي جريمة من جرائم الفساد فقد تكون رشوة، أو اختلاس أو امتيازات غير مبررة في صفقات العمومية[5]وهي ركنها المفترض.وتتعلقعمليةتبييضالعائداتالاجراميةفيركنهاالماديفيفعلالاخفاءوالتمويهلمصدرالأموالالغيرمشروعةالتيهيمحلالتبييض وسندرسهمنخلال**النشاطالاجرامي**هذا الاخيريتحققبالقيامبفعلاوالامتناععنهبهدفإضفاءصفهالمشروعيةعلىالاموالالمتأتيةعنالافعالالجرمية[6]، وتجدر الإشارة عند

(1)باخوية دريس،(**جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري – دراسة مقارنة –**) أطروحة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابو بكر بلقايد بتلمسان،2012،ص10.

(2)الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق،ج1، ص170.

(3) انظر المادة 2 الفقرة (ز) من لقانون السابق الذكر.

(4) القانون 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب،ج.ر العدد11،المؤرخة في 9 فيفري 2005،ص3

(5)أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص213.

(6)حاحة عبد العالي، (**الاليات الجزائية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**)،أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013، ص 262.

قراءتنا لنص المادة 42 من ق.و.ف.م. نجدها تحيلنا بطريقة غير مباشـــرة إلى قانون العقوبات بالضـــبطالمواد القانونية 389مكررالى389 مكرر7اضافةإلىأحكامالقانون05-01المتعلقبالوقايةمنتبييضالاموالوتمويلالارهابومكافحتهما الخاص بتبييض الأموال في ظل الجرائم العادية دون جرائم الفساد.

ولكن الســـؤال المطروح ما الجدوى من تقرير نص المادة 42 من ق.و.ف.م ما دام أن جريمة تبييض الأموال المنصوص عليها في قانون العقوبات تستوعب تبييض عائدات جرائم الفساد ؟[1]

في اعتقادنا ما ذلك إلا زيادة التضخم التشريعي على مستوى النصوص القانونية.

ثانيا) إخفاء عائدات جرائم الفساد

حيـث تعتبرجريمـةالاخفـاءجريمـة كلاســـيكيـةمنصـــوصـــعليهـافيقـانونالعقوباتفي المـادة 387 ق.ع ومـا يـلـيـهـاالاانهـاعـيـدادراجـهـافي قـانـون06-01الـتـيـنصـعـلـيـهـافـيـمـادة 43 حيثجرمتكلفعلمنشـانهاخفاءتلكالعائداتالمتحصـلعليهامنذاتالجرائم.غير أن الشـيء الملفت انه لا يوجد اختلاف بين الجريمتين في القانون العقوبات وقانون الفساد إلا من حيث العقوبة.

تقتضـي هذه الجريمة ضـرورة وجود مجموعة من العناصـر الواجب توفرها كي تقوم الجريمة في حق الجاني وهذه العناصر متمثلة فيما شرطان اوليان وجود جريمة سابقة والشيء المخفي وركن معنوي المتمثل في القصد الجنائي وسلوك اجرامي

1) وجود الجريمة السـابقة:حيث تكونالجريمة السـابقة جريمة من جرائم الفسـاد ارتكبها الغير إذ لا يمكن أن يكون الجاني مرتكب جريمة من جرائم الفسـاد ومخفيا للأشـياء غير أنه يمكن ان يكون الجاني شـريك في الجريمة وزيادة على ذلك مخفيا للأشياء.

ولا تهم طبيعة الجناية أو الجنحة المتحصلة منها الأشياء المخفية كما لا يهم إذا كانت الجناية أو الجنحة السابقة لم تصـدر بشـأنها عقوبة بعد، أو كانت غير معاقب عليهاحيث يجوز معاقبة الجاني مرتكب جريمة الإخفاء حتى ولو لم يحاكم مرتكب الجريمة الأصـلية أو ظل مجهولا أو في حالة هروب أو وافته المنية أو لم يتابع بتاتا أو اسـتفادة من حكم البراءة. ولا يهم ايضا إن كان الإخفاء المرتكب بالجزائر قد انصب على شيء متحصل من جريمة ارتكبت في الخارج[2]

ومنه نستنتج ان جريمة الإخفاء مستقلة تماما على الجريمة الأصلية من كل النواحي .

2) الشيء المخفي: قد يكون الشيء في حد ذاته المتحصل عليه من الجريمة الأصلية، وقد يكون شيئا ماديا أو مبلغا ماليا، أو شـيئا قابلا للاسـتهلاك أو غير قابل للاسـتهلاك. وقد يكون النقود الناتجة عن التصـرف في الأشـياء

(1)الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق،ج1،ص171

(2) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص217.

المتحصلة من الجريمة ومن هذا القبيل ثمن بيع الشيء المسروق. وإما على الشيء المتحصل عليه بواسطة منتوج الجريمة الأصلية أو منتوج التصرف في الأشياء المتحصلة من الجريمة.

3) القصد الجنائي: يجب توفر العمد في جريمة الإخفاء حتى يتم عقاب الجاني غير أنه جرت العادة أنه يعاقب على الإخفاء لمجرد العلم بالمصدر الإجرامي للأشياء المخفاة بمعنى أن الجاني لديه القصد الجنائي العام، ويجب توفر العلم في لحظة ما من حيازة الشيء المخفي.

4) السلوك محل التجريم:تأخذ جريمة الإخفاء إحدى الصورتين الآتيتين.

ـ تلقي الشيء: سواء بطريقة مباشرة، من مرتكب الجريمة الأصلية أو من وسيط وإن كان بحسن النية.[1]

ـ حيازة الشيء مع العلم بمصدره الإجرامي:الأصل أن الجريمة قائمة في حق من تلقى شيئا بحسن نية وحازه واحتفظ به رغم علمه لاحقا بمصدره الإجرامي غير أن هذا لم يمنع القضاء الفرنسي من التصريح بعدم قيام جريمة الإخفاء في حق الحائز حسن النية .

والجدير بالملاحظة: أن المشرع الجزائري لم يفصل في مسألة الاستفادة إلى يومنا هذا فإن عدم تعريفه للإخفاء في نص القانون يفسح المجال أمام تطور القضاء نحو الأخذ بالانتفاع كصورة من صور الركن المادي لجريمة الإخفاء خاصة مع انتشار هذه الظاهرة في المجال الاقتصادي[2].

و على العموم نرى انالمادة 43ق.و.ف.معلى الرغم من أن العقوبة جاءت فيها مشددة مقارنة بما كان عليه الوضع في قانون العقوبات .

الفرع الثالث: جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسة

يشكل الفساد الناجم عن تمويل الأحزاب السياسة تهديدا على النمو الديمقراطي والاقتصادي في العالم أجمع نظرا إلى الأساليب الملتوية المعتمدة في تمويل الانتخابات، فإدارة الأموال بشكل غير شفاف وصنع القرارات بطرق منافية للديمقراطية يثنيان عن المشاركة في الأحزاب السياسة، وثقة المواطنين العاديين بالنظام السياسي، وعلى مدار العقود الثلاثة الغابرة أخذت تشغل محل الاهتمام الدولي أكثر فأكثر، بحيث بادرت مجموعة من المسؤولين و الناشطين في العالم وذلك عن طريق تنظيم حملات عامة للتوعية واتخاذ المبادرات التشريعية كل هذا من أجل معالجة المشاكل التي تنتاب نزاهة الأحزاب السياسة في نشاطاتها.

ولتفادي هذا الوضع، وغيره من التجاوزات المالية والتي يمكن أن تصدر عن الأحزاب تحيط معظم الدول مالية الأحزاب بأحكام قانونية صارمة تخص مصادر تمويلها، وإخضاعها لرقابة دورية ومستمرة وترتب جزاءات في حالة

(1)الحاج علي بدرالدين، مرجع سابق،ج1، ص177.

(2)أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 219.

ثبوت خروقات للتشريعات السارية المفعول، ولذلك عمل المشرع الجزائري من خلال قانون مكافحة الفساد على تجريم كل تمويل خفي للأحزاب السياسة[1].

غير أنه الإشكال الذي يطرح لماذا المشرع الجزائري قام بتجريم التمويل الخفي للأحزاب السياسية في قانون مكافحة الفساد، بينما هو مجرم من ذي قبل في الأمر 09/97[2]مؤرخ في 6 سنة 1997، لأن أحكام القانون العضوي المشار إليه سابقا تستغرق الأفعال المشار إليها بنص المادة 39 مكرر من قانون 06-01.

ومنه فانه جريمة جديدة ومستحدثة بموجب م39 من ق.و.ف.مالتي تنص "دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول، المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسة، يعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية..."

غير أن هذا النص أعلاه يطرح العديد من الإشكاليات مما أستوجب علينا شرح وذكر عناصر المكونة للجريمة تمويل الأحزاب السياسة

أولا – المستفيد من الفعل المجرم: هو الحزب السياسي والذي عرفته المادة 2 من الأمر رقم 09/97 المؤرخ في 1997/3/6 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسة فنصت " الحزب السياسي يهدف إلى المشاركة في الحياة السياسة بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون ابتغاء هدف يدر ربحا "

ثانيا : الفعل المجرم: و يتمثل في عملية التمويل الخفي[3]ويتحلل هذا العمل لعنصرين هما :

1– التمويل المخالف للقانون:وهو مخالفة النصوص التي حددتها المادة 27 من الأمر السالف الذكر ان تمويل الحزب يكون من اشتراكات أعضاءه أولا والهبات والتبرعات ثانيا ووجب التصريح بها للوزارة المكلفة بالداخلية وتبرير[4] مصدرها وطبيعتها وقيمتها، كما يمكن أن يمول الحزب من الدولة وعدا المصادر المذكورة يمنع على الحزب التمويل من غيرها وبأي شكل كان كما يحظر عليه أي نشاط تجاري.وهوما نصت عليه أيضا م 52 من قانون العضوي 04/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق الاحزاب السياسية[5]

(1) الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ج1، ص273.

(2) الامر 9/97 المؤرخ في 6 مارس1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق الاحزاب السياسية ،ج.ر رقم14

(3) الحاج علي بدرالدين، مرجع سابق،ج1، ص274 .

(4)أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص236.

(5)انظر المادة 52 من القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 لمتعلق بالأحزاب السياسية ،ج.ررقم 2 المؤرخة في جانفي 2012

2- إخفاء العملية:يشترط أن تتم عملية التمويل بصفة خفية[1]ولكن هاتهالجريمة لا تقوم في حالة تمويل حزب بصفة علنية عن طريق البنك مثلا وفقا للإجراءات القانونية وفق نص المادة 39 ق.و.ف.م

نصت على: "يعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية ..."ولكنأحكام المادة 56 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية جرمت عملية تمويل الحزب السياسي بطريقة غير شرعية فلا تشترط هذه المادة عنصر الإخفاء كما جاء في قانونالفساد.

هنا نلتمس خطأ موضوعي في صياغة نص المادة 39 والتي افتتحت بعبارة "دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسة "، غير أنه هذه الأحكام كانت سارية المفعول في ظل القانون 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية والتي كانت تعاقب على مخالفة أحكام التمويل بعقوبات تتراوح من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة مالية 5.000 دج إلى 50.000 دج فإننا لا نجد لها أي أثر في ظل قانون 04/12، والذي ألغت المادة 83 منه الأمر رقم 09/97 ومن خلال ما سبق يبقى الإشكال مطروح في هذا الشأن[2].

إذا كان المشرع الجزائري قد ألغى بضرورة التصريح بمصدر التمويل وتقديم معلومات تفصيلية عن المصدر إذا فما هو مجال تطبيق هذا المادة ؟ إلا أنه عند الوقوف عند النص باللغة الفرنسية لا يضعنا أمام هذي الفرضية وعليه فالضرورة ملحة إلى القيام بتعديل أحكام هذه المادة وحذف كلمة "بصورة خفية" واستبدالها بصورة غير قانونية، وهي العبارة التي تتماشى والأهداف العامة لمكافحة الفساد.

(1)أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص237.

(2)الحاج علي بدر الدين ،مرجع سابق، ج1، ص277.

المبحثالثاني: جرائم الفساد المالي

أصبحت جرائم الفساد المالي تثير قلق الحكومات في مختلف دول العالم والمنظمات الاقتصادية العالمية رغم الجهود المبذولة لمكافحته، بحيث أظهرت دراسة حديثة نشرتها منظمة الشفافية الدولية في العاصمة الألمانية برلين تراجعا واضحا في مكافحة الفساد والرشوة على مستوى العالم، فيما تحتل بعض الدول العربية ذيل القائمة لأسبابكثيرة، كما أثبتت أن جرائم الفساد ليس لها عنوانا أو مكانا محددا،حيث شملت الفضائح المالية الدول المتخلفة كما المتقدمة وكذلك القطاع العام كما الخاص.

ومما سبق ارتأينا التطرق إلى الجرائم المستحدثة في ظل قانون مكافحة الفساد وقد قسمنا المبحث الثاني إلى مطلبين بحيث يحتوي (**المطلب الأول**) على الجرائم في القطاع العام و(**المطلب الثاني**) الجرائم في القطاع الخاص

المطلب الأول:الجرائم في القطاع العام

للإحاطة بالفساد بمختلف صوره فان المشرع الجزائري لم يكتفي بتجريم الرشوة بمفهومها الضيق بل شمل مختلف الجرائم المماثلة سواء تعلق الأمر بتلك المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي يعود تجريمها الى سنة 1966 والذي تضمن الرشوة والاختلاس وتبديد المال العام والغدر... ،أو الجرائم المستحدثة والمجرمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 04/128 المؤرخ في 19 أبريل 2004[1]

ومما سبق ارتأينا دراسة بعض من الجرائم المستحدثة ومنها، جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية (**الفرع الأول**)، وجريمة تلقي الهدايا (**الفرع الثاني**)، وجريمة الإثراء الغير المشروع (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية

هي صورة مستحدثة للرشوة بموجب قانون الفساد حيث نص عليها في المادة 28 ق.و.ف.م ولمينص عليها في قانون العقوبات وهو أمر محمود قام به المشرع الجزائري، وذلك بالنظر إلى حجم المعاملات والأنشطة التي تتميز بها الحياة الاقتصادية الجزائرية. حيث لا تختلف هذه الجريمة بدورها عن الجريمة المنصوصعليها في م 25ق.و.ف.م وهي جريمة رشوة الموظف العمومي ماعدا ما يتعلق في صفة الجاني والغرض من الجريمة، بحيث جاء نص المادة 28 ق.و.ف.م كالتالي "...كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته وذلك بغرض الحصول أو

(1)المرسوم الرئاسي رقم 04/128 الممضى في 9 افريل 2004 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ،ج.ر رقم 26 المؤرخة في25افريل2004 ، ص12

المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي الصلة بالتجارة الدولية أو بغيرها،كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

فقد حددت المادة السابقة صفة الجاني أن يكون موظف عموميا أجنبيا أو موظف في منظمة دولية وأركان قيامها كالتالي:

أولا: صفة الجاني

أخذ المشرع الجزائري بمفهوم الموسع للموظف حسب اتفاقية أمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخ في 2006/10/31، بالرجوع إلى نص م 2 ق.و.ف.م بحيث نجد أن النص جاء بالصفتين للجاني وهما كالتالي :

أ) صفة الموظف العمومي الأجنبي

ب) صفة الموظف في المنظمات الدولية العمومية

تجدر الإشارة: أن المشرع الجزائري وسع في مجال التجريم إلى المعاملات الدولية بعد أن كان محصورا في المعاملات الوطنية، وهذا من أجل التضييق على أعمال الفساد وحفاظا على المال العام.

ثانيا : أركان الرشوة السلبية

حسب المادة 2 السابقة فإن سلوكات الموظف الأجنبي أو الموظف في منظمة دولية تتمثل في أداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته والتي بدورها تختلف عن واجبات الموظف الوطني[1].

ثالثا : أركان الرشوة الإيجابية

ويتحقق السلوك الإيجابي المجرم في حالة الوعد أو المنح أو العرض مزية غير مستحقة بهدف الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها، وهذا هو جوهر الاختلاف بين رشوة الموظفين العموميين في صورتها الإيجابية مع رشوة موظفي الأجانب أو موظفي المنظمات الدولية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن تجريم المشرع الجزائري للرشوة السلبية وفقا للفقرة الثانية من المادة 28 يقتضي المتابعة الجزائية لهذا النوع من الجرائم التي ترتكب داخل إقليم الجمهورية، تطبيقا لمبدأ الإقليمية المنصوص عليه في م 3 ق.ع، و أيضا المتابعة الجزائية لتلك الجرائم التي يرتكبها كل جزائري خارج إقليم الجمهورية تطبيقا لمبدأ المتهم، وذلك وفقا للشروط المذكورة في المواد 582، 583، 588 ق اج، جريا على القواعد العامة للاختصاص، ومع ذلك يختلف

(1)رمزي بن صديق، (**صور الرشوة في القطاع العمومي المستحدثة بالقانون 06-01**)،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست، عدد 8،جوان 2015، ص260.

(2)احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص110.

المشـرع الجزائري عن التشـريعات الأوربية التي أخذت باتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصـادية لمكافحة الرشـوة في المعاملات التجارية الدولية، ومنها التشريع الفرنسي، إذ اقتصرت أغلب هذه التشريعات على تجريم الرشوة الإيجابية فقط في المعاملات الدولية دون الرشوة السلبية[1].

الفرعالثاني: جريمة تلقي الهدايا

هي صورة جديدة استحدثها المشرع الجزائري بموجب قانون مكافحة الفساد بنص المادة 38 منه، ويتفق هذا الفعل في بعض عناصـره مع جريمة الرشـوة السـلبية ويختلف عنها في البعض منها. والهدف من تجريم هذا الفعل الذي يقوم به الموظف وهو تلقي الهدية وذلك لما له تأثير على الوظيفة ونزاهة الموظف ومساسه بمبدأ المساواة، أما في حالة إذا كانت الهدية صادرة على حسن النية بعيدة عن أي قصد غير مشروع فلا مجال لتجريمها، و المبتغى من تجريمها هو درء الشبهة عن الموظف العمومي وحماية الوظيفة العامة وضـمان نزاهتها[2]، وتجدر الإشـارة أن علة التجريم ليسـت الهدية بذاتها، وإنما الظروف والوقائع التي يثبت منها تأثير الهدية على واجبات الموظف العمومي[3].

ومن خلال ما سبق تقوم جريمة تلقي الهدايا على الأركان التالية:

أولا: صفةالجاني:

تقتضي قيام جريمة تلقي الهدايا في صورتها سلبية أن يكون موظف عمومي، ومن المتعارف عليه أن الموظف العمومي عند القيام بأداء مهامه يقع على عاتقه أن يكون يمتاز بالنزاهة والشفافية ويقع على عاتقه الالتزام بالحدود التي رسمها له القانون[4].

ثانيا) الركن المادي:لقيام الركن المادي يجب توفر عنصرين:

1) قبول هدية أو مزية غير مســـتحقة:جاء نص م 38 ق.و.ف.م بعنوان جريمة تلقي الهدايا، فعند قراءة عبارات النص نجد أن المشـرع الجزائري اسـتعمل مصـطلح قبول الهدية مما يفيد قيام الجريمة بمجرد قبول الهدية كما هو الحال في جريمة الرشوة السلبية، التي تتحقق بالقبول سواء تسلمها الجاني أولم يتسلمها.

وتختلف جريمة تلقي الهدية على الرشـوة السـلبية في مناسـبة قبول الهدية، بحيث يفترض في الرشـوة السـلبية أن يكون هناك عرض هدية أو مزية من صاحب الحاجة للموظف لقضاء حاجته من أجل أداء عمل أو لامتناع عن أداء عمل، ومعنى ذلك إن قضـاء الحاجة هو ثمن تلك الهدية، بخلاف جريمة تلقي الهدية لا يشـترط فيه قضـاء حاجة إذ لم

(1)رمزي بن صديق،مرجع سابق، ص261.

(2)حاحة عبد العالي،مرجع سابق، ص202.

(3) Bruce M.Baiey. La lutte contre La corruption: Questions et stratégies, Agence canadienne de développement international,Québec,2000, p.05.

(4) مجالدي سارة ،قانة خولة،(**جريمة تلقي الهدايا في ضل قانون الفساد**) مذكرة ماستر في القانون الاعمال، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة قالمة،2019، ص15

يربطه المشرع بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه. وتجدر الإشارة أنه يستحيل تصور الشروع في جريمة تلقي الهدايا فإما أن تكون جريمة تامة وإما أن تكون في مرحلة التحضير، والمزية قد تكون مشروعة أو غير مشروعة مادية أو معنوية.

2) طبيعة الهدية أو المزيةومناسبتها:

أ) طبيعة الهدية: أن تكون الهدية أو المزية التي قبلها الموظف العمومي من شأنها التأثير في معالجة ملف أو سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهامه حسب نص م 38 من ق.و.ف.م معنى ذلك يشترط لمقدم الهدية أنه تكون له مصلحة ما لدى الموظف.

ب) مناسبة الهدية: يشترط تلقي الهدية قبل إخطاره بالأمر أو البث فيه، أما إذا تلقاها بعد البث في الأمر فلا جريمة، أي أن المكافأة اللاحقة ليست مجرمة في التشريع الجزائري[1].

ثالثا: الركن المعنوي

جريمة تلقي الهدايا جريمة عمدية تتطلب أن يكون الجاني عالما بأن مقدم الهدية له حاجة لديه، واتجاه إرادته رغم ذلك إلى تلقيها، فإذا ما تحققت الأركان السابقة قامت الجريمة في حق متلقي الهدية ومقدمها على السواء.

الفرع الثالث: جريمة الإثراء غير المشروع

إن الإثراء غير المشروع مستمد من مفهوم الإثراء بلا سبب والذي تداولته التشريعات المدنية[2]، وهو من المبادئ التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تجريم الكسب غير المشروع في قطاع الوظيف العمومي فالزيادة في ثروات بعض الموظفين وعدم تناسبها مع دخلهم وعجزهم عن إثبات مصدرها، مقارنة بمداخلهم المشروعة كل هذا كان من الأسباب الدافعة لمسائلة الفرد عن الكسب الذي حققه أثناء توليه الوظيفة العامة،فقد حثت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالدول الأطراف بإلزامية وضرورة اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتجريم ذلك[3]

ولتجسيد هذا المبدأ الذي تضمنته اتفاقية الأممالمتحدة قام المشرع الجزائري باستحداث نص تشريعي الذي يعاقب على الإثراء غير المشروع، وجاءت هذه الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 37 ق.و.ف.م تكريسا لقاعدة: "من أين لك هذا"[4].

ويظهر لنا من خلال قراءة نص م 37 ق.و.ف.مأن جريمة الإثراء غير المشروع هي من الجرائم التي يشترط في مرتكبها توفر صفة الموظف العمومي، كما تتطلب توافر الركن المادي والركن المعنوي على النحو التالي:

---

(1) احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص127.

(2) حاحة عبد العالي، (**جريمة الاثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**)، مجلة العلوم الانسانية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،العدد16، مارس2006،ص 229.

(3) الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ج1، ص210.

(4) احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص129.

أولا: الركن المادي :ويتكون الركن المادي لجريمة الإثراء غير المشروع من ثلاثة عناصر كالتالي:

1) حصول زيادة معتبرة في الذمة المالية

ومعناه أن تكون الزيادة ذات أهمية ملفتة للنظر، والغالب أن تكون هذه الزيادة ظاهرة من خلال تغيير نمط عيش الموظف العمومي وتصرفاته،كأن يقوم مثلا بشراء سيارة وفيلا أو يتردد على الملاهي، او يقوم بصرف مبالغ مالية من خلال الإكثار من السفر خارج الوطن، وقد يحدث أن لا تتغير نمط عيشه، وفي هذه الحالة تقوم الجريمة بمجرد أن تطرأ الزيادة المالية في الرصيد البنكي أو عند قيامه بشراء عقارات.

2) مقارنة بالمداخيل المشروعة

وتشمل المداخيل كل ما يجنيه الموظف العمومي من عمله أو أملاكه أو ما يؤول إليه عن طريق الإرث أو الهبة ويتعين أن تكون هذه المداخيل مشروعة، أي أن لا تكون متحصلة من جريمة كما في الإخفاء وتبييض الأموال .

3) العجز عن تبرير الأموال:العجز عن تبرير الزيادة هو العنصر الأساسي في الجريمة تنتفي بعدم توفره، وإذا كان الأصل أن المتهم بريء إلى أن تتم إدانته وأن عبء الإثبات يقع على سلطة الاتهام، على خلاف ذلك في جريمة الإثراء غير المشروع يقع عبء الإثبات على المتهم ، أي عليه أن يبرر الزيادة التي في ذمته المالية، أي أن يثبت براءته وإلا كان محل مساءلة جزائية [1].

غير أن الإشكال يطرح بشأن قرينة البراءة فنجد المشرع الجزائري قد نقل عبء الإثبات من سلطة الاتهام إلى المتهم مما يشكل انتهاكا صارخ لقرينة البراءة، مما أدى إلى اعتراض بعض الدول الأوربية الغربية فقد اعترضت إبان مفاوضات إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على وجود نص خاص بتجريم الإثراء غير المشروع للاعتبارات المتعلقة بتعارضه مع المبادئ القانونية ولا سيما قرينة البراءة وما يتفرع عن نقل عبء الإثبات .

4) استمرار جريمة الإثراء غير المشروع

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستمرة باستمرار حيازة الممتلكات غير المشروعة أو باستغلالها بطرقة مباشرة أو غير مباشرة، المادة 37 /03 ق.و.ف.م .

والملاحظة هنا أنه إذا كانت الحيازة أو الاستغلال المباشر للمادة محل جريمة الإثراء غير المشروع لا تثير أي إشكال، فإن الاستغلال غير المباشر يصعب إثباته ويصعب كذلك تجريمه.

ثانيا: الركن المعنوي

(1) احسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص130.

تعتبر من الجرائم العمدية التي تســـتوجب توفر العلم والإرادة، أن يكون الموظف يعلم أن هناك زيادة معتبرة في ذمته المالية مقارنة بمداخيله، وبهذا لا تقوم هاته الجريمة إذا حصلت الزيادة في الذمة المالية للموظف العمومي دون علمه أو نتيجة إهمال أو لا مبالاة أو بدون قصـــد . واتجاه إرادته رغم ذلك إلى تلقيها رغم عجزه عن إثبات وتبرير هذه الزيادة[1]

ثالثا: العقوبة المقررة لها :

حيث نصـــت المادة 37 ق.و.ف.م على جريمة الإثراء غير المشـــروع بنفس العقوبات المقررة لرشـــوة الموظف العمومي، بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج الى 1000.000دج

كما تطبق عليها كافة الأحكام المطبقة على رشـــوة الموظف العمومي، إلا أنها تتميز هذه الجريمة عن جريمة الرشوة بخصوص تقادم الدعوى العمومية والعقوبة. أما فيما يتعلق بالتقادم تطبق على الإثراء غير المشروع ما هو مقرر لجريمة تلقي الهدايا وباقي جرائم الفســاد ماعدا الرشــوة والاختلاس، أي عدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في حالة تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج وتطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات[2].

المطلبالثاني:الجرائم في القطاع الخاص

بعد التطوراتالتيطرأت على القطاعالخاصنظرالأهميتهالبالغةفيالاقتصادالوطنيقامالمشرعبحمايةهذاالقطاعجزائيا من الفساد وذلك حرصا منه ان يجعل النصوص التشريعية أكثر مواكبة للتطور حيث[3]، فتح المجال أمام القطاع الخاص، الذي بدأ يبدي مســاهمته في مشــاريع الكبرى للدولة، مما أدى انتقال معظم المشــاريع الكبرى من القطاع العام إلى القطاع الخاص، ومن هنا دعت الضـرورة إلى التدخل وحماية هذا القطاع من آفة الفسـاد وهذا ما تبنته الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد حينما جرمت الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص، بحيث لم تصبح مقتصرة على القطاع العام فقط هـذا مـا جســـده المشـــرع الجـزائـري[4]. فـقـامـبـاســـتـحـداثصـــورجـديـدةمـنـالجـرائـمـحـيـث سنتطرقالىجريمةالرشوةفيالقطاعالخاص(**الفرعالأول**)جريمةالاختلاسفيالقطاعلخاص(**الفرعالثاني**).

الفرعالأول: الاختلاس في القطاع الخاص

(1) حاحة عبد العالي، (**جريمة الاثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**)، مرجع سابق، ص234.

(2)احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص130.

(3)عميور خديجة، (**جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري**)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، 2012 ،ص4.

(4)صديقي بلال، (**جرائم الفساد في القطاع الخاص في التشريع الجزائري**)،مذكرة ماستر في القانون الجنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مسيلة،2019 ، ص15.

ان حرص المشرع الجزائري على حماية المال العام من الاختلاس دليل على مدى خطورة هذا الأخير على القطاع العام والخاص على حد سواء فاستحدث جريمة الاختلاس في القطاع الخاص واقر لها عقوبات تتناسب وطبيعتها بعدما كانت من إحدى الجرائم التي ينظمها قانون العقوبات.افرد المشـــرع جريمة الاختلاس في القطاع الخاص في نص المادة 41ق.و.ف.م[1]وذلك مواكبة للاتفاقية الأمم المتحدة التي نصـــت عليها فيالمادة 22. والشـــيء الملاحظ على هذه الجريمة أيضـــا أنها لا تختلف عن جريمة الاختلاس التقليدية والمنصـــوص عليها في المادة 29 ق.و.ف.م إلا من حيث صفة الجاني[2].

ومما سبق سوف نلقي نظرة على أركان جريمة الاختلاس في القطاع الخاص:

أولا :صـفة الجاني : تتميز هذه الجريمة عن بقية الجرائم بحيث تشـترط أن يكون الجاني كل شـخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة، وهذا على خلاف جريمة اختلاس المال العام الذي يشترط فيها الجاني أن تتوافر فيه صفة الموظف العام.بحيث تشترط المادة السابقة أن يكون الشخص يدير كيانا وهذا شرط أساسي، وعند الرجوع إلى م2 من القانون السـابق نجدها عرفت الكيان على النحو التالي "مجموعة من العناصـر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين".

بالرغم أن الجاني يشغل كيان وقد عرفنا الكيان حسب مفهوم هذا القانون إلا أنه حصر المشرع نشاط الكيان في هذه الجريمة في النشاط الاقتصادي أو التجاري أو المالي، عكس ما فعله في جريمة الرشوة في القطاع الخاص[3].التي وسع فيها المشرع إلى أي كيان مهما كان هدفه فنلاحظ ان مجال تطبيق الجريمة محصورا في الكيان الذي ينشط بغرض الربح أي الشركات التجارية وبعض الشركات المدنية والتعاونيات.في حين لا يشمل التجريم باقي الكيانات كالجمعيات والنقابات والاتحاديات والأحزاب التي لا تنشط بغرض الربح.

ثانيا:الركن المادي: ويتحلل بدوره إلى ثلاثة عناصـــر: الســـلوك المجرم علاقة الجاني بمحل الجريمة، مناســـبة الاختلاس.

1) **السلوك المجرم**: إن جريمة الاختلاس في القطاع الخاص يقتصر السلوك الإجرامي فيها على الاختلاس دون باقي الصور المذكورة في الاختلاس في القطاع العام. أي فعل الاختلاسيتحقق بأي عمل من شانه تحويل حيازة الجاني او تصرفه في الشيء المملوك لغيره تصرف المالك[4]،وان تتجه نيته إلى تمليك ذلك الشيء.

---

(1)بحيث نص المادة 41 قوفم "... كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص ، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه."

(2)آماليعيشتمام،مرجع سابق، ص97.

(3) الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ج1، ص248.

(4)بلطرش نادية، **جرائم الفساد**، مذكرة الماجستير في قانون الجنائي ،قسم الحقوق، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر01، 2013، ص67

و هو بذلك أقرب ما يكون من جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من ق.ع، منه إلى جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 ق.ع[1].

2) محل الجريمة : تشترك جريمة الاختلاس في القطاع الخاص مع جريمة الاختلاس في القطاع العام في محل الجريمة، والذي يتمثل المحل في " الممتلكات، الأموال، الأوراق المالية، أشياء أخرى ذات قيمة"، مع التركيز على الطابع الخاص للأموال محل الجريمة، وتجدر الإشارةأن المشرع نص على جريمة اختلاس ممتلكات في القطاع الخاص وعند قراءة مضمون المادة نجد عدم وجود تناسق بين العنوان والمضمون بحيث جاء عنوان المادة اختلاس ممتلكات في حين المضمون يتكلم على ممتلكات وأوراق مالية والأشياء أخرى ذات قيمة، لأجل ذلك كان ينبغي على المشرع ترك عبارة الاختلاس مطلقة دون حصرها في الممتلكات وهذا قياسا على ما فعله في جريمة الرشوة في القطاع الخاص[2].

3) علاقة الجاني بمحل الجريمة: لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص المنصوص عليها في المادة 41 ق.و.ف.مأن يكون المال محل الجريمة قد سلم للجاني بحكم مهامه، بمعنى أخر أن تتوفر صلة السببية بين حيازة الجاني للمال وبين وظيفته، وهذه الجريمة السابقة على خلاف جريمة الاختلاس في القطاع العام المنصوص عليها في م 29 من ق.و.ف.م الذي تشترط بحكم الوظيفة أو بسببها.وذلكأثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري في القطاع الخاص.

ثالثا: الركن المعنوي : تعتبر جريمة الاختلاس في القطاع الخاص جريمة عمدية تتطلب توافر القصد العام وهو العلم باركان هاته الجريمة وان تتجه ارادته إلى ارتكابها وتتوافر على القصد الخاص وهو نية التملك[3].

العقوبة المقررة لها :تعاقب المادة 41 ق.و.ف.م على اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50,000 دج إلى 500,000 دج باعتبارها عقوبة أصلية مقررة للشخص الطبيعي .اضافة الي العقوبات التكميلية التي نصت عليها المادة 50 ق.و.ف.م والتي تحيلنا إلى القواعد العامة لقانون العقوبات في مادته 9 ق.ع [4]،وكذا العقوبات المقررة للشخص المعنوي حسب نص المادة 53 ق.و.ف.متتمثل في الغرامة مالية تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي،كما افرد عقوبة او اكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من ق.ع لا يشترط لتحريك الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص أي شكوى سواء كان الجاني شخصا طبيعيا أو معنويا.

والملاحظ ان جريمة الاختلاس بصفة عامة قبل صدور قانون 06-01 غير قابلة للتقادم ولكن بعد صدوره اصبحت تتقادم الدعوى العمومية لهاته الجريمة لمدة مساوية للحد الاقصى للعقوبة المقررة.اما إذا تم تحويل عائدات

(1) احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص78

(2)الحاج علي بدر الدين، مرجع السابق، ج1، ص249.

(3)عميور خديجة، مرجع سابقص58.

(4)انظر المادة 9 من قانون العقوبات المعدل بموجب الامر 23/06المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،ج.ر84،لسنة 2006 .

الجريمة إلى الخارج فإنها لا تتقادم حسب نص المادة 54 ق.و.ف.م،أما بالنسبة لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص فقد ورد المادة 54 ق.و.ف.م في فقرتها الثانية فإنها تحيلنا الى تطبيق المادة 614 ق.ا.جلتتقادم الدعوى بمرور ثلاثة سنوات من يوم اقتراف الجريمة وتقادم العقوبة يكون بمرور خمسة سنوات ابتداء من تاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا [1].«كما ان المشرع اضاف صورة جديدة لجريمة الاختلاس وهي "الاتلاف" التي لم تكن في قانون العقوبات كما انه لم يشر إلى صورة السرقة والتي كانت منصوص عليها في النص السابق الملغى»[2]

كما ان عقوبة جريمة الاختلاس في القطاع الخاص جاءت مخففة مقارنة مع جريمة الاختلاس في القطاع العام حيث كان الاجدر تشديدها لفرض حماية اكثر، وفي الاخير كان بالإمكان المشرع ان يوحد كل من جريمتي الاختلاس في نص واحد وهذا لتفادي الحشو في النصوص .

الفرع الثاني: جريمة الرشوة في القطاع الخاص

إن الاتجار بالوظيفة العمومية واستغلالها من طرف الموظف العمومي هي أرضية الرشوة وعلة العقاب فيها، لأن هذا الفعل هو نواة الفساد في القطاع الوظيفية العمومية، غير أن التشريع الجزائري وللأسف الشديد كان متأخرا نوعا ما في تجريمها وذلك نظرا كون النظام الجزائري في السابق كان نظاما اشتراكيا الذي يرتكز على أن الدولة هي من تملك وسائل الإنتاج، ولم تكن موجودة المشاريع التجارية والصناعية، وبعد صدور دستور 1989 الذي جاء بمبدأ اقتصاد السوق، والذي كان من أثاره اتساع النشاط التجاري و الصناعي في القطاع الخاص، ومنه ظهرت الضرورة الملحة في تنظيم الرشوة في القطاع الخاص، إلا أنه في تقرير العقاب في هذا الشأن لم يوضع إلا بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 2003 فصدر قانون في عام 2006 قانون مكافحة الفساد.

حيثلا تختلف جريمة الرشوة في القطاع الخاص عن الرشوة في القطاع العام إلا في صفة الجاني وقد جرمها المشرع الجزائري في المادة 40 ق.و.ف.م وتتضمن صورتين صورة الرشوة الايجابية جاءت في الفقرة الأولى منها اما صورة الرشوة السلبية فنصت عليها الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر

اولا جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص:لقيام هاته الجريمة يجب توافر ثلاثة اركان وهي الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي

1-صفة الجاني :حيث تقتضي الفقرة 2 م 40 ق.و.ف.م ان يكون الجاني شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت وهنا نرى أن المشرع الجزائري قد استعمل كلا التعبيرين (يدير)

(1)احسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص80.

(2)حاحة عبد العالي ، (**الاليات الجزائية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**)،مرجع سابق، ص556.

و(يعمل) والذي يرجع على العامل فيقصد به كل شخص أيا كانت صفته ويرتبط بالكيان الخاص بعلاقة قانونية جوهرها صلة التبعية حيث المشرع قصد توسيع الأشخاص المتابعين بهذه الجريمة مهما كانت الصفة التي يعمل بها سواء كانت شركة تجارية أو مدنية، جمعية،حزب ومهما كانت وظيفة الجاني مديرا اومستخدم.

2-الركن المادي : يتحقق الركن المادي لهاته الجريمة **بالطلب** الجاني او قبوله عطية او مزية غير مستحقة مقابل قيامه بعمل اوالامتناع عن اداء عمل وانطلاقا من هذه المادة نستشف ان النشاط الاجرامي يتمثل في طلب المرتشي وقبول الراشي مزية غير مستحقة وهي محل النشاط الاجرامي فبمجرد الطلب تقوم الجريمة حتى دون قبول صاحب الحاجة او المصلحة بلحتى في حالة رفضهفالعبرة بالسلوك المرتشي لا بسلوك صاحب الحاجة وتجدر الإشارة ان يكون الطلب ضمنيا اوصريحا كما يشترط ان يكون محددا[1].

القبول يكون من جانب المستخدم المرتشي حيث يعرض صاحب الحاجة المزية الغير مستحقة اذا قام بأداء عمل او الامتناع عنه حيث لا يشترط في القبول صورة معينة فقد يصدر شفاهه او كتابة، صراحة او ضمنيا[2]كما يشترط ان تكون إرادة المرتشي حرة خالية من عيوب الإرادة امامسألة**محل النشاط الاجرامي** فانه يتمثل في طبيعة المزية الغيرالمستحقة التي لا تفرق ان تكون مادية او معنوية مشروعة او غير مشروعة كما ربطت المادة 40 لحظة الارتشاء وقت طلب او القبول المزية اي قبل اداء العمل او امتناع عنه[3].

3- الركن المعنوي :يتمثل في القصد الجنائي العام بتوافر عنصريه العلم والإرادة حيث يشترط ان يكون المرتشي عالما بتوفر جميع اركان الجريمة فيعلم انه يدير كيان خاصا او يعمل لحسابه وان يعلم ان هذا العمل او الامتناع عنه يشكل اخلالا بواجباته ورغم ذاك تتجه ارادته الى اتيان ذلك السلوك

ثانيا جريمة الرشوة الايجابية: وقد نصت عليها المادة م 40 من الفقرة 1ق.و.ف.مفهي جريمة الراشي الذي لا تشترط فيه صفة معينة وتقوم هذه الجريمة بوعد أو عرض أو منح صاحب المصلحة والمسمى بالراشي لمزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابع للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت مقابل حصوله على منفعة يوفرها له .

1-الركن المادي: إن السلوك الإجرامي يتحقق بلجوء الراشي إلى الوعد بمزية أو عرضها أو منحها سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر وسواء تم الوعد أو العرض أو المنح لصالح الشخص المرتشي نفسه أو لصالح شخص أخر طبيعي أو معنوي متى كان ذلك بهدف قيام هذا الشخص بعمل ما او الامتناع عن القيام به مما يشكل إخلالا بواجباته كما نستشف ان

(1)عميور خديجة، مرجع السابق،ص23.

(2) عبد الله سليمان، دروسفي شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص75.

(3) JEANDIER Wilfried,**Droit pénal des affaires**, 2éme édition ,Dalloz , Paris, France,1991 p35.

المستفيدمنالمزيةليسبالضرورةانيكونهوالشخصالذييديرالكيانالتابعللقطاعالخاصفقديكونشخصااخرطبيعيكاناومعنوياوهذالعد متملصالمديراوالشخصالذييديرهذاالكيانمنالعقابوقديكونالمستفيدعالمابالمزيةوبالتالييعدمرتكبالجريمةاخفاءالعائداتالمتأتيةمنجرا ئمالفسادوقد لا يعلمبتلكالمزيهالغيرمستحقهفلاتقوممسؤوليته[1].

2-الركن المعنوي:على غرار الرشوة السلبية يجب ان تتوافر هذه الجريمة على القصد الجنائي العام حيث يعلم الراشي انه في صدد تعامله مع مدير اومستخدم تابع للقطاع الخاص، فيعلم بصفة من يعرض عليه الرشوة، واتجاه إرادته إلى القيام بأفعال الوعد بمزية أو عرضها أو منحها بقصد دفع المرتشي الأداء عمل أوالامتناع عن أداء عمل يشكل إخلالا بواجباته، بغرض الحصول على منفعة أو مصلحة من ذلك .

تجدر الإشارة في هذا الصدد بطرح تساؤلا للمتخصصين ما هو الجديد في النص م40 ق.و.ف.م ؟

خاصة وأنالمادة 127 ق.ع الملغاة كانت قد خصت "العامل أو المستخدم أو المندوب بأجر أو مرتب على أية صورة كانت طلب أو قبل عطية أو وعدا أو طلب أن يتلقى هبة أو هدية أو جعلا خصما أو مكافأة بطريق مباشر أو عن طريق وسيط ، وبغير علم مستخدمه أو رضاه"

_ إن المشرع لم يحصر في جريمة الرشوة مجال نشاط الكيان في المجالات الاقتصادية والمالية والتجارية كما فعله في جريمة الاختلاس، و إنما ترك مجاله مفتوحا مما يسمح بتطبيق الجريمة على كل من يدير أو يعمل في أي كيان مهما كانت طبيعة نشاط الكيان.[2]

_ في نص م 40 من ق.و.ف.م هو توسيع المشرع في الأشخاص الذين يمكن متابعتهم في جريمة الرشوة في القطاع الخاص، بحيث اصبح التجريم يمس كل من يدير كيانا تابع للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة كانت.

_ كذلكإن المشرع قد تبنى ازدواجية التجريم في الرشوة في القطاع الخاص، بنصه على عقاب كل من الراشي (صاحب الحاجة) والمرتشي على حد سواء.

_ أما من الناحية العقوبات المقررة لهذه الجريمة في صورتيها، فقد جاءت مخففة مقارنة مع ما قرره المشرع في الجريمة الرشوة في القطاع العام، حيث قرر لها المشرع عقوبة الحبس ستة (6) اشهر الى خمسة (5) سنوات وغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج.فنلاحظ ان نفس العقوبة لكلا الصورتين هي عقوبة مخففة مقارنة بعقوبة الرشوة في النظام العام

خلاصة الفصل الأول

(1)منصور رحمانى، **القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص78.

(2)احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص117.

منخلالاطلاعناعلىالآلياتالموضوعيةالتيجاءبهاقانون 06 -01 ، نجدانالمشرعالجزائريتولىمكافحةالفسادعنطريقإعادةتنظيمالسياسةالعقابيةلمكافحةالفسادلماتحملهاته الجرائم منمساسومتاجرةبالوظيفة،بحيثاستحدثجرائمجديدةلمكافحةالفسادفيإطارقانون 06-01 .

ونحنبدورناتطرقنافيالفصلالاولإلىكلالجرائمالمستحدثةفيظلهذا القانون، وهاته الجرائمالمستحدثة،مقسمةالىنوعينمنالجرائم

جرائمفسادادارية وجرائمفسادمالية هذامانثمنهللمشرعالجزائر .

غيرانهبرغممنتعديلاتالمشرعالجزائرللقانونالوقايةمنالفسادمكافحةإلاأنهتوجدالعديدمنالنقائصعلىمستوىالآلياتالموضوعية.

-

فالمشرعالجزائريسلكمنهجاجديدافيمكافحةالفسادمنخلالنقلالجرائمالتيكانتفيقانونالعقوباتوأعادصياغتهابشكليتلائمومكافحةالفساد.

- وبرغممنأنالمشرعالجزائروسعمندائرةالتجريمإلاأنهمنهاكجرائمتتشابهفيبنيانهاالقانوني.

الفصل الثاني

الآليات الاجرائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد في ظل القانون 01/06

بعدماتوسعالمشرعالجزائريفيالجانبالموضوعيباستحداثهجرائمجديدةلمكافحهالفسادكانلابدعليهاستحداثآلياتإجرائي ةجديدة تواكبتلكالجرائمالمستحدثةلأنتلكالآلياتالكلاسيكيةأصبحتغيركافيةلمواجههجرائمالفساد.

فياطارذلكبادرالمشـــرعالجزائريبتحديثالمنظومةالقانونيةبإدراجنصـــوصـــجديدهوتعزيز الآليات القديمة بآليات جديدة عملا على بلوغ الغاية المنشودة والمتمثلة في قمع الصور الجديدة للجرائم ومكافحة الفساد[1].

تتضـــمناســـاليبخاصـــةبالتحريتســـايرتطورالجريمةالخطيرةوهذاضـــمنقانون 06-22المؤرخفي 20 ديســـمبر 2006 والمـــتـــمـــمـــلـــقـــانـــونالاجـــراءاتالجـــزائـــيـــة[2]كـــمـــا قـــام بتفعيلالياتدوليةلتتبعتلكالجرائمخارجالوطنواستردادوالحجزومصادرةالعائداتالاجراميةوبالرغمانالمتابعةوالملاحقةلهذهالجرائمت خضـــعللقواعدالعامةللمتابعةفيجرائمالقانونالعاموالمقررةفيقانونالإجراءاتالجزائيةمنارتكابالجريمةإلىتحريكالدعوىالعموميةوالتحق يقالابتدائيوانتهاءبالمحاكمة[3].

لذلكسندرسفيهذاالفصلالمتابعة الجزائية لجرائم الفساد أثناء مرحلة البحث والتحري (المبحثالاول)

و المتابعة الجزائية لجرائم الفساد أمام القضاء الجزائي (المبحثالثاني)

المبحثالأول:المتابعة الجزائية لجرائـم الفساد أثناء مرحلة البحث والتحري في ظل القانون 06 / 01

(1) ادريس كزو،(السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة الفساد الاداري)،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، جوان 2017،ص325

(2) قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جويلية 1966 والمتضمن ق.ا.ج العدد 84 ، الصادر في 24 ديسمبر 2006

(3)الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق،ج1، ص283

عندمااصبحت الآليات التقليدية غير قادرة على التصدي لجرائم الفساد بات من ضروري للعدالة أن تتسلح بآليات مستحدثة لمواجهة جرائم الفساد، ولتطرق للآليات المستحدثة في مرحلة البحث والتحري عن جرائم الفساد ارتأينا تقسيم المبحث إلى مطلبين، بحيث نتناول مرحلة البحث والتحري على جرائم الفساد على المستوى الوطني (المطلب الأول)، ونتناول البعد الدولي الجزائري لجرائم الفساد من خلال دراسة الآليات التي تهدف أساسا إلى دعم التدابير الرامية إلى منع الفساد و مكافحته بصورة ناجحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:المتابعة الجزائية لجرائم الفساد أثناء مرحلة البحث والتحري على المستوى الوطني

استحدث المشرع الجزائري مجموعة من آليات جديدة على المستوى الوطني للتصدي لجرائم الفساد أثناء مرحلة البحث والتحري، هذا ما سوف نتناوله في هذا الصددومن خلال ما سبق ارتأينا تقسيم المطلب التالي إلىأساليب التحري الخاصة (**الفرع الأول**)،وإلى صلاحيات الضبطية القضائية أثناء البحث التحري على جرائم الفساد (**الفرع الثاني**)، والى صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد(**الفرع الثالث**).

الفرعالاول :اساليبالتحريالخاصة

هيتلكالعملياتاوالإجراءاتأوالتقنياتالتيتستخدمهاالشرطةالقضائيةتحتمراقبةوإشرافالسلطةالقضائيةبغيةالبحثوالتحريعنالجرائموالكشفعنمرتكبهادونعلمالاشخاصالمعنيين[1]فبعدتجسيدالمشرعلاتفاقيةالأممالمتحدة لسنة 2003 تبنت الجزائرأساليبخاصةللتحريعنجرائمالفسادبموجبالمادتين 20 و50 منهذه الاتفاقيةالتيصادقتعليهاالجزائربموجبالمرسومالرئاسيرقم 04-55[2]وعلى هذا الأساس قام المشرع الجزائريبإدراج هاته الأساليبالجديدةللبحثوالتحريالتيتخضعالقواعدإجرائيةمزدوجةالأولىخاصةوردتضمنقانونالوقايةمنالفسادومكافحتهوالثانيةعامةالمنصوصعليهافيالقانونالإجراءاتالجزائيةوتلك الأساليب تتمثل في التسليم المراقب (**أولا**) والترصد الالكتروني (**ثانيا**)، والتسرب (**ثالثا**).

اولا التسليمالمراقب :تم استحداث هذا الاسلوب بموجب م 56 من ق.و.ف.م دون تحديد شروطه أو إجراءات تطبيقه، ليأتي بعده القانون رقم 06 / 22 المعدل لق.إ.ج ليحدد كيفية تطبيقه معتمدا مصطلحا مغايرا وهو" مراقبة الأشخاص أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء او أموال أو متحصلات إجرامية "وذلك بموجب م 16 مكرروذلكمناجلتسهيلجمعالادلةالمتعلقةبجرائمالفسادوالتيتعتبرمنالجرائمالتيتكتسبالطابعالدوليومنالجرائمالمنظمة ويهدفالىضبطكافهافرادالجريمةالمنظمة[3].

(1) الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 285

(2)المرسومالرئاسيرقم 04-55المؤرخ في 5افريل 2004 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد

(3) William C. GILMORE , L'argent sale : l'évolution des mesures internationales de lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme , Editions du conseil de l'Europe , Strasbourg , France , Août 2005 , p.183.

ان

مفهومالتسليمالمراقبهوالإجراءالذييسمحلشحناتغيرمشروعةأومشبوهةبالخروجمنالإقليمالوطنيأوالمرورأودخولهبعلممنالسلطاتال مختصةعبرهويكونتحتمراقبتهابغيةالتحريعنجرمماوالكشفعنهويةمرتكبيها، وهوما تضمنتهالمادة 2منالقانون 06-01 إضافة الي المادة 56 من نفسالقانونوالمادة 40 منامررقم 06-05المتعلقبمكافحهالتهريب[1] ولا نستثني قانون الاجراءات الجزائية الذي تطرق اليه دون وضع تعريف له في نص المادة 16 مكرر، و تكمن اهميته في القبض على الجماعات المرتكبة للجرائم وتشجيع التعاون الدولي[2].

ولكن المشرع الجزائري لم ينصعلى أي إجراءات أو شروط خاصة للتسليم المراقب في قانون 06-01ولا في قانون الوقاية من التهريب وتمويل الإرهاب، ولكنه نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في نصالمادة 16 مكرر [3]بموجب تعديل 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 . وذلك لضمان مشروعية المراقبة وعدم الإنحراف في استعمال السلطة حيث استوجب مراعاة الضوابط التالية التي تتمثل في أن تكون المراقبة من طرف ضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية[4]بإذن من وكيل الجمهورية المختص كما يشترط وجود مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه في الأشخاص محل المراقبة بارتكاب أحد الجرائم الخطيرة المبينة في المادة 16 من ق.ا.ج ضرورة تقيد المراقبة الكشف عن نشاط إجرامي خطير ومنظم يشكل إحدى الجرائم الخاصة المحددة في المادة 16 من ق.ا.ج وتجدر الإشارة أنه قد يكون التسليم المراقب على المستوى الوطني أو على مستوى الدولي.

و مما سبق فإن الشيء الملاحظ أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يولي التسليم المراقب أهمية كافية، بالنظر إلى عدم تحديد النصوص القانونية لشروطه وإجراءاته[5]، كما لم تبين مدته والأماكن والجهات التي تقوم به والتي تقع العملية تحت رقابتها، الأمر الذي يفتح المجال أمام انتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية دون رقيب .

الا اننا نشيد كثرا باستخدام هذا الأسلوب فهوجد فعال في اقتفاء أثر هذه الأموال والتعرف على المتورطين في العمليات غير المشروعة المتعلقة بها وجمع المزيد من الأدلة لإدانتهم.

ثانيا / الترصد الالكتروني(اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الاصوات):

(1)انظر المادة 40 من الامر 05-06 المؤرخ في 23اوت 2005 المتعلق بمكافحهالتهريب ،ج.ر رقم59 ،سنة 2005.

(2)ركاب امينة، **أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون العام المعمق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2015، ص 288.

(3)انضر المادة 16 مكرر من ق.ا.ج.

(4)وهم المذكورين في المادتين 15 و19 من ق.ا.ج.

(5) الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص291

عزز المشرع الجزائري لمكافحة جرائم الفساد بإجراءات تحري خاصة كالترصد الالكتروني، غير أنهلم يورد تعريفا له كما فعل في التسليم المراقب بل أكتفىبالرجوع إلى التنظيم والتشريع المعمول بها وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فاستحدث فصلا كاملاهو الفصل الرابع تحت عنوان اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور لاسيما نص المادة 65 مكرر5إلى المادة 56 مكرر10 من ق.ا.ج [1].

ا-**اعتراض المراسلات** : يتمثل اعتراض المراسلات في نسخ أو تسجيل المراسلات التي ترسل عن طريق وسائل الاتصال السلكية كالهاتف الثابت، التلغراف والفاكس واللاسلكية كالهاتف النقال، الأنترنت، البريد الإلكتروني وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة[2].غير ان المشرع استثنى المراسلات العادية عن طريق البريد[3] وذلك حفاضا على حماية الحياة الخاصة للأفراد المكفولة دستوريا[4].

ب- تسجيل الأصوات :أما فيما يخص عملية تسجيل الأصوات يقصد بها حفظ الحديث الخاص على أشرطة مخصصة لهذا الغرض، لإعادة سماعها فيما بعد، للوقوف على ما تحتويه من تفصيلات وأقوال يعول عليها كدليل من أدلة الإدانة بعد التأكد من صحة نسبتها إلى قائلها وعدم إدخال أي تغيير أو تعديل عليها. والتسجيل الصوتي الذي يقع عليه الاثبات هو الذي يجريه رجال الضبطية القضائية للاستعانة به ،وقد عرفته المادة 65 مكرر 2 ف 5ق.ا.ج ، وبالنظر الى المادة 65مكرر5 ف 3 نجد ان المشرع أخد بطبيعة الكلام وليس بمكان الذي يوجد فيه الشخص،وعليه فقد ترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي بحيث يفصل حسب ظروف كل حالة[5].

ولكن الاشكال المطروحما مدى جواز اعتراض المراسلات أصحاب المهن التي تخضع للحصانة الموضوعية أو الإجرائية ؟كأعضاء البرلمان بغرفتيه وأعضاء الحكومة والولاة والقضاة والمحامين، فحسب قانون الإجراءات الجزائية فإنهم يستفيدون من الامتياز القضائي عند المتابعة القضائية في إحدى جرائم الفساد، ولكن نلتمس غموضا بالنسبة لجواز خضوعهم لتدابير الترصد الإلكتروني وإجراءاته، الا اننا نقترح الأخذ بموقف المشرع الفرنسي في هذه المسألةوالذي حدد إجراءات الترصد الإلكتروني في مواجهة أصحاب الوظائف المحمية بدقة واشترط الحصول على رأي مسبق من رئيس الجهة الوصية قبل مباشرة هذه الإجراءات (رئيس مجلس الأمة، النائب العام، النقيب...)[6]

---

(1)حاحةعبدالعالي،أماليعيشتمام،**الترصد الالكتروني كألية للتحري عن جرائم الفساد بين متطلبات حماية حقوق والحريات وضرورات الكشف عن الجريمة** ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية،ابحاث المؤتمر الدولي الخامس،9و10 ماي 2018، ص350

(2)حماسعمر،**جرائمالفسادالماليوآلياتمكافحتهافيالتشريعالجزائري**،أطروحة مقدمةلنيلشهادةالدكتوراه فيالقانونالجنائيللأعمال،كليةالحقوقوالعلومالسياسية، جامعةأبيبكربلقايد،تلمسان ،2017 ، ص 271

(3) انظر المادة 565 مكرر 5ق.ا.ج.

(4) الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ج1،ص 294

(5)المرجعنفسه، ص 295

(6)حاحةعبدالعالي،أماليعيشتمام،مرجع سابق،ص367.

ج- **التقاط الصور** :إن التقاط الصور يتم بوضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفائها في أماكن خاصة لالتقاط صور تفيد في إجلاء الحقيقة وتسجيلها. بمعنى أخر أنه عملية تقنية يتم بواسطتها التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص مشتبه فيهم.[1]لذا فقد أجاز المشرع اللجوء لإجراء التقاط الصور لكشف جرائم الفساد واستبيان المجرم لأن وصف الجريمة ومكانها ووقت ارتكابها بالرغم من دقته لا يقوم بالدور الذي تقوم به الصور الفوتوغرافية، فالشرح الطويل الذي يقدمه الضابط يمكن اختصاره بصورة فوتوغرافية تغني عن كل هذا العناء.

ثالثا التسرب (الاختراق) :التسرب أوالاختراق تقنية جديدة أدرجها المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006 حيث نص عليه ونظمه في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 ق.ا.ج بالإضافة إلى المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكاحته ولكن تحت تسمية أخرى هي "الاختراق"[2] ، حيث لم يعرف قانون ق.و.ف.م التسرب ولكن المشرع الجزائري تداركه بموجب القانون رقم 22 / 06 المعدل والمتم لـ ق.ا.ج والتي خصص فصلا كاملا لهذا الإجراء ولقد عرفت المادة 65 مكرر 12 ف 1 من ق.ا.ج التسرب كما يلي: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك".يتطلب التوغل داخل الجماعات الإجرامية وارتياد أماكنهم ومساعدتهم على مخططاتهم الإجرامية وسمح له بارتكاب بعض الأفعال الإجرامية دون أن يكون مسؤولا جزائيا، وألزمه باستعمال هوية مستعارة غير هويته الحقيقية، فالتسرب عملية منظمة بدقة تستهدف أوساطا معينة ليقوم ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤوليته بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها حصرا في القانون في المادة 65 مكرر 05 ق.ا.ج والتي تشمل جرائم الفسادكما يتضمن الإذن هوية الضابط أو عون الشرطة القضائية[3].

وللقيام بهذا الإجراء يجب توفر شروط محددة تتمثل فيإذن مكتوب ومسبب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو قاضي التحقيق عند اتصاله بملف القضية[4] (م 65 مكرر11 ق.ا.ج) ، وهنا يختلق عن الترصد الالكتروني الذي لا يشترط ان يكون الاذن مسببا كما تحددفيه المدة التي لا تتعدى أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق[5] والملاحظة أن المشرع لم يحدد عدد المرات مما يجعل المجال مفتوحا.

(1) الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ج1، ص296.

(2) خديجة عرباوي، **الأليات الإجرائية المستحدثة للكشف عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري**، مجلة دفاتر السياسة والقانون جامعة ورقلة، عدد خاص جوان 2018، ص 85.

(3) عبد الله اوهايبية ،**شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري** ،ج1،دار هومة ، الجزائر،2018، ص367.

(4)الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق ج1، ص305.

(5) انظر المادة 56 مكرر 15من القانونق.ا.ج

مما سبق تستنتج أن المشرع لم يحدد الأولويات في اختيارالأساليب التحري الخاصة واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب، فللقاضي وأعضاء الشرطة القضائية السلطة التقديرية في اختيار إجراء التحري المناسب، فقد برز مفعولها اكثر في مجال الجريمة الإرهابية والمتاجرة في المخدرات.

الفرعالثاني:صلاحيات الضبطية القضائية أثناء البحث التمهيدي لجرائم الفساد

إذا كان عمل الضبطية القضائية يخلو أصلا من أي قهر أو تعرض للحريات الفردية، فإن ق.إ.جيسمح لضباط الشرطة القضائية بمباشرة بعض الإجراءات التي تتضمن تعرضا للحقوق و الحريات[1].

وهذا بالنص على تخويله جزء من سلطة التحقيق في أحوال معينة خلافا للقاعدة العامة التي تقرر أن التحقيق من اختصاص السلطة القضائية[2]وتتمثل السلطات الاستثنائية فيما يلي:

1) اختصاص الضبط القضائي في حالة التلبس : منح المشرع الجزائري بعض السلطات الاستثنائية لضبطية القضائية وتتميز هذه السلطات من حيث قوتها الثبوتية أنها ذات طبيعة استدلالية خاصة في بعض جرائم الفساد كالتلبس بالرشوة مثلا، والتي عادت ما يتم ضبط مرتكبها متلبسا بناء على اتفاق مسبق بين الضبطية القضائية و الطرف الشاكي، بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص.

2) **تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية**:طبقا للتعديل الأخير لقانون الوقاية من الفساد وبالتحديد في المادة 24 مكرر 1"تخضع جرائم الفساد فيما يتعلق بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع المنصوص عليها في م 40 مكرر من ق.إ.ج، ونتيجة ذلك فإنه يمتد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلى كامل إقليم الوطني فيما يتعلق بجرائم الفساد[3].

3) التوقيف للنظر : يعرف التوقيف للنظر بأنه "إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع بغرض منعه من الفرار كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك"، يهدف هذا الإجراء إلى منع المشتبه فيه من الهروب أو إتلاف الأدلة، هذا ونشير أن إجراء التوفيق للنظر من أخطر الإجراءات التي تقوم بها الشرطة للاحتجاز[4].

الأصل أن مدة التوفيق لنظر 48 ساعة بحيث نصت م 51 من ق.إ.ج "...ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوفيق للنظر ثمان و أربعون (48) ساعة"[5].

---

(1)الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ج1، ص 316

(2)عبد الله اوهايبية ، مرجع سابق، ص297

(3)سميرة عدوان، (**خصوصية جرائم الفساد في القانون الجزائري**)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد1، 2019،ص259.

(4)عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري** ، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2018/ 2019، ص 81 .

(5) الأمر رقم 15/ 02 ، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 40 لسنة 2015 .

واستثناء عن الأصل أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوفيق للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و جرائم الفساد، [1]أما بخصوص حق الموقوف للنظر في إحدى جرائم الفساد في تلقي زيارة محاميه فإن المشرع علق هذا الحق بضرورة انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في م 51 من الأمر 02/15[2].

4) المنع من مغادرة الإقليم الوطني : طبقا لنص م 36 مكرر 01 من الأمر 02/15 " يمكن وكيل الجمهورية لضرورة التحريات، وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية ، أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني.

يسري أمر المنع من مغادرة التراب الوطني المتخذ وفقا لأحكام الفقرة السابقة لمدة ثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد يمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات .

يرفع إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني بنفس الأشكال"[3].

وتجدر الإشارة أنه احسن ما فعله المشرع لما أخضع قرار المنع من مغادرة التراب الوطني في جرائم الفساد لرقابة السلطة القضائية بعد ما كان هذا الإجراء يدخل ضمن صلاحيات مصلحة الاستعلامات والأمن التابعة لجهاز المخابرات، هذا من شأنه ما يكرس دعائم دولة القانون[4].

الفرع الثالث: صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد

جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يطمح لأن يكون إطار مرجعيا لمنع الفساد ومحاربته، بحيث لم تقتصر أحكامه على التجريم و العقاب ، بل تشمل قواعد تتعلق بالوقاية من الفساد وكشف مرتكبيه[5].

بحيث أنشأ المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهو ما نصت عليه المادة 17من ق.و.ف.م " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"

(1) أنظر المادة 51 من الأمر 15 / 02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية

(2) الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ج1،ص320 .

(3) أنظر المادة 36 مكرر 1 من الأمر 15/ 02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

(4) الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق،ج1،ص321

(5)الحاج علي بدر الدين، **جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري**،ج2، ط1، 2017، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، ص55

أما صلاحيات الهيئة في مجال مكافحة الفساد أوكلت لها مجموعة من الصلاحيات أشارت إليها م 20 من ق.و.ف.م ولقد تم تفصيلها وتحديدها بدقة بموجب المرسوم رقم 413/06[1]المعدل والمتمم، مما يتبين أنها منحت لها مجموعة من الصلاحيات واسعة غير أنه يغلب على تلك الصلاحيات الطابع الوقائي والاستشاري والتحسيسي ويعبر عن ذلك بسلطة إبداء الرأي، فرغم أن الهيئة مكلفة بالوقاية ومكافحة الفساد إلا أن دورها ينحصر في الوقاية وليس المكافحة، ويتجلى ذلك في الطبيعة الاستشارية لمهام الهيئة كإصدار تقارير وإبداء الرأي والتوصيات[2].

لقد عزز المشرع الجزائري الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد بآلية ردعية جاءت لتغطي النقص الذي كان يعتري مهام الهيئة الوقائية[3]، وهي الديوان المركزي لقمع الفساد والذي تم إنشائه بموجب الأمر 05/10 [4]المتمم للقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، غير أنه دعم المشرع الديوان باختصاصات متعددة في مجملها ذات طابع قمعي تختلف كليا عن تلك الموكلة إلى الهيئة[5].

وبالرجوع إلى نص م 5 من المرسوم رقم 426/11 نجدها قد حددت صلاحيات الديوان كالاتي[6]:

- جمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها.
- جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.
- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

وتجدر الإشارة أنه لضمان فعالية قيام ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان بالقيام بمهامهم في مجال مكافحة الفساد، قام المشرع بتعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية لهذه الجرائم بنص على تعديلين هما[7]:

- تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعة للديوان ليشمل كامل الإقليم الوطني.

---

(1)مرسوم رئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر رقم 74

(2) جميلة فار، (**واقع و رهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد**)، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016، ص463.

(3) شنين صالح، (**تقييم سياسة مكافحة الفساد في التشريع الجزائري**)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد 2 ،جوان 2018، ص16

(4)الامر 10-05 المؤرخ في 6 اوت 2010 ليتم القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،ج.ر رقم 50 ، المؤرخة في 12 ديسمبر 2010.

(5) شول بن شهرة .بن بادة عبد الحليم،**الآليات القانونية والمؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل قانون 06 01**،مجلة جيل الأبحاث القانونية، ص31

(6) مرسوم 11 /426 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، المتضمن الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية، العدد11، 2011

(7) جميلة فار، مرجع سابق، ص470 .

- إحالة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع.

والشيء الملاحظ على هذه الصلاحيات المتنوعة أنها جاءت متنوعة، فهي تجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح في بعض الأحيان(1).

المطلب الثاني:المتابعة الجزائية لجرائم الفساد على المستوى الدولي

نظرا للعولمة وانتقال ارتكاب الجرائم من الوطنية إلى المستوى الدولي، فإنه بات من ضروري تعزيز فعالية وسائل المعاقبة على هذه الأفعال على الصعيد الدولي، وإنه لمن الصعب في الكثير من الأحيان القيام بإجراء تحقيقات وملاحقات قضائية تستهدف الأشخاص المشتبه في مشاركتهم في أنشطة إجرامية متعددة، والأصعب من ذلك بكثير هومحاولة رفع دعوى قضائية عندما يوجد المشتبه به، أو الضحية، أو الأدلةالرئيسية، أو الشهود الرئيسيون أو الخبراء الرئيسيون أو عائدات أو عائدات الجريمة خارج مجال اختصاص الولاية القضائية للبلد المعني(2).

إن مكافحة ظاهرة الفساد تتطلب تضافر جهود المؤسسات الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، والتعاون الدولي في سبيل كبح هذه الظاهرة ومنعها.

والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات إلتزم بما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مجال التعاون الدولي بحيث نصت الاتفاقية في م 1/43 على أنه "وتتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية".

ومما سبق ارتأينا تقسيم المطلب التالي الذي يخص التعاون الدولي أثناء البحث والتحري عن جرائم الفساد إلى ثلاثة فروع، بحيث يتضمن (الفرع الأول)، التعاون الدولي عن طريق منظمة الشرطة الدولية الجنائية أم (الفرع الثاني)التعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة أم (الفرع الثالث) يحتوي على التعاون الدولي في مجال المصارف والمؤسسات المالية.

الفرع الأول: التعاون الدولي عن طريق منظمة الشرطة الدولية الجنائية

(1) الحاج علي البدر الدين، مرجع سابق، ج2، ص 61.

(2) عبد العزيز خنفوسي،**المساعدة القانونية المتبادلة واستخدامها في التعاون الدولي في مسائل الجنائية من أجل مكافحة الإرهاب**، مجلة العلوم القانونية والسياسة، عدد 16، جوان 2017، ص52

تصنف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من المنظمات العالمية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة عموما وجرائم الفساد خصوصا، بحيث تعمل على تكريس مبدأ التعاون الشرطي بين مختلف دول العالم بحيث تتواصل وتتبادل المعلومات بين الدول عن طريق مكاتبها التي توجد في دول الأعضاء(1).

وفي مجال مكافحة الفساد، فقد تدعمت منظمة الشرطة الجنائية الدولية بآليات من أجل متابعة جرائم الفساد وتتمثل فيما يلي(2):

أولا : أفرقة التحرك لمكافحة الفساد :وتعمل في شكل مجموعات صغيرة مكونة من كفاءات متخصصة في التحقيقات الجنائية بحيث تضم المجموعة أعضاء من منظمة الإنتربول ومن جهات شريكة تعني بالمحاسبة الجنائية ،وقد ساعدت هذه الأفرقة عدة بلدان مثل إثيوبيا والكامرون في التحقيق في قضايا الفساد بالغة الأهمية.

1) فريق الخبراء المعني بمكافحة الفساد GEC: تم إنشاء هذا الفريق عام 1999 بحيث وظيفته وضع السياسات المتعلقة بمكافحة الفساد والترويج لها، كلف بالعديد من المبادرات الجديدة لدعم مكافحة الفساد، وعقد اجتماع في وائل عام 2012.

2) **البرنامج العالمي للإنتربول المتعلق بمكافحة الفساد واسترداد الأصول** :هوبرنامج لصنع الكفاءات بحيث تكون طريقة عمله على شكل تنظيم حلقات على مستوى الوطني والدولي للتدريب على إثراء الأصول وتوجه إلى كبار المحققين والمدعين العامين، بحيث تتضمن حلقات تقنيات جد متنوعة لتحقيق في قضايا الفساد على المستوى الوطني والدولي، بما في ذلك رفع الأدلة الجنائية الحاسوبية ومتابعة عمليات التدقيق في الأصول الممتدة من الفساد ومنذ إطلاق البرنامج في فبراير 2012، نظمت 10 حلقات لتدريب أكثرمن 300 محقق ومدع عام من حوالي50 بلد

3) مكتب مكافحة الفساد IACO: يعتبر المكتب نقطة مراقبة وهمزة وصلبين منظمة الشرطة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة من خلال المكتب الأمني لمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة، الذي يعتبر نقطة مراقبة يراقب مدى التطبيق الفعلي لبنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(3).

يتعاظم دور الإنتربول في تمكين أجهزة الشرطة في العالم أجمع من العمل معا لجعل العالم أكثر أمنا، والبنية التحتية المتطورة جدا للدعم الفني والميداني التي تملكها المنظمة تساعد في مواجهة تحديات الإجرام المتنامية التي يشدها القرن الحادي والعشرون، خصوصا جرائم الفساد والتي كبدت المنظمة نفسها في مواجهة هذه الظاهرة، من خلال تخصيص خبراء مختصين في الجرائم الخطيرة ومنها جرائم الفساد، وكذلك تم إنشاء مكاتب متخصصة لتبادل المعلومات حول جرائم الفساد.

(1) إلهام ساعد، **التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017، ص168 .

(2) الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق ،ج1، ص343.

(3)المرجع نفسه، ص 344 .

غير أنه قد تزداد المسألة تعقيدا، عندما تتورط المؤسسات المالية والمصرفية في عمليات غسيل عائدات جرائم الفساد، عن طريق قيام هذه المؤسسات بأفعال أو معاملات تترتب عليها إخفاء الصفة الغير المشروعة لمتحصلات الجريمة، أو قطع الصلة بين هذه المتحصلات ومصدرها غير المشروع، هذا ما سوف نتطرق إليه في النقطة القادمة .

الفرعالثالث: المساعدة القانونية المتبادلة

تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة عنصرا رئيسيا في استراتيجية مكافحة الفساد ولذلك حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على النص عليها ضمن المادة46 والتي نصت في فقرتها الاولى «لمكافحة الفساد على تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة المشمولة بهذه الاتفاقية»[1].

اولا: مفهوم المساعدة الدولية المتبادلةوصورها : ويقصد بالمساعدة القانونية المتبادلة كل إجراء قضائي يسهل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة اخرى[2]ولقد نص المشرع الجزائري عليها ضمنالمادة 69 من القانون 06-01 المعدل والمتمم حيث جاءت للمادة 46إ.أ.م.م.ف حيث نصت على التزام الدول الأطراف بأن تقدم لبعضها البعض المساعدة القضائية المتبادلة، إلا أن الأساس القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة يتمثل فيما يوجد بين الدول من اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف و التي تعد أساسا و مصدرا قانونيا ملزما لأطرافه[3]حيث تتم إجراءات المساعدة وفقا لهذه الاتفاقيات كما تمثل قوانين الدولة المطلوب منها إجراء المساعدة أساسا قانونيا لهذه الإجراءات ، و هذا ما أشارت إليه المادة 2/46 من إ.أ.م.م.ف. أما إذا لم توجد بين الدول المعنية معاهدة لتبادل المساعدة القانونية فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تمثل في هذه الحالة إطارا قانونيا احتياطيا لذلك.وهي على صورتين :

أ_ المساعدة التلقائية: هي المساعدة التي تقوم بها الدولة طواعية لصالح دولة أخرى دون أن طلب من هاته الأخيرة إذا تبين انها تساعدها على إجراء متابعة أوتحقيقات قضائية.وقد نص المشرع الجزائري على المساعدة التلقائية بالنسبة للمعلومات الخاصة بالعائدات الإجرامية في المادة 69 ق.و.ف.م: " يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية وفقا لهذا القانون إلى أية دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها، عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة".

ب- المساعدة بناء على طلب: وهي الإطار الإجرائي للتعاون القضائي، وتتمثل في التعاون بين الدول في مرحلة الاستدلال، التحقيق والمحاكمة، وهذه الصورة الغالبة في مجال التعاون القضائي والتي تقدم لغرض الحصول على

(1) الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ج1، ص347

(2)سلطاني سارة، مرجع سابق، ص478

(3)بوسعيدماجدة، **الآليات القانونية لاسترداد العائدات الاجرامية في اطار مكافحة الفساد**، مذكرة دكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2018، ص40

أدلة أو أقوال شخص، وتبليغ مستندات قضائية، وتنفيذ عمليات التفتيش أو الحجز أو التجميد، وفحص الأشياء والمواقع، وتقديم أصول المستندات أو السجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية ، أو سجلات الشركات والمنشآت التجارية[1]، ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة السرية المصرفية [2]

ثانيا :أحكام الإجرائية للمساعدة القانونية المتبادلة: يجب أن يكون طلب المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لأحكام الإجرائية المنصوص عليها خاصة في اتفاقية مكافحة الفساد، حيث ينبغي القيام بصياغة الطلب بطريقة واضحة (3)،وأن يتضمن الطلب ما يكفي من المعلومات، وأن يوضح العلاقة بين طلب المساعدة المقدم والتحقيقات أو الإجراءات القائمة، ويوضح بدقة المساعدة المطلوبة ويركز على النتيجة النهائية المرجوة لا على سبيل الوصول إليها

ثالثا: الجهة المختصة بتلقي طلب المساعدة القانونية المتبادلة :حددت الإتفاقية في المادة ثلاث جهات مسؤولة عن تلقي طلب المساعدة وتنفيذه وهي السلطة المركزية حيث ألزمت الاتفاقية في المادة 46فقرة 13 حيث تحدد كل دولة طرف سلطة مركزية مختصة تسند إليها مسؤولية وصلاحية تلقيطلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها [4].أمابالنسبةللمشرعالجزائريفقدحددالسلطةالمختصة بوزارةالعدلالتيتقومبتحويلهللنائبالعاملدىالجهةالقضائية المتخصصةوتقومالنيابةالعامةبإرسالهذاالطلبالىالمحكمةالمختصة[5]وأيضا القنوات الدبلوماسية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في الحالات الاستعجالية[6].

رابعا: رفض طلب المساعدة القانونية: أوردت المادة 46 فقرة 21 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفسادعددا من الحالات التي يجوز فيها للدولة متلقية الطلب رفض تقديم المساعدة القانونية، وهي:

- سبب شكلي: عدم تقديم الطلب وفق الشكل المطلوب.
- سبب سياسي: في تنفيذ الطلب مساس بسيادة الدولة وأمنها ونظامها العام ومصالحها.
- سبب قانوني: إذا كان الإجراء المطلوب محظورا على سلطات الدولة، وإنتفاء ازدواجية التجريم.

---

(1) انظر المادة 46 الفقرة 4 إ.أ.م.م.ف

(2) حاحة عبد العالي،(**الاليات الجزائية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**)،مرجع سابق، ص279

(3) بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص45

(4) مصطفى محمد محمود عبد الكريم، **اتفاقية الفساد نفاذ وتطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي واثرها في محاكمة الفاسدين واسترداد الاموال**،دار الفكر والقانون، 2014، ص216

(5)الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ج1، ص352

(6)المادة 46 الفقرة 13 من إ.أ.م.م.ف

ويشترط في حالة رفض تقديم المساعدة القانونية تسبيب الرفض،كما أن الأسباب المذكورة أعلاه فضفاضة واسعة، وبالتالي فالمساعدة القانونية أفرغت من محتواها بمنح سلطات الدولة المطلوب منها كامل السلطة التقديرية في رفض وقبول الطلب خاصة منها السبب السياسي، ومبدأ المعاملة بالمثل أن نجد الدولة المطلوب منها المساعدة ترفض الطلب لعدم قبول الدولة الطالبة لمساعدتها في وقت مضى، وهذا من شأنه إعاقة تحقيق التعاون

خامسا: القيود الواردة على استخدام الأدلة المتبادلة: وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قيودا على استعمال المعلومات والأدلة المتأتية في إطار المساعدة القانونية وتتمثل في:

– الاستعمال المقيد للمعلومات: لا يجوز للدولة الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب أو أن تستخدمها في غير التحقيقات المذكورة في الطلب دون موافقة مسبقة من الدولة الأولى إلا إذا كانت هذه الأدلة من شأنها تبرئة متهم ما .

_ الحفاظ على سرية الطلب ومضمونه: يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه باستثناء القدر اللازم لتنفيذه، وإذا تعذر على هذه الأخيرة الالتزام بالسرية وجب عليها إبلاغ الدولة الطالبة بذلك على وجه السرعة".

- عدم المساس بالشهود والخبراء: وهذا ما أشارت إليه المادة 46فقرة 27 من إ.أ.م.م.ف أنه لا يجوز للدولة الطالبة التي ينقل إليها الشاهد أو الخبير أو أي شخص آخر للإدلاء بشهادته أو المساعدة في الإجراءات أن يكون محلا للمتابعة أو الاحتجاز أو المعاقبة أو لأي إجراء آخر مقيد للحرية، بسبب جرم أو حكم إدانة سابق على مغادرته إقليم الدولة متلقية الطلب.وتشمل الحصانة التي يتمتع بها الشهود والخبراء عدم جواز المتابعة أو الاحتجاز أو الحكم بإدانتهم، غير أنها تزول في حالتين الأولى إذا بقي الشهود والخبراء بمحض إرادتهم في إقليم الدولة الطالبة التي انتقلوا إليها بعد أن تكون قد أتيحت لهم فرصة المغادرة خلال خمسة عشر يوما متصلة طبقا النص الفقرة 27 من المادة 46 من إ.أ.م.م.ف أو أي مدة أخرى تتفق عليها الدولتان، وتبدأ هذه المدة في السريان ابتداء من التاريخ الذي أبلغ فيه الشخص رسميا بانتهاء المهمة التي استقدم من أجلها وأن وجودهلم يعد بالتالي لازما للسلطات القضائية[1].

الفرع الثالث: التعاون الدولي في مجال المصارف والمؤسسات المالية

(1) سليمان عبد المنعم ،مرجع سابق، ص 142

يعتبر الجهاز المصرفي أهم قنوات تصريف عوائد الجرائم الغير المشروعة التي يلجأ إليها غاسلوا الأموال، فإنه يقع عليها(البنوك و المؤسسات المالية)، مجموعة من الالتزامات النابغة من صميم العمل المصرفي للحد من الجريمة وضبط المجرمين عن طريق تتبع المال غير المشروع.

إن هذه الأموال غير المشروعة لا تتصف بالاستقرارفهي تظل أموال قلقة لأنها مذعورة، ومن ثم تنتقل من شكل لأخر من أشكال الاحتفاظ بالثروة ،كما تتحول إلى ودائع، ثم أسهم وسندات، ثم شراء عقارات إذ أنها تتركز في أنشطة تسهل تسللها، مما يجعلها لا تشكل إضافة حقيقة للطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي وهذا نابع من أن خروج هذه الأموال ليس اقتصاديا بقدر ما هو البحث عن ملاذ أمن من المصادرة[1].

ومما سبق فعلى المؤسسات المالية أن تتحلى بخاصية اليقظة والحذر بشأن العمليات المصرفية التي تقوم بها، بما يؤدي إلى سد الثغرات التي قد تسلك منها الأموال غير النظيفة ، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال مراعاة جملة من الالتزامات جاءت بها اتفاقية مكافحة الفساد، وتتمثل في مراعاة الشفافية المصرفية لكشف العمليات المرتبطة بالفساد (أولا)، حضر إنشاء المصارف الصورية (ثانيا)، تقديم معلومات المتعلقة بعائدات الفساد (ثالثا) .

أولا: مراعاة الشفافية المصرفية لكشف العمليات المرتبطة بالفساد

ألزم المشرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية بمجموعة من الالتزامات من أجل مكافحة الفساد، من خلال المادة 58 من ق.و.ف.م. ونص في مجملها حول مهمة الفحص الدقيق الذي يتعين على هذه المصارف اتخاذها عند فتح الحسابات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، أو عند مسك هذه الحسابات أو تسجيل العمليات بشأنها.

غير أن هذه الالتزامات تضمنتها م 14 من إ.أ.م.م.ف، تلزم الدول الأطراف التحلي بها لمواجهة الفساد.

ومن أجل مكافحة العمليات المالية المرتبطة بالفساد، يجب على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية أن تتخذ[2]:

عليها أن تقوم بالفحص الدقيق للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، واتخاذ مجموعة من التدابير عند فتح الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات، وكذلك تأخذ بعين الاعتبار المعلومات المقدمة إليها من السلطات الأجنبية والتي تتضمن معلومات على حسابات معينة أو أشخاص، إضافة إلى ذلك عليها الاحتفاظ بمعلومات حسابات الأشخاص لمدة 5 سنوات، إضافة لذلك ألزمت م 16 من ق.و.ف.م. "أن يكون هناك نظام مراقبة داخلي بالنسبة للمصارف والمؤسسات المالية غير مصرفية..." من أجل تطويق على عمليات تبييض الأموال ومكافحتها.

1 دليلة مباركي، **غسيل الأموال**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص42

(2) المادة 58 من قانون 06-01 السابق الذكر .

ثانيا) حظر إنشاء المصارف الصورية وغير الخاضعة للرقابة

جرم المشرع الجزائري إنشاء مصارف صورية وغير خاضعة للرقابة، ومن أجل منع تحويل عائدات الفساد وكشفها، لا يسمح أن تنشأ بالإقليم الجزائري مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة[1].

ثالثا) تقديم معلومات المتعلقة بعائدات الفساد

سمح المشرع الجزائري للسلطات الوطنية أن تقدم معلومات للسلطات الأجنبية في إطار مكافحة الفساد، بحيث نصت م 60 من. ق.و.ف.م "يمكن السلطات الوطنية المماثلة أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة...بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، واسترجاعها".

إضافة لذلك فقد سمح المشرع الجزائري بتبليغ المعلومات الخاصة بالعائدات الإجرامية إلى أي دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها، عندما يتبين أن تلك المعلومات مفيدة بطريقة أو بأخرى لمكافحة الفساد[2].

المبحث الثاني:متابعة جرائم الفساد أمام القضاء الجزائي

(1)أنظر المادة 59 من قانون 06-01

(2) أنظر المادة 69 من نفس القانون.

تصنف الجريمة من أخطر الظواهر التي تؤدي في حالة انتشارها إلى فساد المجتمع ككل، لذا كان واجب على كل مجتمع توقيع محاربة هذه الظاهرة، بتوقيع العقاب على من يقدم على ارتكاب هذا الجريمة، حماية لمصالح التي يحميها القانون ومن ذلك تكون العقوبة الملائمة والعدالة أداتين لمكافحة الجريمة .

برغم مما سبق فإن النصوص القانونية لوحدها لا تفي بالغرض، بل لا بد من وجود نظم إجرائية صحيحة تقرر قواعد معينة ينبغي إتباعها عند تعقب المتهم بارتكاب الجريمة، من أجل كشف عنها والكشف عن فاعليها وتقديمهم للمحاكمة، وصولا إلى تطبيق العقوبة في حالة الحكم بالإدانة[1].

وتعد مرحلة المحاكمة مرحلة إجرائية ترسم نطاق الاتهام في صورة دعوى جزائية تنطوي على شق موضوعي في الوقائع المنسوبة إلى المتهم دون غيرها، وشق شخصي وهو الشخص المطلوب محاكمته، فتلتزم المحكمة بعد ذلك بالفصل في الوقائع المحالة إليها، كما أنها تتقيد بحسب الأصل بمحاكمة من أقيمت عليهم الدعوى[2].

و يستدرجنا هنا الحديث عن المتابعة القضائية على مستوى الوطني التي اتخاذها المشرع الجزائري لمواجهة هذا النوع الخاص من الجرائم ألا وهي جرائم الفساد (المطلب الأول)، لا خلاف أن أهم العوامل التي تعوق تنفيذ الأحكام الصادرة في الجرائم الفساد خصوصا ما طرأ من تطور هائل في وسائل التنقل بين الدول ومن تعقيد للنظم القانونية العالمية، الأمر الذي سهل إفلات المجرمين أو تهريب المال إلى الخارج وتفاديا لهذا الوضع جسد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية أمم المتحدة المتعلقة بآليات التعاون القضائي الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول:المتابعة القضائية لجرائم الفساد على المستوى الوطني

النظام القضائي الجزائري له قسمين بحيث ينقسم القسم الأول على حسب خطورة الجريمة بحيث هناك محاكم مختصة بالجنح والمخالفات، وهناك محكمة خاصة هي محكمة الجنايات، والتقسيم الثاني حسب الأشخاص بحيث أفردالمشرع الجزائري محكمة الأحداث المختصة للفصل في أنواع الجرائم التي يرتكبها الحدث.

وفي هذا السياق فإن المشرع الجزائري أفردا متابعة قضائية خاصة بجرائم الفساد، لخطورة جرائم الفساد من حيث طبيعة الجريمة وطريقة ارتكابها، وهنا يقودنا الحديث عن كيفية المحاكمة في جرائم الفساد وإلى البحث عن الجهة التي تنظر في هذه الجرائم (الفرع الأول)،ورغم خطورة جرائم الفسادإلا أن المتابعة القضائية فيها تخضع للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية من حيث إحالة مرتكبي جرائم الفساد أمام القضاء الجزائي (الفرع الثاني).

الفرعالأول:الاختصاص القضائي في جرائم الفساد

1)محمد سعيد نمور،**أصولالإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية**، ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2005 ،ص27

(2) عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص391.

نظرا للطبيعة الخاصة لجرائم الفساد فإن المشرع استحدث لها جهة قضائية خاصة ومما سبق ارتأينا تقسم الفرع التالي، إلى الأقطاب الجزائية المتخصصة (أولا)، وتوسيع اختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية الناظرة في جرائم الفساد (ثانيا) .

أولا: الأقطاب الجزائية المتخصصة

تبنى المشرع الجزائري في إطار إستراتجية مكافحة الجريمة المنظمة ما تسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، والتي ترتكز على تخصص القضاء والاختصاص الموسع للنظر في مجموعة جرائم ومنها جرائم الفساد التي أدخلها المشرع في اختصاصها [1] بموجب تتميم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالأمر رقم 05/10[2].

والأهمية البالغة التي تكتسبها الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجرائم الخطيرة قام المشرع الجزائري باستحداثها بموجب القانون 14/04 إلا أنها لم تنصب حتى سنة 2008، وعلى ذلك سوف تكون دراستنا حول مفهوم الأقطاب الجزائية (1)، وأهميتها(2).

1) مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة: في ظل غياب التعريف القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة فإنه ترى الأستاذة " عميورية خديجة " عبارة عن جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون وليس بجهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول، فهي تخضع لنفس القواعد القانونية والإجرائية المتعمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية .

2 أهمية الأقطاب الجزائية المتخصصة:

أ) تضمن للمتهم محاكمة عادلة، كون أن القاضي المتخصص سيكون خبيرا في اختصاصه الذي أعد من أجله مما يؤهله للقيام بمهمته بحيث لا يتم التعدي على الحرية أو حق للإنسان، من خلال تطبيق القانون تطبيقا سليما.

ب) وجود قضاء جزائي متخصص للنظر في قضايا الفساد له إيجابياته من ناحية ضمان محاكمة المتهمين أمام جهاز قضائي كفء، يملك مكنات قانونية متخصصة، تسمح له في الأخير الوصول إلى استنباط الحكم السليم بالبراءة، أو الإدانة.

ج) إن الأقطاب الجزائية المتخصصة، هي تجسيد حقيقي للمبادئ التي كانت تدعو إليها نظريات الدفاع الاجتماعي الحديث، خاصة تلك المتعلقة بتفريد العقوبة وتصنيفها بما يتماشى مع شخصية المتهم وظروفه وأحواله.[3]

---

1)عمورية خديجة، (**قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة للنظر في جرائم الفساد**)، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني، ديسمبر 2014، ص133

2()الأمر 05/10، المؤرخ في 26 أوت 2010، المتمم لقانون وقاية من الفساد والوقاية ومكافحته ، الجريدة الرسمية العدد50 ، لسنة2010

(3)الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ج1،ص376

وما دام العمل الإجرائي عمل قانوني، فقد نص المشـــرع على تحديد الإطار الإجرائي العام لعمل هذه الأقطاب الجزائية بدءا بتحديد ضوابط اختصاصها.

ثانيا) اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد

إن الهدف الرئيسي من إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة هو التكفل بمكافحة الجريمة المنظمة عموما وجرائم الفساد خصوصا، وذلك طبقا لنص م 24 مكرر 1 " تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية " بعد صدور هذه م 24 مكرر1 نجد أنها منحت الشرعية للانضمام جرائم الفساد مع الجرائم الخطيرة ذات الاختصاص الموسع.

وعند الحديث عن الاختصاص فلا بد أن نتكلم على الاختصاص النوعي(1)، والاختصاص المحلي(2).

1 – اختصاص النوعي: تقوم فكرة القضاء المتخصص على جانبين وهما تخصص القضاة من جهة، والأجهزة القضائية المتخصصة من جهة أخرى ، ولقد كرس المشرع الجزائري من خلال المواد 37و40و329 من ق.إ.جبحيث يتم بهذه المواد توســيع الاختصـــاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضـــي التحقيق، وكذلك المحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى بخصوص مجموعة من الجرائم، جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماســة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم تبيض الأموال ، جرائم الإرهاب ، الجرائم المتعلقة بالتشـــريع الخاص بالصرف ، جرائم الفساد ، تجدر الإشارة أنه تمت إضافة جرائم الفساد بموجب الأمر 10/ 05[1].

2 _ الاختصاص المحلي : عند صدور تعديل 10/11/ 2004 والذي يقضي بتوسيع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم وذلك في نوع معين من الجرائم المتميزة بالخطورة و التعقيد و الطبيعة الخاصة ، ولقد مس هذا التعديل جرائم الفســاد بمقتضـى المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 05/10، حيث تم اسـتحداث محاكم متخصـصـة تكون وحدها المتخصصة نوعيا بتلك الأنواع من الجرائم لتكون ما يسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة[2].

وتجدر الإشـارة أن التمديد شمل اختصـاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضـي التحقيق وجهات الحكم بمقتضـى المرســوم التنفيذي رقم 06 / 348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، وتم تقســيم التراب الإقليمي إلى أربعة أقطاب قضائية وتتمثل فيما يلي:

(1) عمورية خديجة ،مرجع سابق ، ص135.

(2)شريفة سوماتي،**المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستيرفي القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2010-2011،ص 38

_ محكمة سيدي أمحمد/محكمة قسنطينة /محكمة ورقلة/محكمة وهران، بحيث كل محكمة لها اختصاصها على مجموعة من الولايات حسب ما تم النص عليه ضمن المرسوم التنفيذي 348/06 المؤرخ في 05/10/ 2006[1]

بعد ما تطرقنا إلى الأقطاب الجزائية المتخصصة سوف نتطرق إلى الإجراءات المتخذة أمامها .

ثالثا : إجراءات المطالبة وانعقاد الاختصاص للأقطاب الجزائية المتخصصة

يجب الإشارة أنه ينعقد الاختصاص لمحكمة القطب المتخصص عند مطالبة النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة بالإجراءات بعد إخطاره من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمةوتمكينه بالنسخة من الإجراءات طبقا للمادتين 40 مكرر1 و40 مكرر2 من ق.إ.ج حسب مضمون المادة 40مكرر 3 يمكن للنائب العام أن يطالب بالإجراءات في أي مرحلة من مراحل الدعوى إذا كانت الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي المتخصص ، كذلك بالرجوع للمادة 40مكرر 2 نجدها قد جعلت للنائب العام دورا محوريا وأساسيا في إخطارها بملفات الجرائم التي لا تدخل في اختصاصاتها العادية، تجدر الإشارة أن للنائب العام وحده صلاحية طلب ملف القضية من جهات قضائية التي تدخل ضمن الاختصاص الموسع للمحكمة التابعة له وفي حالة ما إذا تبين أن الوقائع المنوه عنها في النسخة المرسلة إليه تدخل ضمن اختصاص هذه الأخيرة.

غير أنه يجب الإشارة هنا أنه ليس كل الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص الأقطاب يجب المطالبة بها بل تبقى السلطة التقديرية للنائب العام، غير أنه تبقى الجهتان القضائيتان العادية، وهي محكمة مكان ارتكاب الجريمة والمتخصصة ذات الاختصاص الموسع، يبقى الاختصاص الأصيل لهما إقليما ونوعيا وهو ما يسمى بالاختصاص المشترك وهذا ما لم يطلب النائب العام لدى المتخصصة بالإجراءات وحسب سلطته التقديرية من حيث التطبيق القانوني وسلطة الملائمة[2].

ومما سبق، فإن المشرع قد حسم مسألة الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة لكل من محكمة سيدي أمحمد ومحكمة قسنطينة ومحكمة ورقلة ومحكمة وهران، غير أنه في حالة حصول إشكال في الاختصاص فإن الفصل فيه يعود لرئيس المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التي تم تمديد اختصاصها، مع التنويه إلى أن أمر رئيس المجلس القضائي لا يكون قابلا لأي طعن[3].

(1)المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 05 اكتوبر2006 ،والمتضمن الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر العدد 63.

(2) عمورية خديجة، مرجع سابق، ص137

(3)أنظر المادة 6 من مرسوم التنفيذي 348/06.

الفرعالثاني:إحالة مرتكبي جرائم الفساد أمام القضاء الجزائي

الشيء الملاحظ هنا أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يشير إلى كيفية رفع الدعوى إلى المحكمة الجزائية كذلك لم يشير إلى القواعد الإجرائية المتبعة أمامها، وبالتالي فهي إحالة ضمنية إلى القواعد العامة التي تحكم الإجراءات أمام المحاكم الجزائية، ومما سبق فإن إجراءات إحالة مرتكبي جرائم الفساد على القضاء الجزائي(أولا)،وسير محاكمة مرتكبي جرائم الفساد (ثانيا).

أولا : إجراءات إحالة مرتكبي جرائم الفساد على القضاء الجزائي

بالرجوع للقواعد العامة تحال الدعوى إلى محكمة الجنح وفقا للطرق المنصوص عليها في المادة 333 من ق.إ.ج " ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334، و إما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة وإما بتطبيق إجراء المثول الفوري أو إجراء الأمر الجزائي"[1].

وبما أن جرائم الفساد لها وصف جنحي، فأساليب رفع الدعوى العمومية الناشئة عنها تتمثل في التكليف بالحضور وإجراء طلب تحقيق.

1) التكليف بالحضور

هو إجراء تمارسه النيابة العامة، ويتم تسليم التكليف بالحضور من طرف وكيل الجمهورية مباشرة إلى المتهم للمثول أمام قسم الجنح أو مخالفات، وهذه الحالة تحكمها المواد 333، 334، 335، 394 من ق.إ.ج وكان هذا الطريق هو الأصل الذي تمر به أغلب القضايا الجزائية[2].

وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 335 من ق.إ.ج، ويكون في جرائم الجنح غير المتلبس بها، والتي تكون فيها محاضر الضبطية القضائية تحمل دلائل كافية ومتماسكة ضد المشتبه فيه[3].

غير أنه بالرجوع إلى المادة 335 من ق.إ.ج المتعلقة بالتكليف بالحضور نجدها قد أحالتنا إلى المادة 439 من ق.إ.ج والتي بدورها تحيلينا إلى ق.إ.م.إ والمتعلقة بمسائل التكليف بالحضور والتبليغ.

ومنه نجد أن القانون يمنح لوكيل الجمهورية ورجال النيابة العامة إمكانية إحالة الدعوى مباشرة مع أدلة الاتهام إلى المحكمة للفصل فيها وفقا للقانون دون حاجة إلى إجراء تحقيق في القضية بواسطة إجراء تكليف بالحضور وهو إجراء خاص بالجنح والمخالفات ولا يجوز إجراءه في مواد الجنايات.

(1) أنظر المادة 333 من الأمر 02/15، المتضمن قانون إجراءات الجزائية

(2) عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص393

(3) شريفة سوماتي، مرجع سابق، ص51

غير أنه تجدر الإشارة أننا لم نشير إلى المثول الفوري أمام محكمة الجنح، لأن هذا الإجراء المستحدث لا يمكن تطبقيه على الدعاوى الخاص بمتابعة جرائم الفساد، كون أن هذه الأخيرة تستدعي إجراءات تحقيق خاصة، وهذا طبقا لنص المادة 339 الفقرة الثانية من ق.إ.ج. "لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة.

2) طلب فتح تحقيق قضائي

إذا قدرت النيابة العامة أن الوقائع موضوع الاستدلالات لازالت بحاجة إلى تحقيق توجه طلب افتتاحيا إلى قاضي التحقيق، لفتح تحقيق في القضية محددا فيه طلباتها[1].

بحيث نصت م 67 من ق.إ.ج "لا يجوز للقاضي أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها". بمعنى أن قاضي التحقيق لا يستطيع إجراء تحقيق مهما كانت جسامة خطورة القضية، إلا بطلب من السيد وكيل الجمهورية.

وتجدر الإشارة أن الطلب الافتتاحي ليس معلق على الجرائم الموصوفة أنها جنايات التي تقتضي التحقيق بل وأكثر من ذلك التي تقتضي التحقيق على درجتين، بل هناك جنح تقتضي كذلك التحقيق، هذا ما سوف يتم بيانه.

تلجأ النيابة العامة إلى تحريك الدعوى العمومية عن طريق طلب الافتتاحي في حالات معينة أبرزها [2]:

أ) إذا كانت الوقائع تشكل جنحة ينص القانون على وجوب إجراء تحقيق قضائي فيها، كما في حالة الجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة وبعض الموظفين، طبقا لأحكام المواد 573، 575، 576،577 من ق.إ.ج.

ب) إذا كانت الواقعة تشكل جنحة وتبين للنيابة العامة أن التحقيق فيها يكون أكثر فائدة، وذلك بسبب تعدد المجرمين أو تشعب الظروف.

ج) إذا أنكر المتهم التهم المنسوبة إليه، أو كان في حالة فرار.

وبالنتيجة يترتب عن صدور طلب افتتاحي تحريك الدعوى العمومية ودخولها حوزة قضاء التحقيق، غير أنه عندما يصل الملف لقاضي التحقيق، يكون مقيدا بالوقائع وغير مقيد بالأشخاص، بمعنى أنه مطالب بالتقيد بالواقعة الواردة في طلب الافتتاحي فإذا ظهرت خلال التحقيق وقائع جديدة فلا يمكنه التحقيق بشأنها بل عليه أن يعرض ملف القضية على وكيل الجمهورية لكي يصدر طلب افتتاحي للتحقيق في الوقائع الجدد، أما إذا تبين وجود أشخاص آخرين لهم ضلع في الجريمة غير الأشخاص الواردين في طلب الافتتاحي فيجوز لقاضي التحقيق توجيه الاتهام لهم[3].

(1)Issa DAOUDI,Le Juge d'instruction, Office national des travaux éducatifs ,Alger,1993, p 18.

(2) علي شملال، **الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2017،ص41

(3)عبد الرحمان خلفي،مرجع سابق،ص289.

الملاحظة أن ملاحقة جرائم الفساد على مستوى قاضي تحقيق تخضع للقواعد العامة على غرار توسيع الاختصاص لقاضي التحقيق، كون جرائم الفساد لها وصف جنحة إلا إنها في أغلب الأحيان يتم التحقيق فيها لأسباب معينة والتي تم ذكرها من قبل، مثلا إذا كان هناك تشعب في ظروف القضية أو بسبب تعدد المجرمين أو كان المتهم في حالة فرار.

وبعد إجراء متابعات والتحقيق فيها دون قيود، غير أنه للأسف الشديد هناك قيود تحول دون إجراء متابعة مرتكبي جرائم الفساد.

ثانيا: القيود التي تمنع متابعة مرتكبي جرائم الفساد

تتميز جرائم الفساد في مجملها أنها جرائم ذوي الصفة، والتي لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة الموظف العمومي، غير أن هناك فئة من الموظفين العموميين يتمتعون بحصانة قانونية تحول دون متابعتهم جزائيا على الجرائم التي يرتكبونها أثناء تأديتهم وظائفهم أو بمناسبتها، وبالتالي لا يسوغ للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضدهم في جرائم الفساد إلا بعد الحصول على شكوى[1]، غير أن المشرع الجزائري قد استدرك مسألة الشكوى ورفع القيد هذا ما سوف يتم بيانه

يجب الإشارة هنا أن المشرع بموجب م 3 من القانون العضوي رقم 19-09 [2]المؤرخ في11ديسمبر2019، قد ألغشرط الشكوى التي تقدم من الهيئات الاجتماعية لتحريك الدعوى العمومية وتعتبر هذه مبادرة جيدة لرفع القيود على النيابة العامة في متابعة جرائم الفساد.

أو بعد الحصول على الإذن هذا ما سوف يتم بيانه.

1) القيد المتعلق بالحصول على إذن مسبق

تمنح معظم القوانين الحصانة البرلمانية للنواب بحيث تعفيهم من قانون العقوبات، وهي حصانة شخصية وعلى غرار المؤسس الدستوري الجزائري فقد منح الحصانة للنواب بحيث جاء نص م 109 من الدستور "الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب والأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية" [3]

بمعنى إذا قرر البرلمان عدم الموافقة على منح الإذن، فلا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد النواب طوال فترة عضويته، تبقى يد النيابة العامة مغلولة.

---

(1)الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق،ج1، ص386.

(3) القانون العضوي رقم 19-09 المؤرخ في 11 ديسمبر2019 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية ،ج.ر رقم 78 لسنة 2019

(1)الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7ديسمبر 1996، يتعلق باصدار نص تعديل الدستور استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج.ر العدد 76 ، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996

والجدير بالذكر أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يتضمن أي حكم يحد أو يقيد من الحصانة الوظيفية التي يتمتع بها أعضاء البرلمان، وإن كانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد ألزمت بضرورة اتخاذ إجراءات التي من شأنها التقييد والتضييق على هذه الحصانات وهذا لضمان مكافحة فعالة لجرائم الفساد، ومما سبق علينا البحث ككل بصفتنا قانونيين على أحكام بديلة لمواجهة إشكالية الحصانة التي تعيق دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، باعتبار أن مدة الحصانة البرلمانية هي خمسة سنوات ومدة تقادم جرائم الفساد ثلاثة سنوات إذا لم تحول عائدات الإجرامية للخارج.

2) القيد المتعلق بشرط التحقيق المسبق

وضع المشرع الجزائري قيد أخر علىحرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لبعض الموظفين العموميون في حالة ارتكابهم جريمة ذات وصف جنحي وجنائي، يتعين اتخاذ إجراء التحقيق المسبق من طرف الهيئة القضائية المؤهلة قانونا لإجراء هذا التحقيق وهو ما نصت عليه م 573 إلى غاية المادة 577 من ق.إ.ج[1].

بحيث نص م 573 من ق.إ.ج"إذا كان أحد أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو أحد الرؤساء أو النواب العامين لدى المجالس القضائية معرضا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها، فيتعين على وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية أن يحيل الملف عندئذ بالطريق السلمي على النائب العام لدى الحكمة العليا، فترفعه هذه الأخيرة إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة إذا ارتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة، وتعين الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا، ليجري التحقيق".

ويجري القاضي المعين تحقيق وذلك ضمن إجراءات التحقيق المنصوص عليها في قانون إجراءات الجزائية .

عندما ينتهي التحقيق، يصدر القاضي المكلف بالتحقيق حسبما يقتضيه الحال أمرا بعدم المتابعة أو يقوم بتحويل المتهم أمام الجهة القضائية المختصة، باستثناء ذلك التي كان يمارس المتهم مهامه في دائرة اختصاصها، حسب م 574 من ق.إ.ج.

الفرع الثاني: سير محاكمة مرتكبي جرائم الفساد

يخضع نظام المحاكمة أمام المحاكم ذات الاختصاص الموسع للقواعد المقررة في قانون العام ، سواء تعلق الأمر بالمبادئ التي تحكم المحاكمة (أولا)، أو الإجراءات المتبعة إلى غاية صدور حكم فاصل في موضوع الجريمة (ثانيا)[2].

(1)الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ج1، ص388

(2)الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق ،ص391

أولا : المبادئ التي تقوم عليها إجراءات المحاكمة

يخضع التحقيق النهائي أمام المحكمة لمجموعة من القواعد العامة التي تعتبر من الخصائص التي تميز هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجزائية وهي تختلف عن مرحلة التحقيق الابتدائي من حيث الغرض منها، فالهدف من المحاكمة هو تحري الحقيقة عن طريق الأدلة الحاسمة والقاطعة لكي يمكن من خلالها الوصول إلى حق الدولة في العقاب، وهذه الخصائص هي بمثابة ضمانات وضعها المشرع في هذه المرحلة من مراحل الدعوى العمومية، لكي يطمئن المشتكي عليه والناس جميعا إلى صحة الحكم الذي ينتهي إليه القضاء[1].

تتصف جرائم الفساد بأنها جرائم خطيرة، كونها ذات بعد دولي وأصبحت ترتكب في أكثر من دولة، وخاصة عندما تكون الجريمة جريمة غسل الأموال المتحصلة منها ونقلها خارج حدود دولة، ما يجبرنا الوقوف على آلية استرداد هذه الأصول المنهوبة، وطرق وإجراءات هذه الآلية، وأهمية التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين واسترداد الأصول المنهوبة، وهذا ما سوف يكون محل البحث فيما يلي.

المطلب الثاني:التعاون القضائي الدولي

يعتبر التعاون القضائي الدولي اليوم الآلية الرئيسية في مجال الجنائي لمكافحة الجريمة المنظمة بشكل عام وجرائم الفساد بشكل خاص[2].والتي أصبحت مكافحة جرائم الفساد ضرورة حتمية في زمن سيطر على العالم تكنولوجيا الاتصالات و انتشرت معها أنماط إجرامية حديثة خطيرة استغلت التطور التقني خاصة جرائم النهب والإحتيال والتزوير بواسطة الاستعمال المصرفي الإلكتروني، وانتشرت خصوصا جرائم تبييض الأموال التي أصبحت تشكل اليوم تحدي كبير أمام الجهات الرقابية والسلطات الأمنية في كل الدول دون استثناء[3].

وقد حرصت الدول المختلفة منذ زمن طويل، تحقيقا لمصلحتها المشتركة على عدم إفلات المجرمين من العقاب وذلك بإبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن التعاون القانوني والقضائي فيما بينها في المجال القضائي وتسليم المجرمين (الفرع الأول)،تجميد وحجز الممتلكات عن طريق إجراءات المصادرة الدولية (الفرع الثاني).[4]

الفرع الأول: الإنابة القضائية و تسليم المجرمين

(1) محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص459

(2) يحي نعيمة، (**الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم**)،كلية الحقوق والعلوم السياسة،جامعة مولاي الطاهر سعيدة، ص 10

(3)إلهام ساعد، مرجع سابق، ص.155

(4)الحاج علي بدر الدين ، مرجع سابق،ج1، ص397 .

تعد الإنابة القضائية الدولية وتسليم المجرمين في المسائل الجنائية، من أهم أشكال التعاون القضائي الدولي حيث تهدف إلى تفعيل الحماية القانونية استجابة إلى متطلبات العدالة الجنائية، وذلك بالوصول إلى استكمال كافة إجراءات التحقيق المختلفة، حتى ولو كانت خارج نطاق سلطة القاضي الوطني على مستوى الإقليمي[1].

و أبرز مجالات التعاون القضائي المألوفة في قانون الإجراءات الجزائية، الإنابة القضائية(أولا)، وتسليم المجرمين (ثانيا)

أولا: الإنابة القضائية :تعتبر الإنابة القضائية أحد آليات ذات الأهمية البالغة في تحقيق التعاون في مجال الإجراءات الجنائية. والمشرع الجزائري كعادته لم يعرف الإنابة القضائية وإنما أشار إلى إجراءات العمل بها في المواد من 721 إلى 722 من ق.إ.جحيث يتمثل موضوع الإنابة القضائية حول تفويض السلطة المختصة في الجهة المطلوب منها لاتخاذ إجراءات أو أكثر من إجراءات التحقيق أو من إجراءات تتعلق بالجريمة المطلوب التعاون بشأنها متى كان ذلك لازما[2].

بحيث نص المشرع الجزائري في المادة 721 من ق.إ.ج" ...وتنفذ الإنابة القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري و كل ذلك بشرط المعاملة بالمثل".ومفاد ذلك أن إجراءات الإنابة القضائية تخضع إلى قانون الدولة المنابة ويكتسب الحجية من هذا القانون.

ولكي نستنتج دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعزيز تطبيق الإنابة القضائية فعلينا التعرف على الجانب الموضوعي و على الجانب الإجرائي للإنابة القضائية.

1) الأحكام الموضوعية للإنابة القضائية الدولية : تتمثل الأحكام الموضوعية للإنابة القضائية الدولية في الجهة الطالبة للإنابة، والإجراء المطلوب في الإنابة، والجهة المطالبة بالتنفيذ

أ) الجهة الطالبة الإنابة و الجهة المطالبة بالتنفيذ

تقوم الدولة المنابة بتنفيذ أحد إجراءات التحقيق، سواء التفتيش أم الشهادة أم المعاينة أم تعيين الخبراء في التحقيقات المختلفة أم غير ذلك، وبعد الانتهاء من هذا العمل يخضع هذا العمل إلى السلطة المحكمة الوطنية، في قبول أو عدم قبول والاستناد إليه في البراءة أوالإدانة، بمعنى أنه يجوز التشكيك في هذا الإجراء أمام المحكمة الجنائية الوطنية.والجهة المطلوب منها تنفيذ الإنابة القضائية قد تكون السلطة القضائية في الدولة المطلوب منها الإنابة، وقد يكون الممثلون الدبلوماسيون والقناصل، وأخير قد تكون المفوضون من قبل الدولة الطالبة من غير القضاة والقناصل،

(1)يسمينة لعجال ،(**الإنابة القضائية الدولية بين متطلبات العدالة الجنائية و ضرورات السيادة الإقليمية**)،المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية و الطب الشرعي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،المجلد1 ،2016 ص387 .

(2)مرجع نفسه، ص 389 .

وفيحالة قيام السلطة القضائية الوطنية بتنفيذ الإنابة القضائية، فهي أقوم بهذا العمل مع التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجزائية، ومن ثم يجوز الطعن بكافة طرق الطعن العادية وغير العادية، وفقا لأحكام قانون إجراءات الجزائية في حالة قيام الدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة وفقا لقواعد الإجراءات الجنائية الخاصة بها.

ب) موضوع الإنابة القضائية الدولية

عندما تطلب سلطات التحقيق الجزائري الإنابة باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق في إحدى الدول، فإنها تتقيد في حالة وجود اتفاقية دولية مع الدولة المطلوب منها التنفيذ الإنابة، وفي حالة النص على حظر الإنابة في بعض الإجراءات، بمعنى أنه لا يجوز طلب الإنابة في حالة النص على هذا الحظر في بعض الإجراءات أما إذا كانت مستندة إلى المجاملات الدولية ، فهي تخضع للسلطة التقديرية في الدولة المنابة. بحيث نص على ذلك المشرع الجزائري في نصم 721 من ق.إ.ج. " ... إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل"بالإضافة إلى ذلك فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فقد نصت في بنودها على وجوب تبادل المساعدات القانونية وذلك بموجب نص م 46 إ.أ.م.م.ف.[1]

غير أنه قد حدد البند الثالث من المادة 46 إ.أ.م.م.ف على مجموعة من حالات تعتبر موضوع الإنابة القضائية، وقد ذكرنا ثلاثة منها:

_ الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص

_ تبليغ المستندات القضائية

_ تنفيذ عمليات التفتيش و الحجز و التجميد

ويجب الإشارة أنه يتم التقيد بهذه الإجراءات ولا يجوز الخروج عنها ، ويكون الإجراء الذي يتم بطريق الإنابة وفقا لهذه الاتفاقية له الأثر القانوني ذاته ،كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الدولة طالبة الإنابة.

وبعد ذلك يدور التساؤل عن إجراءات الإنابة القضائية الدولية .

2) الأحكام الإجرائية للإنابة القضائية

يقصد بالأحكام الإجرائية أو الشكلية للإنابة القضائية الدولية، كيفية اتصال القضاء الداخلي المختص بتنفيذ الإنابة القضائية الدولية، ويعبر عنها بطرق نقل الإنابة بين أطرافها، وهناك ثلاثة طرق لنقل الإنابة القضائية، وهي الطريق لدبلوماسي (أ)، و الطريق القنصلي (ب)، وأخيرا الطريق القضائي (ج).

(1)مصطفى محمد محمود عبد الكريم، مرجع سابق، ص210

أ) **الطريق الدبلوماسي**: عندما تكون الدعوى في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، تقدم سلطة التحقيق أو المحاكمة طلب الإنابة، إلى وزارة العدل والتي تقوم بدورها باستيفاء المعلومات اللازمة، و إرسالها إلى وزارة الخارجية، والتي تقوم بعد ذلك بدورها بتسليم هذا الطلب إلى السلطات المختصة.

ب) **الطريق القنصلي**: ويتم ذلك بأن تقوم جهة التحقيق أو المحاكمة بإرسال طلب القيام بالإنابة مباشرة إلى قنصل دولتها في الدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة، والذي يقوم بدوره مباشرة بتوجيه الإنابة إلى الجهة المختصة في هذه الدولة المنابة، ويتسم هذا الطريق عن سابقه بالسرعة.

ج) **الطريق القضائي**: ويتم توجيه الإنابة القضائية الدولية من الجهة المختصة بالتحقيق، سواء الابتدائيأو النهائي إلى الجهة القضائية في الدولة المنابة مباشرة، ويعرف هذا الأسلوب بالطريق المباشر، ويستند هذا الأسلوب إلى وجود معاهدة دولية سابقة، أو إلىالتشريع الداخلي في كلتا الدولتين.(1)

وبعد ذلك سوف نتطرق إلى آلية تسليم المجرمين والتي تعتبر من آليات التعاون القضائي الدولي.

ثانيا: تسليم المجرمين : إن اتساع دائرة هروب الأشخاص أو التهريب الأموال، في جرائم الفساد على وجه الخصوص، أدى إلى تحول هذه الظاهرة من هاجس وطني إلى قضية عالمية، سعت الدول إلى علاجها، ذلك أن هناك اقتناع على المستوى الدولي بأن الفساد لم يعد مسألة داخلية محصورة ضمن حدود الدول التي تعاني منها بل بات علة تخترق تلك الحدود وتؤثر في العلاقات الدولية مما يجعل التعاون بين الدول للسيطرة على الفساد والقضاء عليه مسؤولية جميع الدول التي عليها أن تتعاون مع بعضها في تبني منهجية شاملة، ومتعددة الأساليب للنجاح بصورة فعالة.(2)

وتعدإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أهم المصادر الدولية في مجال التعاون القضائي الدولي حيث نظمته في الفصل الرابع المخصص للتعاون القضائي وأفردت له المادة 44 منها.

و المراد هنا من تسليم المجرمين هو مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى كي يحاكم بها، أو ينفذ الحكم الصادر عليه من المحكمة.(3)

من خلال التعريف السابق يتضح أن طرفي التسليم هما الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم

و هناك صورتينللتسليم:(4)

---

(1)مصطفى محمد محمود عبد الكريم، مرجع سابق،ص220.

(2) ابتسام بومعزة ، **نظام تسليم المجرمين ودوره في التحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،** مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد الثامن، الإصدار الأول لسنة 2019، العدد الخامس عشر، شوال 1440 ، جوان 2019، ص378

(3) سلطاني سارة،مرجع سابق، ص493.

(4) الحاج علي بدر الدين، ج1، مرجع سابق، ص400.

_ أن يكون الشخص المطلوب تسلميه متهما بارتكاب جريمة وفقا للنظام القانوني و القضائي للدولة طالبة وتمكن من الهرب خارج إقليم الدولة.

_ أن يكون الشخص المطلوب تسلميه قد ارتكب الجريمة وصدر حكم بالإدانة، إلا أنه تمكن من الهرب قبل أو أثناء تنفيذ العقوبة.

وذلك من أجل تطويق على المجرمين والحيلولة دون هروبهم، غير أن المشرع الجزائري نظم عملية تسليم المجرمين من خلال المواد التالية من م 694 إلى 719 ق.ا.ج منه أو من خلال الاتفاقيات الثنائية أوالمتعددة الأطراف. غير أننا دائما لا ننسى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعتبر المرجعية الرئيسية في مجال تسليم المجرمين ، بحيث لم تكتفي بالنص عليها في المادة 44 ، بل استحدثت اتفاقية تسليم المجرمين مبدأ القائل "إما التسليم أو المحاكمة"من أجل تخفيف قاعدة حظر تسليم المجرمين التي تتعارض مع مقتضيات التعاون القضائي الدولي.

ولدراسة هذه الصور من صور التعاون القضائي ضرورة التطرق إلى شروطه و إجراءاته.

1) شروط تسليم المجرمين:إن عملية تسليم شخص إلى دولة التي تطلبه كمتهم بارتكاب الجريمة أو محكوم عليه بحكم إدانة صادر عن محاكمهم يتطلب توافر مجموعة من الشروط وهي:

أ) شروط متعلقة بالجريمة سبب التجريم

الشروط المتعلقة بالجريمة المطلوب لأجلها التسليم في إلزامية توافر شرط إيجابي مؤداه ازدواج التجريم في قانون كل من الدولتين الطالبة و المطلوب منها التسليم، وشرط سلبي مؤداه استبعاد بعض الجرائم من نطاق التسليم.

_ **مبدأ ازدواج التجريم**: يفهم من مبدأ ازدواج التجريم أن يكون الفعل سبب التسليم مجرما في قانون كل من الدولتين الطالبة و المطلوب إليها تسليم، وهو ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى الفقرة 1 من م 44 منها ، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمقتضى م 16 منها[1]، كما تبناه المشرع الجزائري صراحة بمقتضى م 697 الفقرة 2 البند الثاني من ق.إ.ج حيث نصت "ولا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جناية أو جنحة".

والجدير بالملاحظة أن اتفاقية الأمم المتحدة أجازت للدول الأطراف إذا كانت قوانينها الداخلية تسمح بذلك، بمعنى أن توافق على التسليم بسبب جرائم الفساد حتى عند انتفاء ازدواج التجريم طبقا للمادة 44 الفقرة 2 من إ.أ.م.م.ف[2].

(3) المرسوم الرئاسي رقم 02-55 ، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة، بتاريخ 15-نوفبر 2002 ،ج.ر العدد9 ، لسنة 2002

(2)سلطاني سارة، مرجع سابق، ص495.

2) إجراءات تسليم المجرمين

هناك إجراءات خاصة يجب توفرها عند قيام الدولة الطالبة بالمطالبة بالتسليم وإلا رفض طلبها غير أنه يجب الإشارة أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم توضح هذه الإجراءات بل أشارت إلى المبادئ التي يجب الاستناد عليها للقيام بها من ضرورة تعجيل بالتسليم والتشاور قبل رفض التسليم وغيره من التوجيهات التي وردت بالمادة 44 إ.أ.م.م.ف ، والجدير بالذكر أن التشريعات الوطنية ومنها التشريع الجزائري قد بينت الإجراءات بدقة[1]. بحيث نصت م 702 من ق.إ.ج"يقدم طلب تسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي إلى وزارة الخارجية، ويرفق طلب تسليم بحكم صادر بالعقوبة..."

و بعد ذلك يقوم النائب العام باستجواب الأجنبي للتحقق من شخصيته ويتم تبلغيه بالمستند الذي قبض عليه بموجبه وذلك خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للقبض عليه، ويحرر محضر بهذه الإجراءات،[2] وبعدها ينقل الأجنبي في أقصر أجل ويحبس في سجن العاصمة،[3] وفي نفس الوقت تحول المستندات المقدمة والمؤيدة للطلب للنائب العام لدى المحكمة العليا الذي يتولى بدوره استجواب الأجنبي خلال 24 ساعة ويحرر محضرا بذلك[4]، ثم ترفع المحاضر وسائر المستندات إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، ويمثل الأجنبي خلال 8 أيام من تاريخ تبليغ المستندات، وتسمع أقوال النيابة العامة وأقوال صاحب الشأن الذي يمكنه الاستعانة بمحامي ومترجم .[5]

و إذا أصدرت المحكمة العليا رأيا مسببا برفض طلب التسليم فإنه طبقا للمادة 710 ق.إ.ج يكون هذا القرار نهائيا وغير قابل للطعن، أما إذا قبلت طلب تسليم فيوقع وزير العدل على مرسوم الإذن ويتم تبلغيه إلى حكومة الدولة الطالبة التسليم، وإذا انقضى ميعاد شهر من تاريخ تبليغ التسليم دون أن يقوم ممثلو تلك الدولة باستلام الشخص المقرر تسليمه يفرج عنه ولا يجوز المطالبة به بعد ذلك[6].

يجب الإشارة في هذا الصدد أنه يكون باطلا التسليم الواقع مخالفا للأحكام والشروط المذكورة سابقا، إذ يقدم طلب البطلان طبقا لما جاء في المادة 714 من ق.إ.جمن صاحب الشأن خلال 03 أيام اعتبارا من تاريخ الإنذار الذي يوجهه النائب العام إليه إثر القبض عليه، ويترتب على بطلان التسليم الإفراج عن الشخص المسلم إن لم تكن الحكومة التي تطالب به قد تسلمته، ولا يجوز إعادة القبض عليه مجددا سواء بسبب الأفعال التي بررت تسلميه أو بسبب أفعال سابقة ما عدا في حالة ما إذا ألقي القبض عليه في الجزائر خلال 30 يوما التالية للإفراج.[7]

---

(1) المرجع نفسه ،ص 405

(2) أنظر المادة 704 م ق.ا.ج

(3) أنظر المادة 705 منق.ا.ج

(4) أنظر المادة 706 من ق.ا.ج

(5) أنظر المادة 707 منق.ا.ج

(6)أنظر المادة 711 مق.ا.ج

(7) أنظر المادة 716 من قانون إجراءات الجزائية.

الفرع الثاني : التعاون القضائي في التجميد وحجز الأموال واسترداد الممتلكات عن طريق إجراءات المصادرة

إن التعاون الدولي في مجال مصادرة هذه العائدات واستردادها والتصرف فيها يعتبر بالأهمية بمكان، بحيث يعتبر نظام مصادرة العائدات شرطا مسبقا ضروريا لأية دولة ترغب في توفير غطاء واق كاف من طرق استعادة عائدات الفساد وغسل الأموال، فالأموال التي يمكن مصادرتها بهدف استردادها توجد في دولة أخرى، وبالتالي إذالم يكن هناك تعاون دولي في هذا المجال، فإن أحكام الصادرة بالمصادرة سوف تصبح بدون فائدة، طالما يتواجد المال في غير الدولة ولذلك فإن أهم إجراء يفتح به مسار عملية الاسترداد هو المصادرة[1].

ومن خلال ما سبق ارتأينا تقسيم الفرع الثاني إلى عنوانين بحيث يتضمن العنوان الأول: مصادرة العائدات الإجرامية (أولا)، أما العنوان الثاني يتضمن الاسترداد المدني الدولي للعائدات الإجرامية (ثانيا).

أولا) مصادرة العائدات الإجرامية : تعتبر المصادرة من الجزاءات الجنائية الأكثر فعالية في مكافحة الفساد، لأن مصادرة الأموال الناتجة من الجرائم الفساد، تعني القضاء علىالغرض الذي تسعى التنظيمات الإجرامية إلى تحقيقه هوالربح، لذا فإن التعاون الدولي في مجال هذه العقوبة ينطوي على أهمية بالغة.[2]

وبناء على ما سبق سوف نتطرق للأحكام الموضوعية لمصادرة العائدات الإجرامية والأحكام الإجرائية المنظمة لمسار وخطوات عملية مصادرة العائدات الإجرامية.

1) الأحكام الموضوعية لمصادرة العائدات الإجرامية

يقتضي منا لا محال لدراسة الأحكام الموضوعية للمصادرة، بيان مفهومها، بوضع تعريف لها وتحديد محلها وبيان الشروط الواجب توفرها وأنواعها.

أ) مفهوم مصادرة العائدات الإجرامية :فقد وضعت عدة تعريفات للمصادرة وإن كانت تتقارب بعض الشيء في معناها، غير أنه يجب الإشارة أن إتفاقية مكافحة الفساد عنيت بوضع تعريف محدد للمصادرة يقصد بتعبير "المصادرة" التي تشمل التجريد حيثما انطبق، الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن المحكمة أو سلطة مختصة أخرى.

(1) بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص100.

(2) مالكية نبيل،(**التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد الإداري**)،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،جامعة عباس لغرورخنشلة، العدد16، سبتمبر2016، ص96.

أم المشـــرع الجزائري فقد عرفها في المادة 1/15 منق.عبأنها: "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"[1].

ب) محل مصادرة العائدات الإجرامي

حسب اتفاقية مكافحة الفساد فقد أفردت الاتفاقية مادة كاملة من موادها للمصادرة، ليتسع وعاء المصادرة في رحابها، حيث نصت المادة 31 على أنه تتخذ كل دولة طرف، إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

ـ العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات.

ـ الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

هذا فيما يتعلق بمحل المصادرة في استرداد العائدات الإجرامية، كما نصت م 63 في فقرتها 2 من ق.و.ف.م على أن المصادرة يمكن أن تنصب على الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو المستخدمة في ارتكاب هاته الجرائم.

ج) شروط مصادرة العائدات الإجرامية : لتطبيق الأحكام الخاصة بالمصادرة على قضية معينة يجب توفر جملة من الشروط و إلا كانت غير محققوة وهذه الشروط كالتالي:

ـ **ارتكاب جريمة**: الطبيعة القانونية للمصـــادرة كعقوبة تكميلية تجعل من غير الممكن الحكم بها إلا إلى جانب العقوبة الأصلية، وهذه العقوبة الأصلية يجب أن تكون صادرة في الجنايات والجنح بصورة عامة.

ـ أن تكون الأموال أو الأشياء قد تحصلت من الجريمة أو استعملت لارتكابها أو كانت للاستعمال فيها.

ـ **الضبط**:يقصد بالضبط هو التحفظ على الشيء، أي وضعه تحت يد السلطات العامة، سواء تم ضبط ذلك الشيء بمعرفة تلك السلطات، أو قدمه إليها أحد الأطراف، أو قدمه المتهم من تلقاء نفسه، والضبط إجراء مؤقت من شأنه تغيير الملكية لفترة محدودة، دون أن ينقلها إلى الدولة ويستهدف وضع شيء معين في متناول القضاء تمهيدا لمصادرة.

(1) بوسعيد ماجدة، مرجع سابق،ص 104.

_ **عدم الإخلال بحقوق الغير(حسن النية)**: القانون يكفل الحماية القانونية للغير حسن النية أثناء مصادرة الأشياء التي تحصلت من الجريمة، واستعملت في تسهيل ارتكابها أو أعدت لاستعمالها فيها لا تبطل حقوق الغير حسن النية لملكيته لهذه الأشياء أو بما له حقوق عليها.

د) أنواع مصادرة العائدات الإجرامية

هناك نوعين من المصادرة وتتمثل في مصادرة عامة وخاصة: أما المصادرة العامة مقصود بها تشمل كافة أموال المحكوم عليه، فهي تمليك الدولة كل أموال المحكوم عليه أو حصة شائعة فيها ولولم تكن على صلة بالجريمة التي ارتكبها.أما المصادرة الخاصة: فهي تلك التي تقع على شيء أو أشياء لها علاقة بالجريمة اكتشفت بالفعل، وهذا مأخذ بيه المشرع الجزائري.

2) الأحكام الإجرائية لمصادرة العائدات الإجرامية : أولت اتفاقية مكافحة الفساد والمشرع الجزائري اهتماما خاصا بإجراءات المصادرة المقدم من دولة أجنبية، بحيث تم تحديد الوثائق المرفقة بالطلب وطريق إرسال الطلب، وذلك ضمن مواد 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

ومما سبق سوف نتناول في هذا الصدد،الإجراءات الازمة قبل مصادرة الممتلكات وهذه الإجراءات هي التجميد وحجز الأموال ثم إجراءات تقديم طلب المصادرة وبيانات الطلب على النحو التالي:

أ) تجميد وحجز الأموال (التدابير التحفظية): يعتبر التجميد شرط أساسي للقيام بإجراء المصادرة، والتجميد أو الضبط هو إجراء بوليسي ذو طبيعة مؤقتة، من شأنه تغيير الملكية لفترة محدودة دون أن ينقلها إلى الدولة، ويستهدف وضع شيء معين أو أشياء معينة في متناول القضاء، وتحت بصره وبصيرته، توطئة لمصادرتها، أو لوزما لكشف الحقيقة بوجه عام.

وبالتالي فإن أولى إجراءات المصادرة من أجل استرداد العائدات الإجرامية المنهوبة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هو قيام الدولة الطالبة بتقديم طلب إلى الدولة المطالبة بتجميد الأموال المشتبه فيها[2].

حسب م 64 ق.و.ف.م يعتبر التجميد والحجز من قبيل الإجراءات المؤقتة أثناء سير الخصومة الجزائية، غير أن المصادرة تعتبر بمثابة أثار الحكم الصادر في الموضوع،والجدير بالذكر أن المشرع الجزائريلم يحدد بدقة المقصود بالأسباب الكافية، كما لم يحدد نطاق الإجراءات التي يمكن أن يكون فيها اعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للفرد.

(1) بوسعيد ماجدة، مرجع سابق،ص115.

(2)بوسعيد ماجدة، مرجع سابق ، ص 116 .

ب) تقديم طلب مصـادرة العائدات الإجرامية: فقد حددت اتفاقية مكافحة الفسـاد الإجراءات التي يتعين على الدولة التي يقع في إقليمها الأموال، أو المتحصـلات المطلوب مصـادرته اتخاذها في حالة صـدور حكم في دولة أخرى لها اختصـاص قضـائي بذلك وتقديم طلب لتنفيذ هذا الحكم، إذ يتعين على الدولة التي يقع في إقليمها تلك الأموال، وتقديم طلب المصادرة إليها القيام بأحد إجراءين وفقا لأحكام قانونها الداخلي

-إما تقديم الطلب إلى السـلطات المختصـة لاسـتصـدار منها أمر المصـادرة، والقيام بتنفيذ هذا الأمر حال صدوره.

-وإما تقديم أمر المصادرة من الطرف الطالب إلى سلطته المختصة بتنفيذ هذا الأمر بالقدر المطلوب وطالما كان متعلقا بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى، والموجود في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

ج) تنفيذ طلب مصادرة العائدات الإجرامية:عند قراءة المادتين 54و55 إ.أ.م.م.ف يتضح لنا أنها جمعت بين منهجين لتنفيذ طلب المصادرة الصادر عن الدولة الطالبة هما التنفيذ المباشر، والتنفيذ غير المباشر:

-فإما أن تقدم الدولة الطالبة الأدلة التي تدعم الطلب المقدم أو الأمر الداخلي للمصادرة

-وإما أن يسمح بالتنفيذ المباشر للأمر المصادر عند الدولة الطالبة باعتباره أمرا وطنيا، ما دامت بعض الشروط قد تمت تلبيتها. وتجدر الإشارة يعتبر التنفيذ المباشر أقل وأسرع وأكفا وأنجح من نهج التنفيذ غير المباشر.

د) رفض تنفيذ طلب مصـــادرة العائدات الإجرامية: عند تحليل المادتين المادة 55 الفقرة 7 إ.أ.م.م.ف، وبالمقابل المادة 65 ق.و.ف.م، بحيث أمكننا اسـتنتاج جملة من شـروط (إذا كانت الوقائع التي اسـتند عليها حكم المصادرة محلا لدعوى جزائية في الجزائر، إذا لم يكن الحكم القضائي الأجنبي باتا بمعنى نهائيا وحائز لقوة الشيء المقضي به وبأن يكون استنفذ كافة طرق الطعن، إذا كانت العائدات أو الممتلكات أوالأشياء الأخرى المحكوم بمصادرتها مما لا يجوز إخضاعه للمصادرة وفقا القانون الجزائري).

ثانيا: الاسترداد المدني الدولي للعائدات الإجرامية

تقوم المادة 53 إ.أ.م.م.فعلى المفاهيم الحديثة للعلاقات الدولية وســيادة القانون، التي لا تعتبر الدول وفقا لها من أشخاص القانون الدولي فحسب، بل تعتبر أيضا من أشخاص القانون في النظم القانونية الوطنية لكل واحدة منها ويكون لأي دولة باعتبارها من أشــخاص القانون الوطني، الأهلية القانونية لتكون لها حقوق و عليها واجبات، بما في ذلك الحق في رفع دعوى أمام المحكمة للمطالبة بملكية الممتلكات أو بالتعويض الضرر.

1) تدابير الاسـترداد المباشـر للممتلكات: طبقا لنص م 53 إ.أ.م.م.فتسـمح الدولة للدول الأطراف برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في الممتلكات اكتســبت بارتكاب فعل فســاد مجرم أو لتثبيت ملكية تلك

الممتلكات، وهذا النص يعد السند والأساس القانوني والذي بموجبه يعطى الحق في اللجوء إلى رفع دعوى مدنية.[1]والتي تصنف في إحدى الطرق المباشرة التي يمكن أن تسترد بها دولة ما عائدات الفساد الموجودة في دولة أخرى، وقد حفزت الإتفاقية على إنتهاج سبيل الدعوى المدنية كأداة للاسترداد المباشر للأموال وهو أمر محمود والذي من الممكن أن يكون مكملا للدعوى الجنائية.

وبذلك نظمت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الأحكام العامة لآليات الاسترداد المدني في المواد 35و 53 منها والتي تعتبر الأساس القانوني لهذا النوع من الاسترداد، ومن خلالهما يتضح أن الدول الأطراف يستلزم عليها تطبيق بعض الالتزامات وفقا لقانونها الداخلي، لتيسر سبب التعاون الدولي المدني لاسترداد العائدات الإجرامية، ومما سبق على كل دولة وجب عليها مراجعة قوانينها حتى لا تكون هناك عوائق أثناء رفع الدعوى أمامها،[2]من خلال سن التشريعات جديدة أو إجراء تعديل عليها يسمح بذلك، وهذه الالتزامات تتمثل أساسا في:

-أن تتخذ ما يلزم من تدابير وفقا لمبادئ قانونها الداخلي، لضمان حق الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر، بغية الحصول على تعويض.

-أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في الممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات[3].

-أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالا مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم.

-أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، باعتبارها مالكة شرعية لها[4].ومن خلال ما سبق نجد أن المادة 35 إ.أ.م.م.فأنها وضعت التزاما دوليا على عاتق الدول الأطراف مضمونه حق الكيانات أو الأفراد الذين أصابهم ضرر.

أما المادة 53 من الاتفاقية فقد جاء بآليات محددة تتعلق بالاسترداد المباشر للممتلكات بحيث يجب إعمالها وفق القانون الداخلي للدول الأطراف، تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أخذ بطريق الاسترداد المباشر للممتلكات طبقا لنص م 62 ق.و.ف.م غير أنه يظهر لنا جليا عدم سلامة صياغة المادة 62 ق.و.ف.م كون أن القسم المدني لا يمكنه الإدانة بجرائم الفساد حتى يدفع تعويضا عن الأضرار الناجمة عنها، كما لا يمكنه أن يقرر المصادرة ليجوز له الأمر

(1)مصطفى عبد الكريم،**القوة الملزمة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ودورها في استرداد الاموال**، دار النهضة العربية، القاهرة،2014،ص312.

(2)بوسعيد ماجدة،مرجع سابق،ص 128.

(3)أنظر المادة 35 إ.أ.م.م.ف

(4)أنظر المادة 53 إ.أ.م.م.ف.

بالتدابير التحفظية. وعليه فالصياغة التي نرى أنها الأسلم تكون بـ "تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية التبعية"[1].

2) المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة جنائية : تعتبر المصادرة دون الاستناد إلى حكم الإدانة، ذلك الإجراء القانوني الموجه ضد الممتلكات استنادا إلى أدلة قانونية،بأن الممتلكات ذاتها عبارة عن عوائد نشاط غير قانوني، إذ لا يعتبر إجراء ضد الجاني وإنما إجراء ضد الممتلكات ومنفصل عن الإجراءات الجنائية ضد مرتكب الجريمة، بمعنى أن توفر الدولة الطالبة كافة الأدلة والمستندات التي تؤيد بأن الأموال المراد مصادرتها، تم الحصول عليها بارتكاب أحد أفعال الفساد المجرمة بناء على اتفاقية مكافحة الفساد، وسبب ذلك عدم مقدرتها أو فشلها بالحصول على إدانة وبيان سبب الفشل أو عدم الحصول عليها.[2]

والسند القانوني للمصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة جنائية هو المادة 54 الفقرة 1(ج) من اتفاقية مكافحة الفساد وحالات المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة جنائية وهي بطبع حالات عديدة سوف نذكر منها البعض.

-أن يكون الجاني ميت أو مات قبل الحكم بالإدانة.

-أن يكون الجاني هاربا وبالتالي الإدانة الجنائية غير ممكنة.

-أن يكون الجاني متمتع بالحصانة ضد الملاحقات القانونية.

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد نص على المصادرة بدون حكم إدانة جنائية في نص المادة 63ق.و.ف.م في الفقرة الأخيرة "... ويقضي بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة حتى في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب أخر".

والجدير بالذكر عند قراءة نص المادة أعلاه التي فرضت مصادرة الممتلكات التي اكتسبت عن طريق جرائم منصوص عليها في هذا القانون، أو الوسائل المستخدم في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة.

غير أن الإشكال القانوني في الفقرة الثالثة من المادة 63 أعلاه، بحيث تقضي بالمصادرة الممتلكات حتى في حالة انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب أخر، لقد أثار هذا النص العديد من الإشكاليات القانونية، لأنه يتعارض مع أغراض المحاكمة العادلة وأن هذا النص مستوحى من م 54 من الفقرة الأولى إ.أ.م.م.ف، التي تنص على أنه يسمح لدول بنظر في اتخاذ ما يلزم من تدابير لسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة في حالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة.

(1) الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق ،ج1، ص409.

(2) بوسعيد ماجدة، مرجع سابق ،ص137.

بالإضافة الى ذلك أن المشرع قيد الجهة القضائية التي يمكنها إصدار حكم بالمصادرة بسبب انقضاء الدعوى العمومية مع أن الإتفاقية الدولية لم تنص على ذلك وفي حالة انقضـــاء الدعوى العمومية مع المصـــادرة يمكن لدولة الأخرى أن تحتج بضـــمانات المحاكمة العادلة في تعاون القضـــائي الدولي مما يجعلها لا تتعاون مع الدولة الجزائرية في استرداد الممتلكات مما يستوجب إعادة صياغة م 63 لكي تتلأم مع المنظومة الدولية .

ان الحديث عن التعاون الدولي في مجال مكافحة الفســـاد يجب توفر ضـــمانات المحاكمة العادلة عند الدولة صاحبة الاختصاص في جرائم الفساد التي وقعت في ارضها [1].

خلاصة الفصل الثاني :

إن جرائم الفساد جرائم حديثة نوعا ما بحيث أنها تعتبر مختلفة عن الجرائم التقليدية من حيث المتابعة والمحاكمة لأن جرائم الفساد قد ترتكب داخل الدولة وقد تمتد الى خارج اقليم الدولة ،ولذلك خصها المشرع الجزائري عن بقية الجرائم بإجراءات خاصةللمتابعة على المستوى الوطني والدولي على حد سواء، وذلك من اجل مكافحة فعالة لجرائم الفساد .

ونحن بدورنا تطرقنا إلى جانبين من حيث الاجراءات التي جاء بها قانون 06-01 ، جانب تطرقنا فيه إلى المتابعة الجزائية لجرائم الفساد اثناء مرحلة البحث والتحريوالذي تناولنا فيه اجراءات على المستوى الوطني وعلى المستوى الدولي.أما الجانب الثاني فقد تطرقنافيه إلى جرائم الفساد امام القضاء الجزائي والذي بدوره مقسم الى قسمين جانب وطني وجانب دولي،لذلك نجد أن المشرع الجزائرياستحدثكلهذهالاجراءاتمناجلالتطويقعلىجرائمالفساد

(1) بن محمد محمد، **محاضرات في القانون الجنائي (الملتقى)**، القيت على طلبة الماستر2، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،كلية الحقوق والعلوم الانسانية 2020،

غيرانهذهالاجراءاتالمستحدثةلهامنالمحاسنمايجعلهافيالصدارةفيمجالمكافحةالفسادكمالهامنسلبياتمايجعلهاتحولدونذلك .

ومماسبقنذكربعضالنتائجفيهذاالفصل :

- تبنىالمشرعالجزائرياساليبتحريخاصةنظرالطبيعةهذهالجرائمالحديثةبحيثتسهلالكشفعلىجرائمالفساد.
- تبنى آلياتالتعاونالدوليفيمجالالمتابعةاثناءمرحلةالبحثوالتحريوالمتابعاتالقضائية.
- المشرعالجزائريلميتوسعفيمسألةالمساعداتالقانونيةالمتبادلةبحيثأفردهافينصمادة 60 فقطعلىخلافإتفاقيةالاممالمتحدةلمكافحةالفسادالتيأولتلهااهميةبالغةنوعاما.

خاتمة

منخلالدراستناللآلياتالقانونيةالتيجاءبهاقانون06-01لمكافحةالفسادیمكنالقولانالمشرعالجزائريميزجرائمالفسادعنالجرائمالتقليديةلخطورتهاولمالهابعددولي،لأنجرائمالفسادتتعدى الدولةالواحدةفكلهذاجعلالمشرعالجزائرييتداركهذامنخلالالمصادقةعلىاتفاقيةمكافحةالفساد 2003 .

وبعدمصادقة المشرعفيادراجآلياتموضوعيةواجرائيةمستحدثةفيقانونخاصألاوهوقانون06-01،هذاإندل على شيءيدلعلىصرامةالمشرعالجزائريفيمواجهةجرائمالفسادالتيأرقتالدولعامةوالجزائرخاصة .

ومنخلالماسبقتواصلنافيبحثناالمتواضعالىبعضمنالنتائجألاوهي :

فبالنسبة للآليات الموضوعية خلصنا إلى النتائج الآتية.

1-

لاحظناأنالمشرعالجزائريساوىبينالجرائمبخصوصالمتابعةاوالعقوبة،برغممنأنهجانبالصوابفيجعلالجريمةجنحةوليسجناية.

2-إن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أعاد تجريم الأفعال التي ترمي إلى الاستغلال السيئ للوظيفة العامة من أجل تحقيق المصلحة الخاصة، فإنه أتى بجرائم مستحدثة من أجل كبح ظاهرة الفساد، ومنها التجريم في قطاع الخاص.

3 - اعتمد المشرع الجزائري منهجا في مكافحة الفساد من خلال نقل الجرائم التي كانت واردة في قانون العقوبات، و إعادة صياغتها بشكل يتلاءم مع ما يقع من أفعال و ممارسات فاسدة، كما لجأ إلى توسيع نطاق التجريم وذلك باستحداث عدة أفعال و سلوكات فاسدة كجريمة الإثراء غير المشروع وجريمة تلقي الهدايا والتي لم تكن مجرمة من قبل في قانون العقوبات

4 - أما من حيث العقوبات، فقد قام المشرع الجزائري بتجنيح جرائم الفساد وهذا بتقرير عقوبات أصلية تتمثل في الحبس و الغرامة بدلا من السجن، غير أن المشرع و إن كان قد تخلى عن العقوبات الجنائية إلا أنه استبدلها بعقوبات جنحية مغلظة.

5 - بالنسبة لجريمة الإثراء غير المشروع المنصوص عليها في المادة 37 ، قد خالفت قاعدة دستورية المنصوص عليها دستوريا في المادة 45 التي جاء فيها "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته ، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون ، و ما يستفاد منها "أن كل إنسان برئي حتى تثبت جهة قضائية إدانته" ، بمعنى أن عبئ الإثبات يقع على النيابة العامة أصالة وليس المتهم ،باعتبار أن كل شخص غير قادر على تبرير موارده، يعتبر مرتكبا للجريمة حتى يثبت المصدر المشروع لهاته الأموال ، باعتبار إثبات البراءة غاية في الصعوبة مثلما ثبت من الناحية العملية و في الكثير من المراجع الفقهية ، و الأسهل منه إثبات الإدانة لأنها تحتاج فقط إقامة الدليل ، و النيابة العامة لها من الإمكانيات ما يفوق بشكل غير مقارن إمكانيات المتهم الذي أصبح في هذه الجريمة ملزم بإقامة الدليل على براءته.

6 – إن المشرع لم يجرم مجرد تعارض مصالح و إنما المقصود بالتجريم هنا هو: عدم التصريح بتعارض المصالح، رغم أن المشرع أشار إلى هذه الجريمة تحت تسمية: تعارض المصالح، إلا أن الأصح هو جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح.

7 – يتخذ التصريح بالممتلكات عدة مناحي فعالة في مكافحة جرائم الفساد كآلية وقائية من جهة و كآلية ردعية من جهة أخرى، حيث تعدو التزاما يقع على عاتق الموظف العمومي قبل و أثناء وبعد توليه الوظيفة العمومية يمكن من خلاله إثبات جريمة أخرى وهي جريمة الإثراء غير المشروع، كما يترتب على الإخلال بهذا الالتزام قيام جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، غير أنه كان يتعين على المشرع الجزائري توسيع دائرة الأشخاص المعنيين بالتصريح بالممتلكات ليشمل ممتلكات زوج الموظف إلى جانب أولاده القصر.

8 – كذلك المشرع لم يحدد الهيئة المختصة بتلقي تصريح بممتلكات الرئيس الأول للمحكمة العليا، مع العلم أن القضاة يصرحون بالممتلكات أمامه و هو ينتمي إلى هذا السلك.

أما بالنسبة للآليات الإجرائية خلصنا إلى النتائج التالية:

1 – احتواء المشرع الجزائري آليات إجرائية فعالة تتلاءم مع تطور جرائم الفساد من خلال متابعة مرتكبي جرائم الفساد و إحالتهم على الجهات المختصة لأجل توقيع العقوبات المناسبة و إن كانت متابعة جرائم الفساد تخضع للقواعد العامة المطبقة في جرائم القانون العام، إلا أن المشرع الجزائري قد خصها بأحكام متميزة.

2 – أخذ المشرع الجزائري بأساليب التحري الخاصة بالنظر لطبيعة هذه الجرائم لأجل تسهيل الكشف عن جرائم الفساد كالترصد الإلكتروني و التسليم المراقب والذي تطلبه التطور الخطير لجرائم الفساد.

3 – إستحدث المشرع الجزائري أحكاما جديدة تتعلق بتشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد وهذا لضمان فعالية إجراءات المتابعة القضائية للمتهمين.

4 – غير أن المشرع لم يولي اهتمام بآلية التسليم المراقب رغم دورها في مكافحة الفساد، بحيث لم يحدد شروطها و إجراءاتها كما لم يبين مدتها و الأماكن و الجهات التي تقوم بها.

5 – كما دعم المشرع الجزائري مكافحة الفساد من خلال النص على هيئات و سلطات مؤسساتية مكلفة بمكافحة الفساد كهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و الديوان المركزي لقمع الفساد و إن كان يتعين على المشرع أن يعطيها قدر من الاستقلالية لممارسة مهامها بفعالية.

ملاحظة : وبعد انجازنا بحثنا الحالي صدر الامر رقم 20 /04 المؤرخ في 30 اوت 2020 رقم 51 الجريدة الرسمية المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 متضمن قانون الاجراءات الجزائية الذي انشاء جهتين قضائيتين متخصصتين ذات اختصاص وطني (القطب الجزائي الاقتصادي و المالي) المختص في معالجة الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والمال العام والفساد وقد حددت المادة 211 المكرر02 من الباب الرابع المعنون بالقطب الجزائي والاقتصادي

والمالي الاختصـــاص النوعي اي الجرائم التي يختص بها ومنها الجرائم المتعلقة بالوقاية من الفســـاد ومكافحتها وهي موضوعنا الحالي و بهذا جسد تخصص الجهة القضائية في جرائم الفساد

بالنسبة لتعاون الدولي في مجال القضائي و القانوني و استرداد الأموال استخلصنا النتائج التالية :

1 – دعم المشرع الجزائري مكافحة الفساد من خلال النص على الآليات استرداد الموجودات كتدابير الاسترداد المباشر للممتلكات و تدابير استرداد عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة.

2 – بالرغم النص على المساعدات القانونية المتبادلة غير أن المشرع قد أشار إليها بصورة مقتضبة في المادة 60 من ق.و.ف.م. على خلاف اتفاقية مكافحة الفساد.

3 – لقد اعترف المشرع بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية وخاصة ما تعلق منها بمصادرة وتجميد وحجز عائدات جرائم الفساد.

4 – لم يأخذ المشـــرع الجزائري بمبدأ الالتزام بالســـرية المصـــرفية على إطلاقه حتى لا يكون حاجز أمام مرتكبي جرائم الفساد.

5 – يتعين على المشرع الجزائري إعادة النظر في نص المادة 63 من ق.و.ف.م. حيث أن الفقرة 3 منها تنص أنها تقضي بالمصادرة الممتلكات حتى في حالة انعدام الإدانة بسبب انقضاء دعوى العمومية غير أن م 54 من اتفاقية تنص على أنه تتم المصادرة بدون إدانة في حالات وهي الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة .

وبهذافإنالمشرعالجزائريقدوفقافيرسمأليااتقانونيةفيمجالمكافحةالفساد،هذاالنوعمنالإجراءالخطيرعلىالاقتصادالوطني،لا سيماهذهالالياتالقانونيةبمافيهاموضوعيةوإجرائيةالتيتُعتبربعضهاخروجاعلىالقواعدالعامة .

معهذايؤخذعلىالمشرعانهذهالآلياتالموضوعيةوالاجرائيةالمستحدثةجلهاتعتريهابعضالنقائصممماتحولدونمكافحةفعالةلجرائمالفساد .

أمافيالتساؤلاتالتيتطرقناالها:

نقصدبالجرائمالمستحدثةهيالجرائمالتيجاءبهاقانونمكافحةالفسادبحيثلمتكنتصنفضمنجرائمالفسادفيقانونالعقوباتسابق ا.

أماالحديثعنفعاليتهانحنلاننكرأنهافعالةبالطبعغيرأنهاتحتاجإلىاعادةالنظرفيهابحيثيتمسدالنقائصالموجودةفيالبعضمنهافقط .

غيرأندورالإجراءاتالخاصةوالمتميزةعنجرائمالتقليديةبالطبعمنخلالدراستناللموضعتبينأنلهادوركبيرفيمكافحةالفسادخاصةمايتعلقبالأساليبالحديثةللتحريوالإجراءاتفيالجانبالدولي،وعلىرغممنذلكفإنالاجراءاتالمستحدثةأثبتتفيبعضالجرائمعدمجدواه اوهذاكلهراجعالىالثغراتالتيتتخللهاليسعلىمستوىالوطنيفقطحتىعلىمستوىالدولي .

وتأسيسا لما سبق ذكره يمكن ايجاز جملة من التوصيات تساهم في مكافحة الفساد وهي كما يلي :

1 – على المشرع الجزائري إعادة النظر في قانون مكافحة الفساد من خلال تشديد العقوبات و ضرورة تناسبها مع قيمة المبالغ المالية المستولى عليها.

2 – مع التطورات الحاصلة في نظام المعلوماتية يتعين على المشرع الجزائري إقامة نظام معلوماتي متطور يسمح بمراقبة التحركات المالية ومعرفة مشروعية مصادرها.

3 – من المفترض تعيين قضاة متخصصين في جرائم الفساد مع توفير لهم كافة الإمكانيات، وحماية خاصة لهم من كل أشكال التهديد.

المراجع والمصادر

Les références

المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر

- المصادر:

القرآن الكريم برواية ورش

-المراجع :

اولا : المراجع باللغة العربية

I- النصوص القانونية

1-الدستور

الدستور الجزائري لسنة 1996الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7ديسمبر 1996، يتعلق باصدار نص تعديلالدستور استفتاء 28 نوفمبر 1996 ،ج.ر العدد 76 ، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996 ، معدل ومتمم بقانون 02-03 ،مؤرخ في 10 افريل 2002 ،ج.ر عدد25،صادر بتاريخ 14 افريل 2002 ،معدل ومتمم بقانون رقم 08-19 ، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ،ج.ر العدد 63 ، الصادر في 16 نوفمبر 2008 ، وقانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ،ج.ر العدد 14 ،صادر بتاريخ 07 مارس 2016 .

2-الاتفاقياتالدولية

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ31 أكتوبر 2003، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004 ،ج.ر العدد 26 مؤرخة في 29 أبريل 2004.

3-القوانين

- قانون رقم 66-155 مؤرخ في 8 جويلية 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 18-06 مؤرخ في 11 جويلية سنة 2018 ، ج.ر العدد 34 ، صادر بتاريخ 10 جويلية 2018

- القانون 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ،ج.ر العدد11،المؤرخة في 9 فيفري 2005

- القانون رقم 01- 06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. ج.ر العدد14،صادربتاريخ 8 مارس 2006.

المراجع والمصادر

- القانون رقم 16-02 ،مؤرخ في 19 جويلية 2016، يتضـــمن قانون العقوبات ، ج.ر عدد37، صـــادر بتاريخ 22 جويلية 2016

- القانون العضوي رقم 19-09 المؤرخ في 11 ديسمبر2019 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية ،ج.ر رقم 78 لسنة 2019

4-الأوامر

- الأمر 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج.ر رقم

- الامر 9/97 ،المؤرخ في 6 مارس1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق الاحزاب السياسية ،ج.ر رقم 14

- الامر 10-05، المؤرخ في 6 اوت 2010، ليتم القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،ج.ر رقم 50 ، المؤرخة في 12 ديسمبر 2010.

- الأمر رقم 15 / 02 ، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 40 لسنة 2015

5-المراسيم

أ- المراسيم الرئاسية

-المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05 ، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة بتاريخ 2002/11/15 ،ج.ر رقم 9 ، لسنة 2002.

-المرسوم الرئاسي رقم . 128 / 04 المؤرخ في 19 افريل2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة. 31 أكتوبر 2003. ج رج ج. عدد26 سنة2004

- المرسـوم الرئاسـي رقم 06-413 ،المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، يحدد تشـكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفسـاد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر رقم 74

- المرسوم الرئاسي رقم 06-415،المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، يحدد كيفية التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين ، ج.ر رقم 74 لسنة 2006

- المرسوم 11 /426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 ، المتضمن الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره ، الجريدة الرسمية العدد 11 ، 2011

ب- المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 05 اكتوبر2006 ،والمتضمن الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر العدد 63.

المراجع والمصادر

II–الكتب :

1– الكتب العامة

-منصور رحمانى ،**القانون الجنائي للمال والأعمال ، الجزء الأول** ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012

–أحمد شـــوقي الشـــلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشـــريع الجزائري** ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر

–صـالح بن محمد سـويدان، (**الكيدية في الفقه والنظام السـعودي –دراسـة مقارنة –**)،مذكرة ماجسـتير في العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض،2008

–عبد الرحمان خلفي ، **الإجراءات الجزائية في التشـــريع الجزائري** ، الطبعة الرابعة ، دار بلقيس للنشـــر ، الجزائر ، 2018 / 2019.

–عبد الله اوهايبية ،**شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري** ،ج1، ، دار هومة ، الجزائر ،2018 ، ص 367

–عبد الله سليمان ،**دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998

–علي شملال، **الجديد في شـــرح قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة الثالثة 2017 ، دار هومة للطباعة و النشـــر و التوزيع ، الجزائر ،2017

–محمد سـعيد نمور،**أصـول الإجراءات الجزائية شـرح لقانون أصـول المحاكمات الجزائية** ، الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، 2005

–نبيل صـقر،**الوسـيط في شـرح جرائم المخلة بالثقة العامة (الفسـاد، التزوير،الحريق)**، دار الهدى، ب ط، الجزائر، 2015

2–الكتب المتخصصة

– مجموعة مؤلفين، أكاديمية نايف لعلوم الأمنية، مكافحة الفســـاد، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الجامعة للنشـــر، الأردن 2010

– مصـــطفى محمد محمود عبد الكريم ، **اتفاقية الفســـاد نفاذ وتطبيق اتفاقية مكافحة الفســـاد في القانون الداخلي واثرها في محاكمة الفاسدين واسترداد الاموال**، دار الفكر والقانون ، 2014

–أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الثاني: جرائم الفساد جرائم المال والاعمال جرائم التزوير، دار هومة ، الطبعة السابع عشرة، الجزائر، 2018

المراجع والمصادر

-الحاج علي بدر الدين، **جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري** ، الجزء الاول ، دار الايتام ،الطبعة الاولى،الاردن،2017

-الحاج علي بدر الدين، **جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري** ، الجزء الثاني ، دار الايتام ،الطبعة الاولى،الاردن،2017

-إلهام ساعد ، **التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي و الوطني** ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2017 ، ص 168

-مصطفى عبد الكريم ،**القوة الملزمة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ودورها في استرداد الاموال** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2014

III **-الرسائل والمذكرات**

-باخوية دريس ،(**جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري – دراسة مقارنة** -) أطروحة الدكتور ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تلمسان ،2012

-بكوشمليكه، **جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد مكافحته**، رسالة ماجستير، جامعة وهرانكلية الحقوق، قسم القانون العام، 2013

-بلطرش نادية ، **جرائم الفساد** ، مذكرة الماجستير في قانون الجنائي والعلوم الجنائية ،قسم الحقوق ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، الجزائر01، سنة 2013

-بوسعيدماجدة ،**الاليات القانونية لاسترداد العائدات الاجرامية في اطار مكافحة الفساد** ، مذكرة دكتوراه في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ،2018

-حاحة عبد العالي (**الاليات الجزائية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**) ،أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2013

-حماس عمر، **جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ،.2017

-ركاب امينة ، **أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري** ، مذكرة ماجستير في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ،2015

-سلطاني سارة ، (**اليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن**)،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة وهران 2 ، سنة 2019

المراجع والمصادر

- شريفة سوماتي ، **المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2010 / 2011

- صالح بن محمد سويدان، (**الكيدية في الفقه والنظام السعودي –دراسة مقارنة –**)،مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض،2008

- صديقي بلال،**جرائم الفساد في القطاع الخاص في التشريع الجزائري** ،مذكرة ماستر في القانون الجنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مسيلة،2019

- عميور خديجة، **جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة

- مجالدي سارة ،قانة خولة ،(**جريمة تلقي الهدايا في ضل قانون الفساد**) مذكرة ماستر في القانون ، كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة قالمة ،2019

- نجار الويزة، **التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري**، دراسة مقارنة، رسالة دكتورة العلوم الجنائية ، جامعة منتوري ، كلية الحقوق ، القسم القانون الخاص ،2014

IV –**المقالات العلمية**

- ادريس كزو ،(**السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة الفساد الاداري**) ،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، العدد الثالث، جوان 2017

- آماليعيشتمام،(**صورالتجريمالمستحدثةبموجبقانونالوقايةمنالفسادومكافحته**)،مجلة الاجتهادالقضائي،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،جامعةبسكرة، العدد 5 ،2009

- بومنصور نورة ، (**المواجهة القانونية لتعارض المصالح في الادارة العمومية**) دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، جامعة بجاية الجزائر، عدد خاص، نشر ديسمبر2017

- جميلة فار، (**واقع و رهانات الهيئة الوطنية و الديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد**) ، مجلة الحقوق و الحريات ، العدد الثاني مارس 2016 ، ص463

- حاحة عبد العالي ، (**جريمة الاثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**) ، مجلة العلوم الانسانية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد16، مارس2006

- خديجة عرباوي ، الأليات الإجرائية المستحدثة للكشف عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون جامعة ورقلة، عدد خاص، جوان 2018

المراجع والمصادر

- رمزي بن صديق (**صور الرشوة في القطاع العمومي المستحدثة بالقانون 06-01**)،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي لتمنراست ، م 8،جوان 2015

- سميرة عدوان، (**خصوصية جرائم الفساد في القانون الجزائري**)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد2019،1

- شنين صالح، (**تقييم سياسة مكافحة الفساد في التشريع الجزائري**)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد 2 ،جوان 2018

- شول بن شهرة .بن بادة عبد الحليم،**الآليات القانونية والمؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل قانون 06 01** ، مجلة جيل الأبحاث القانونية .....

- عبد العزيز خنفوسي، المساعدة القانونية المتبادلة واستخدامها في التعاون الدولي في مسائل الجنائية من أجل مكافحة الإرهاب ، مجلة العلوم القانونية والسياسة عدد 16 ، جوان 2017

- عمورية خديجة، (**قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة للنظر في جرائم الفساد**) ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، العدد الثاني ، ديسمبر 2014

- عنان جمال الدين، (**مكافحة الفساد في اطار الصفقات العمومية – جريمة تعارض المصالح نموذجا –**)مجلة الاستاذ الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف ، المجلد الثاني ،العدد 9 ، مارس 2018

- مالكية نبيل،(**التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد الإداري**)،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية،جامعة عباس لغرور خنشلة،ص96.

- مداح حاج علي ، (**جريمة إساءة استغلال الوظيفة**) ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي احمد بن يحيى الونشريسي ، تسمسيلت ،المجلد4 ،العدد 2، ديسمبر 2019

- نجاد البرعي (**الفرضية الغائبة: حماية المبلغين و الشهود كآلية مهمة لمكافحة الفساد واهدار المال العام**) ، اعمال الندوة : حماية الشهود والمبلغين في قضايا اهدار المال العام ، المنعقد في فندق سفير بالدقى ، القاهرة ، بتاريخ 2010/06/08

- يسمينة لعجال ،(**الإنابة القضائية الدولية بين متطلبات العدالة الجنائية و ضرورات السيادة الإقليمية**)،المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية و الطب الشرعي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،المجلد ،2016

المراجع والمصادر

V–الملتقياتوالمداخلات

– ابتســـام بومعزة ، **نظام تســـليم المجرمين و دوره في التحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفســـاد في الجزائر طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** ، مجلة الشريعة و الاقتصاد ، المجلد الثامن ، الإصدار الأول لسنة 2019 ، الرقم التسلسلي العدد الخامس عشر ، شوال 1440 ، جوان 2019 ، 378

– أعراب أحمد، "**في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**"، الملتقى الوطني حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2010.

– أعمال الندوة العربية الي أقامها المعهد الدولي للدارسات في العلوم الجنائية ، سيا ركواز –ايطاليا من 199305 ، التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي ، دار العلم –12 الى 11 .للملايين ، بيروت لبنان 1995

– بوجلال صلاح الدين ، **الجهود الاروبية لمكافحة الفساد**. الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة .2008

– حاحة عبد العالي ، أمال يعيش تمام ، (**دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الج ا زئر بين النظرية والتطبيق**)، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفســـاد ، جامعة قاصـــدي مرباح ورقلة ، كليةالحقوق و العلوم السياسية ، يومي 2 و 3 ديسمبر 2008

– حســينة شــارون ، (**الاحكام الاجرائية و الموضــوعية المســتحدثة في قانون الوقاية من الفســاد ومكافحته**)، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان الفساد وآليات مكافحته في دول المغاربة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، المنعقد يومي 14/13افريل 2015

– حمدوش انيســه ، "**جريمة الرشــوة في ضــوء قانون 01/ 06 المتعلق بالوقاية من الفســاد ومكافحته**"، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة ،2008

– دليلة مباركي، **التســـليم المراقب للعائدات الإجرامية**، الملتقى الوطني حول مكافحة الفســـاد وتبييض الأموال، جامعة مولودمعمري بتيزي وزو, يومي 10 و 11 مارس 2009

– صابر ا رشدي ،**المجالات الاستراتيجية للتعاون الدولي في مكافحة الفساد**، الملتقى الوطني حولالآليات القانونية لمكافحة الفساد ،كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة يومي

– مقني بن عمار، بوارس عبد القادر، **التنصـــت على المكالمات الهاتفية واعتراض على المكالمات كآلية للوقاية من جرائم الفساد**، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة قاصدي مرباح, ورقلة, يومي 02 – 03ديسمبر 2008.

– نجاد البرعي (**الفرضــية الغائبة: حماية المبلغين و الشــهود كآلية مهمة لمكافحة الفســاد واهدار المال العام**) ، اعمال الندوة : حماية الشهود والمبلغين في قضايا اهدار المال العام ، المنعقد في فندق سفير بالدقى ، القاهرة ، بتاريخ 2010/06/08،

المراجع والمصادر

- نظيرة بوعزة، **جريمة الرشـــوة في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفســـاد و مكافحته**، الملتقى الوطني حول:حوكمة الشـــركات كألية للحد من الفســـاد المالي، جامعة محمد خيضـــر، بســـكرة، يومي 6 و7 ماي 2012،03 ديسمبر2008 -02

VI **-المواقع الالكترونية**

1.(**تعارض المصالح على التستر على جرائم الفساد**)،الصادر على منتديات ستارتايمز ، أرشيف شؤون قانونية ، 2009/07/05، http/www.startimes.com، اطلع عليه بتاريخ 2020/03/13

ثانيا : المراجع بالغة الأجنبية

1. Essaid Tabi، Droit de la fonction publique،édit . Houma ، Alger، 2003
2. Bruce M.Baiey. La lutte contre La corruption: Questions et stratégies، Agence canadienne de développement international، Québec ، 2000.
3. JEANDIER Wilfried , Droit pénal des affaires , 2 éme édition , Dalloz , Paris, France,1991.
4. William C.GILMOR , L'argent sale : l'évolution des mesures internationales de lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme , Editions du conseil de l'Europe , Strasbourg , France , Août 2005.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
اهداء	I
تشكر وعرفان	III
المقدمة	1
الفصل الأول :الاليات الموضوعية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد في ظل ق 06-01	
تمهيد	5
المبحث الأول :جرائم الفساد الاداري	6
المطلب الأول: جرائم الفساد في حالة عدم التزام الموظف بسلوك ايجابي	6
الفرع الأول: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات	6
الفرع الثاني : جريمة تعارض المصالح	8
الفرع الثالث: جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة	10
المطلب الثاني : جرائم الفساد في حالة عدم التزام الموظف بسلوك سلبي	15
الفرع الأول: جريمة إساءة استغلال الوظيفة	15
الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال و إخفائها	17
الفرع الثالث: جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسة	20
المبحث الثاني : جرائم الفسادالمالي	22
المطلب الأول : الجرائم في القطاع العام	23
الفرع الأول: جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية	23
الفرع الثاني : جريمة تلقي الهدايا	24
الفرع الثالث : جريمة الإثراء غير المشروع	26
المطلب الثاني :الجرائم في القطاع الخاص	28
الفرع الأول: جريمة الاختلاس	28
الفرع الثاني: جريمة الرشوة	31
ملخص الفصل الاول	34
الفصل الثاني :الآليات الاجرائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد في ظل القانون 01/06	

فهرس المحتويات

تمهيد	36
المبحثالاول:المتابعة الجزائية لجرائم الفساد أثناء مرحلة البحث والتحري	37
المطلب الأول:المتابعة الجزائية لجرائم الفساد أثناء مرحلة البحث والتحري على المستوى الوطني	37
الفرعالاول: اساليبالتحرياالخاصة	37
الفرع الثاني:صلاحيات الضبطية القضائية أثناء البحث التمهيدي لجرائم الفساد	41
الفرع الثالث:صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد	42
المطلب الثاني: المتابعة الجزائية لجرائم الفساد على المستوى الدولي	44
الفرع الأول :التعاون الدولي عن طريق منظمة الشرطة الدولية الجنائية	44
الفرع الثاني: المساعدة القانونية المتبادلة	45
الفرع الثالث :التعاون الدولي في مجال المصارف و المؤسسات المالية	46
المبحث الثاني :متابعة جرائم الفساد أمام القضاء الجزائي	50
المطلب الأول:المتابعة القضائية لجرائم الفساد على المستوى الوطني	51
الفرع الأول :الاختصاص القضائي في جرائم الفساد	51
الفرعالثاني: إحالة مرتكبي جرائم الفساد أمام القضاء الجزائي	54
الفرع الثالث :سير محاكمة مرتكبي جرائم الفساد	58
المطلب الثاني :التعاون القضائي الدولي	59
الفرع الأول :الإنابة القضائية و تسليم المجرمين	59
الفرع الثاني : التعاون القضائي في التجميد وحجز الأموال و استرداد الممتلكات عن طريق إجراءات المصادرة	64
ملخص الفصل الثاني :	72
الخاتمة	74
المراجع والمصادر	78
الفهرس	88

فهرس المحتويات

الملخص	90

الملخص

إن مكافحة الفساد من بين المواضيع الحساسة على الصعيد الوطني والدولي ولهذا السبب تدخل المشرع الجزائري لسن قانون مستقل خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي كان له دور كبير في مواجهة مختلف اشكال جرائم الفساد حيث تهدف هذه الدراسة الى تبيان مدى فعالية الآليات القانونية الموضوعية والاجرائية من خلال ابراز الجرائم المستحدثة التي اتى بها قانون الفساد والكشف عن الاليات الإجرائية المستحدثة المتبعة في ذلك .

الكلمات المفتاحية: جرائم الفساد، مكافحة الفساد، الآليات الموضوعية، الآليات الاجرائية، الآليات الوقائية، الآليات الردعية، فساد مالي، فساد إداري.

Résume :

La lutte contre la corruption fait partie des sujets sensibles aux niveau national et international ، Pour cette raison, le législateur algérien est intervenu pour promulguer une loi indépendante de prévention et de contrôle de la corruption, qui a joué un grand rôle dans la lutte contre diverses formes de délits de corruption ، Cette étude vise à montrer l'efficacité des versets juridiques de fond et de procédure en mettant en évidence Les nouveaux crimes provoqués par la loi sur la corruption et la divulgation des nouveaux mécanismes procéduraux utilisés à cet égard

Les mots clés: Crimes de corruption, lutte contre la corruption, mécanismes de fond, mécanismes de procédure, mécanismes de prévention, mécanismes de dissuasion, corruption financière, corruption administrative.

Summary:

Corruption confrontation is one of the sensitive matters on either national and international level, thence the Algerian legislator interfered to enact an independent law peculiar to prevent and confront corruption which has a great importance in corruption crimes confrontation.This study aimes to show efficaciousness of mechanisms of legalities objectivity and executivness through displaying modrnistic crimes that were fetched by corruption law , also revealing modrnistic executive mechanisms which are used.

Key word: Corruption crimes, fight against corruption, substantive mechanisms, procedural mechanisms, prevention mechanisms, deterrence mechanisms, financial corruption, administrative corruption